



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# مَهَلِكُ سَبَلِ الْحَاكِمِ

وَذُنُوبِيكَ تَجْعَلُ لِي وَبِحَسْرَةٍ

تَأْتِيكَ

لَقَدْ تَعَسَّرَ أَمْرِي يَا اللَّهُ الْمُتَضَلِّعَاتِ

وَالْمُتَضَلِّعَاتِ وَالْمُتَضَلِّعَاتِ وَالْمُتَضَلِّعَاتِ

فَكَتَبْتُ بِرَبِّكَ

الْحَجَّةُ ٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مهدب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	..... الفهرس
23	..... مهذب الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 30
23	..... اشارة
23	..... اشارة
27	..... كتاب الموارث
27	..... اشارة
29	..... الفصل الأول في موجبات الإرث وأسبابه
29	..... اشارة
34	..... الفصل الثاني في موانع الإرث
34	..... اشارة
34	..... الأول: الكفر
38	..... مسألة 1: لو مات الكافر و له وارث مسلم و كافر، ورثه المسلم
41	..... مسألة 2: لو ارتد أحد الورثة بعد الموت، فلا سهم له في ماله
41	..... مسألة 3: لو مات مسلم و كان جميع وراثه كفارا لم يرثوه و ورثه الإمام
42	..... مسألة 4: لو كان للميت وارث مسلم و كافر، و أسلم وارثه، الكافر
45	..... مسألة 5: إذا أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض، كان لكل منهما حكمه
45	..... مسألة 6: لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته
45	..... مسألة 7: لو أنكر الورثة إسلام بعض الورث قبل القسمة فالقول قولهم مع يمينهم
46	..... مسألة 8: لو مات كافر أصلي و خَلَف ورثة كفارا ليس بينهم مسلم
47	..... مسألة 9: المراد بالمسلم و الكافر فيما مرّ- وارثا و موروثا حاجبا و محجوبا-
49	..... مسألة 10: لو بلغ الطفل المحكوم بالإسلام و امتنع عن الإسلام قهر عليه
49	..... مسألة 11: المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب و الأصول و العقائد
50	..... مسألة 12: الكفار يتوارثون بعضهم من بعض و إن اختلفوا في الملل و النحل

- 50 ..... مسألة 13: المرتد- وهو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر بعد ما كان مسلما- على قسمين
- 53 ..... مسألة 14: لو علم الورثة إجمالا بأن أحد أفراد الورثة غير مسلم و لكن لا يعلم تفصيلا .....
- 54 ..... مسألة 15: نماء التركة المتجدد بعد الموت حكمه حكم أصل التركة .....
- 54 ..... الثاني: القتل .....
- 54 ..... اشارة .....
- 54 ..... مسألة 16: لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمدا و ظلما .....
- 58 ..... مسألة 17: عمد الصبي و المجنون بحكم الخطأ، و كذا النائم و الساقط من غير اختيار .....
- 59 ..... مسألة 18: لا فرق في القتل العمدي المانع عن الإرث بين ما إذا كان بالمباشرة .....
- 59 ..... مسألة 19: القاتل الممنوع عن الإرث لا يكون حاجبا عن من هو دونه في الدرجة .....
- 60 ..... مسألة 20: لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحدا أو متعددا .....
- 60 ..... مسألة 21: لو قتل أحد مورثه و قتله وارثهما فهو يرث عنهما .....
- 60 ..... مسألة 22: لو ادعى بعض أولياء المقتول عمدا القتل على بعض الورثة و أنكره فالقول قوله .....
- 60 ..... مسألة 23: الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه و يخرج منها وصاياه .....
- 63 ..... مسألة 24: الدية في الخطأ المحض على العاقلة و لو لم يكن للميت وارث سوى العاقلة .....
- 63 ..... مسألة 25: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام عليه السلام فله المطالبة بالقود أو الدية .....
- 64 ..... مسألة 26: لو تردد زهاق الروح بين قتل الوارث أو الموت بنفسه لا يكون ذلك مانعا عن الإرث .....
- 65 ..... مسألة 27: لو وجد أموات قتلى - قتل بعضهم بعضا- و بينهما قرابة و وراثة .....
- 65 ..... الثالث: الرق .....
- 65 ..... اشارة .....
- 65 ..... مسألة 28: الرقية مانعة عن الإرث في الوارث .....
- 67 ..... مسألة 29: لو مات شخص و له وارث مملوك و وارث حر فأعتق المملوك بعد موته .....
- 68 ..... مسألة 30: لو لم يكن له وارث حر في جميع الطبقات سوى المملوك يشتري من مال الميت .....
- 70 ..... مسألة 31: إذا كان المملوك أبا أو أما للميت يشتري و يعتق .....
- 72 ..... مسألة 32: إذا لم تق التركة بتمام ثمن المملوك يشتري بها شقص منه .....
- 72 ..... مسألة 33: لو كان العبد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حرته و منع بقدر رقيقته .....

- 73 ..... مسألة 34: أم الولد لا ترث، وكذا المدبر ولو كان وارثاً من مدبره .
- 73 ..... مسألة 35: لو تعدد المبعّض و اتّحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد .
- 73 ..... ومن لواحق أسباب المنع من الإرث أمور عدت منها تسامحا ..
- 73 ..... اشارة .
- 75 ..... الأول: اللعان الجامع للشرايط .
- 75 ..... اشارة .
- 75 ..... مسألة 36: لو تحقق اللعان فلا توارث بين الولد والده ..
- 77 ..... مسألة 37: إذا اعترف بالولد بعد اللعان ألحق به فيما عليه لا فيما له .
- 77 ..... مسألة 38: إنما يؤثر إقرار الأب فقط في إرث الولد منه .
- 78 ..... مسألة 39: لو كان بعض الأقارب من الأبوين وبعضهم من الأم فقط يرثون بالسوية .
- 78 ..... الثاني: التولد من الزنا .
- 78 ..... اشارة .
- 78 ..... مسألة 40: الزنا تارة: من الطرفين فلا يكون التوارث بين الطفل وبينهما ..
- 80 ..... مسألة 40: لا يمنع من التوارث التولد من الوطء الحرام غير الزنا .
- 80 ..... مسألة 41: يرث أقرباء المتولد من الزنا منه .
- 80 ..... مسألة 42: المتولد من الشبهة كالمتولد من العقد الصحيح الشرعي .
- 81 ..... مسألة 43: نكاح سائر الأديان والملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقا لمذهبهم .
- 81 ..... الثالث: الغائب غيبة منقطعة .
- 81 ..... اشارة .
- 81 ..... مسألة 44: لو غاب و انقطعت آثاره و أخباره و جهل حياته و موته يترئص بماله .
- 86 ..... مسألة 45: لو بان الخلاف بعد القسمة و حضر الغائب رجح المال مع نمائه إليه .
- 86 ..... مسألة 46: الغائب يرث و يعزل له من تركة مورثه ما لم يثبت سبق موته بما تقدم .
- 86 ..... الرابع: الحمل .
- 86 ..... اشارة .
- 86 ..... مسألة 47: الحمل يرث بشرط انفصاله حيا .

- 90 ..... مسألة 48: يكفي انعقاد النطفة حين موت المورث
- 90 ..... مسألة 49: لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقته
- 91 ..... مسألة 50: لو علم حال الطفل في بطن أمه ..
- 91 ..... مسألة 51: لو خرج نصف المولود وتحرك واستهل ثم سقط ميتا لم يرث ولم يرث
- 91 ..... مسألة 52: كما أن الحمل يرث- لو انفصل حيا- يرث
- 91 ..... مسألة 53: لو تحرك الحمل في بطن أمه وعلما أن حركته حركة الأحياء
- 93 ..... مسألة 54: لو طلب الورثة القسمة مع وجود الحمل
- 93 ..... مسألة 55: لو شك في حياة المولود بعد الانفصال لم يرث
- 93 ..... مسألة 56: لا فرق في الحكم وجودا وعدمها بين ما إذا كان التولد في أقصى مدة الحمل
- 93 ..... مسألة 57: لو قتل شخص الحمل وهو في بطن أمه هل يمنع القاتل من إرث هذا الحمل أو لا؟
- 95 ..... الخامس: من مات وعليه دين مستغرق التركة
- 95 ..... إشارة
- 95 ..... مسألة 58: لو كان على الميت دين مستغرق للتركة تنتقل التركة إلى الورثة
- 98 ..... مسألة 59: لو كان الدين غير مستغرق للتركة تنتقل إلى الورثة
- 98 ..... مسألة 60: حق الديان غير المستغرق للتركة مشاع في الجميع
- 98 ..... مسألة 61: لو كان الدائن غائبا ولم يتمكن المورث من الوصول إليه
- 99 ..... الفصل الثالث في الحجب
- 99 ..... إشارة
- 99 ..... أما الأول 3، فكل طبقة سابقة- هي أقرب إلى الميت فهي تمنع الطبقة اللاحقة
- 99 ..... إشارة
- 100 ..... مسألة 1: لا فرق في حجب الحرمان بين التقدم في الطبقة
- 100 ..... مسألة 2: لو اجتمع أولاد الأولاد وإن نزلوا
- 100 ..... أما الثاني: ففي موارد خاصة
- 100 ..... إشارة
- 100 ..... الأول: الولد- وإن نزل



103 ..... الثاني: الولد أيضا وإن نزل

103 ..... الثالث: الإخوة والأخوات

103 ..... اشارة

105 ..... الأول: أن يكونوا رجلين فصاعدا أو رجلا و امرأتين

106 ..... الثاني: أن لا يكون فيهم موانع الإرث من الكفر

106 ..... اشارة

107 ..... مسألة 3: لا فرق في القتل غير الحاجب بين العمد منه والخطأ

107 ..... الثالث: حياة الأب

108 ..... الرابع: أن يكونوا للأب والأم أو للأب فقط

108 ..... الخامس: انفصال الإخوة

110 ..... السادس: حياة الإخوة

110 ..... اشارة

110 ..... مسألة 4: حكم الخنثى الواضح وواضح

110 ..... مسألة 5: لا يحجب الأم أولاد الإخوة، فحجبها منحصر بالولد والإخوة

110 ..... مسألة 6: الغائب يحجب ما لم يقض بموته

112 ..... السابع: المغايرة والتعدد

112 ..... اشارة

112 ..... مسألة 7: لو شك في تحقق الشرائط المتقدمة في الإخوة فلا حجب

112 ..... الرابع: الأخت من الأبوين أو الأب

113 ..... الفصل الرابع في السهام

113 ..... اشارة

114 ..... مسألة 1: السهام المنصوبة ستة، وأربابها ثلاثة عشر

114 ..... اشارة

114 ..... الأول: النصف

114 ..... اشارة

- 115 ..... مسألة 2: لو كان الولد ممنوعاً عن الرث لرق أو نحوه ينزل منزلة العدم .....
- 116 ..... الثاني: الربع .....
- 116 ..... الثالث: الثمن .....
- 116 ..... الرابع: الثلث .....
- 118 ..... الخامس: الثلثان لاثنتين للبتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميت .....
- 121 ..... السادس: السدس .....
- 122 ..... مسألة 2: أصحاب الفروض هم المتقدم ذكرهم .....
- 122 ..... مسألة 3: الزوجان إرثهما بالفرض مطلقاً 27 إلا في صورة واحدة .....
- 124 ..... مسألة 4: الطبقة الأولى والثانية لا فرض لبعضهم أصلاً .....
- 125 ..... مسألة 5: الفروض الستة المتقدمة مع ملاحظة اجتماعها والصور المتصورة منها ست وثلاثون صورة .....
- 125 ..... إشارة .....
- 126 ..... أما الصور الممتعة .....
- 129 ..... مسألة 6: إرث الجدود بالقرابة لا بالفرض .....
- 131 ..... الفصل الخامس في العول والتعصيب .....
- 131 ..... إشارة .....
- 132 ..... الأولى: ما إذا كانت التركة حسب السهام المفروضة بلا زيادة ونقص .....
- 132 ..... الثانية: ما إذا كانت التركة أقل من السهام المفروضة 3، ويعبر عنها بالعول .....
- 132 ..... إشارة .....
- 135 ..... مسألة 1: العول في السهام لا يتحقق إلا بمزاحمة البنت الواحدة .....
- 135 ..... مسألة 2: يرد النقص في العول على البنت أو البنتين .....
- 139 ..... الثالثة: ما لو كانت التركة تزيد من السهام .....
- 139 ..... إشارة .....
- 141 ..... مسألة 3: لا ترد الزيادة على طوائف من أصحاب الفروض والسهام .....
- 144 ..... مسألة 4: يجوز أخذ الميراث بالتعصيب أو بالعول لو حكم بهما العامة .....
- 145 ..... مسألة 5: إذا اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة .....

- 145 ..... مسألة 6: الإرث بالقرابة يختص بجماعة وهم: الذكور من الأولاد .....
- 146 ..... الفصل السادس في ميراث الأنساب .....
- 146 ..... اشارة .....
- 146 ..... وهم ثلاث مراتب .....
- 146 ..... اشارة .....
- 146 ..... الأولى: الأيوان والأولاد، وإن نزلوا. ....
- 146 ..... اشارة .....
- 148 ..... مسائل في المرتبة الأولى من الميراث .....
- 148 ..... مسألة 1: لو انفرد الأب فالمال له قرابة .....
- 149 ..... مسألة 2: لو انفرد الابن فالمال له بالقرابة .....
- 149 ..... مسألة 3: إذا اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين فلكل واحد من الأبوين السدس .....
- 152 ..... مسألة 4: لو اجتمع الأولاد مع الأبوين ولم يكن للأُم حاجب .....
- 154 ..... مسألة 5: إذا اجتمع الأب وأحد الزوجين فألحد الزوجين نصيبه الأعلى .....
- 155 ..... مسألة 6: إذا اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين فألحدهما نصيبه الأدنى .....
- 155 ..... مسألة 7: لو اجتمع أحد الأبوين والأولاد وأحد الزوجين .....
- 157 ..... مسألة 8: إذا اجتمع الأيوان والأولاد وأحد الزوجين .....
- 159 ..... مسألة 9: لو اجتمع الأيوان وأحد الزوجين مع بنتين فصاعدا فألحد الزوجين نصيبه الأدنى .....
- 159 ..... مسألة 10: أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم .....
- 161 ..... مسألة 11: يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به .....
- 162 ..... مسألة 12: أولاد البنت لو كانوا من جنس واحد يقسمون بالسوية .....
- 162 ..... مسألة 13: لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فأولاد الابن الثلثان .....
- 164 ..... مسائل .....
- 164 ..... اشارة .....
- 164 ..... الأولى: يحيى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه .....
- 169 ..... الثانية: لو تعدد الأكبر - بأن يكون أكثر من واحد ولا يكون ذكرا أكبر آخر .....

- 169 ..... الثالثة: يشترط في الحبوة أمور .....
- 171 ..... الرابعة: لا يمنع الدين المستغرق للتركة عن الحبوة .....
- 173 ..... الخامسة: لو لم تكن الحبوة أو بعضها في التركة لا يعطى قيمتها .....
- 173 ..... السادسة: لو تعدد المال المحبوب به يقتصر على الواحد منه .....
- 175 ..... السابعة: لو كان بعض أجناس الحبوة مما يحرم استعماله على الرجل .....
- 175 ..... الثامنة: لو أوصى بعين من التركة وكان ما أوصى به هي الحبوة .....
- 177 ..... التاسعة: لا يشترط في الحبوة قضاء المحبوم ما فات عن أبيه .....
- 177 ..... العاشرة: لو كان الولد الأكبر كافراً ثم أسلم .....
- 177 ..... الحادية عشرة: لا تسقط الحبوة ولو كان بعض الورثة أو جميعهم قاصرين .....
- 177 ..... الثانية عشرة: لو اشترط شرطاً في مقابل الحبوة .....
- 178 ..... الثالثة عشرة: لو اختلف تكليف الميت مع تكليف المحبوم .....
- 178 ..... الرابعة عشرة: لا يرث الجد ولا الجدة 104، مع أحد الأبوين .....
- 181 ..... المرتبة الثانية: الإخوة وأولادهم .....
- 181 ..... إشارة .....
- 182 ..... مسائل في المرتبة الثالثة من الميراث .....
- 182 ..... مسألة 1: إذا انفرد الأخ للأب والأم كان المال له قرابة .....
- 183 ..... مسألة 2: إذا انفردت الأخت للأب والأم كان لها النصف فرضاً .....
- 185 ..... مسألة 3: تقوم كلاله الأب وحده مقام كلاله الأب والأم مع عدمهم .....
- 186 ..... مسألة 4: إذا انفرد الواحد من ولد الأم خاصة عمن يرث معه .....
- 187 ..... مسألة 5: لو كان الإخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للأم .....
- 188 ..... مسألة 6: لو اجتمعت كلاله الأم مع أحد الزوجين فلكلاله الأم السدس .....
- 192 ..... ميراث الأجداد .....
- 192 ..... إشارة .....
- 192 ..... مسألة 1: لا يجب الجد عن الإرث أحد سوى الأبوين والأولاد وإن نزلوا .....
- 192 ..... مسألة 2: لو انفرد الجد كان المال كله له لأب كان أو لأم أو لهما .....

- 192 ..... مسألة 3: لو كان جد أو جدّة أو هما لأم وجد أو جدّة أو هما لأب .....
- 195 ..... مسألة 4: إذا اجتمع مع الإخوة للأم جدّ و جدّة أو أحدهما من قبلها كان الجدّ كالأخ منها و الجدّة كالأخت منها .....
- 195 ..... مسألة 5: لو اجتمع جدّ و جدّة أو أحدهما من قبل الأب و الأم .....
- 196 ..... مسألة 6: لو اجتمع الإخوة من قبل الأب و الأم .....
- 197 ..... مسألة 7: لو كانت أخت واحدة من قبل الأب و الأم .....
- 198 ..... مسألة 8: لو اجتمع الجدود من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأم .....
- 199 ..... مسألة 9: لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب .....
- 199 ..... مسألة 10: لو اجتمع الجدود للأم و الجدود من قبل الأب .....
- 199 ..... مسألة 11: إذا اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الإخوة من قبل الأم و الجدّة من قبلها فالثلث للمتقرب بالأم بالسوية .....
- 200 ..... مسألة 12: لو اجتمع الجدود من قبل الأب مع الجدود .....
- 201 ..... مسألة 13: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين .....
- 201 ..... مسألة 14: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب .....
- 201 ..... مسألة 15: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب .....
- 202 ..... مسألة 16: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين .....
- 203 ..... مسألة 17: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجدود من قبل الأب و الإخوة من قبل الأم و الجدود من قبلها فلا أحدهما نصيبه الأعلى .....
- 203 ..... مسألة 18: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأب و الأم أو الأب و الجدود من قبل الأب فلا أحدهما نصيبه الأعلى .....
- 204 ..... مسألة 19: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين .....
- 205 ..... مسألة 20: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين .....
- 205 ..... مسألة 21: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين .....
- 206 ..... أولاد الإخوة و الجدود بالواسطة .....
- 206 ..... إشارة .....
- 206 ..... مسألة 1: لا يرث أولاد الإخوة و لو كانوا من الأبوين .....
- 207 ..... مسألة 2: أولاد الإخوة و الأخوات من الأبوين أو من أحدهما يقومون مقام آبائهم عند عدمهم .....
- 208 ..... مسألة 3: يرث الأولاد مع الوسائط المتعددة إن لم يكن آبؤهم موجودين .....
- 208 ..... مسألة 4: لا يرث أولاد الإخوة من الأب فقط مع وجود أولاد الإخوة للأب و الأم .....

- 209 ..... مسألة 5: أولاد الإخوة و الأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد و الجدات
- 209 ..... مسألة 6: الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد منهم
- 209 ..... مسألة 7: يقاسم الإخوة الجد و إن علا مع عدم وجود الجد الأدنى
- 211 ..... مسألة 8: الجد الأعلى بأي واسطة كان يرث مع الإخوة إن لم يكن في صنفه أقرب منه
- 211 ..... مسألة 9: لو اجتمع الأجداد الثمانية
- 215 ..... المرتبة الثالثة الأعمام و الأخوال
- 215 ..... اشارة
- 215 ..... مسألة 1: العم يرث المال كله لو انفرد
- 217 ..... مسألة 2: لو اجتمع العم و العمة أو الأعمام و العمات فالأقسام أربعة
- 219 ..... مسألة 3: لا يرث الأعمام للأب مع وجود الأعمام للأب و الام
- 220 ..... مسألة 4: إذا كان الوارث منحصرًا بالخال من قبل الأبوين أو الأب فالتركة له
- 220 ..... مسألة 5: لو افتروا بأن كان بعضهم لأب و أم أو لأب فقط و بعضهم من قبل الأم فالسدس لمن تقرب بالأم منهم إن كان واحدا
- 222 ..... مسألة 6: لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة من قبل الأبوين أو الأب فالثلث للخؤولة
- 223 ..... مسألة 7: لو اجتمع العمومة من قبل الأم و الخؤولة كذلك فالثلث للخؤولة
- 224 ..... مسألة 8: إذا اجتمع الخؤولة من الأبوين - أو الأب- و العمومة كذلك مع العمومة من قبل الأم فالثلث للخؤولة بالسوية
- 225 ..... مسألة 9: إذا اجتمع الخؤولة من قبل الأم و العمومة من قبل الأبوين أو الأب و العمومة من قبل الأم، فالثلث للخؤولة
- 225 ..... مسألة 10: لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة كذلك و الخؤولة من قبل الأم فالثلث للخؤولة مطلقا
- 226 ..... مسألة 11: إذا اجتمع الخؤولة من قبل الأبوين - أو الأب- مع العمومة و الخؤولة من قبل الأم فالثلث للخؤولة مطلقا
- 227 ..... مسألة 12: لو اجتمع العمومة من قبل الأم و العمومة من قبل الأب
- 228 ..... مسألة 13: لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب فقط - فله نصيبه الأعلى
- 228 ..... مسألة 14: إذا كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب و العمومة من قبل الأم فله نصيبه الأعلى
- 229 ..... مسألة 15: لو كان أحد الزوجين مع الخؤولة من الأبوين أو الأب و الخؤولة من الأم فله نصيبه الأعلى
- 229 ..... مسألة 16: لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب- و الخؤولة كذلك فله نصيبه الأعلى
- 230 ..... مسألة 17: لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الأم و الخؤولة من الأبوين أو الأب فقط فله نصيبه الأعلى
- 231 ..... مسألة 18: لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الأبوين أو الأب فقط و الخؤولة كذلك و العمومة من الام فله نصيبه الأعلى

- 231 .....مسألة 19: لو كان مع أحد الزوجين العمومة من الأبوين أو الأب والعمومة من الام والخؤولة من الام فله نصيبه الأعلى .
- 232 .....مسألة 20: لو كان مع أحد الزوجين الخؤولة من الأبوين أو الأب والخؤولة من الام والعمومة منها فله نصيبه الأعلى .
- 232 .....مسألة 21: لو كان أحد الزوجين مع العمومة من الأبوين أو الأب فقط أو من الام فقط والخؤولة كذلك فله نصيبه الأعلى .
- 233 .....مسألة 22: لا يرث الخؤولة من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين .
- 234 .....ختام وفيه مسائل .
- 234 .....اشارة .
- 234 .....الاولى: لا يرث ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال .
- 236 .....الثانية: أولاد العمومة والخؤولة يقومون مقامهم عند عدمهم .
- 237 .....الثالثة: مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط .
- 238 .....الرابعة: المنتسبون بأم الميت في هذه المرتبة .
- 239 .....السادسة: لو اجتمع لوارث موجبان للإرث أو أكثر .
- 242 .....الفصل السابع في الميراث بالأسباب .
- 242 .....اشاره .
- 242 .....أما الأول .
- 242 .....اشارة .
- 242 .....مسألة 1: الزوجان يتوارثان، ما لم يكن فيهما من موانع الإرث .
- 243 .....مسألة 2: يشترط في التوارث بالزوجة - مضافا إلى ما مرّ - .
- 244 .....مسألة 3: لو كانت الزوجة مطلقة رجعية يتوارثان .
- 245 .....مسألة 4: لا يرث في المعتدة عن وطء الشبهة .
- 245 .....مسألة 5: لو انقلب البائن إلى الرجعي 13، توارثا .
- 245 .....مسألة 6: إذا طلق زوجته و لو باتنا في حال مرضه ترثه إلى سنة من حين الطلاق إلى زمان موته .
- 248 .....مسألة 7: يصح نكاح المريض في مرضه فإن دخل بها، أو برأ من ذلك المرض يتوارثان .
- 250 .....مسألة 8: لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية إلا في صورة واحدة .
- 252 .....مسألة 9: إذا كان للميت زوجات متعددة اشتركن في الربع مع عدم وجود الولد للزوج والثلث مع وجوده .
- 253 .....مسألة 10: لو طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات .

- 254 ..... مسألة 11: لو تزوج الأب أو الجد للأب الصغيرة أو أجازا عقد غيرهما عليهما- جامعا للشرايط 39، تورثا .
- 255 ..... مسألة 12: لو زوجها غير الأب أو الجد كان العقد موقوفا على رضاها .
- 259 ..... مسألة 13: يرث الزوج من جميع تركه زوجته من المنقول وغيره .
- 264 ..... مسألة 14: المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت .
- 265 ..... مسألة 15: المدار في القيمة على يوم الدفع لا الموت .
- 266 ..... مسألة 16: يوزع الدين، والكفن ونحوهما على مجموع التركة .
- 266 ..... مسألة 17: لو كان للزوج بيت فوقاني وكان تحته من غيره ترث الزوجة من قيمة البيت .
- 266 ..... مسألة 18: طريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل وغيرها بكونها مجتمعة على هياتها، لا منفكة .
- 267 ..... مسألة 19: المدار كون الآلات مثبتة حين الموت .
- 267 ..... مسألة 20: إعطاء القيمة لها عزيمة على الوارث .
- 270 ..... مسألة 21: لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضا الورثة .
- 271 ..... مسألة 22: يجوز للورثة إعطاء قيمة الأبنة لها من نفسها أو من الأراضي يبيعها لها .
- 271 ..... مسألة 23: لو تلف البناء بعد الموت وقبل القسمة والتقويم لا يسقط من حق الزوجة شيء .
- 272 ..... مسألة 24: لو أوصى الرجل أن يعطى لزوجته من أراضيه شيء نفذت الوصية إن كانت بمقدار الثلث .
- 272 ..... أما الثاني فهو ولاء العتق .
- 272 ..... إشارة .
- 272 ..... مسألة 1: يرث المعتق عتيقه بشروط أربعة .
- 275 ..... مسألة 2: إذا تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه .
- 276 ..... مسألة 3: لو تحقق عتق ولم يعلم أنه تبرعي حتى يرث، أو سائبة حتى لا يرث لم يثبت له الميراث .
- 276 ..... مسألة 4: لا يشترط في التبري الأشهاد .
- 276 ..... مسألة 5: التبري من ضمان الجريرة لا بد أن يكون حين العتق فلا يسقط بعده .
- 278 ..... مسألة 6: إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان لكل منهما نصيبه .
- 278 ..... مسألة 7: لو كان للمعتق الكافر ولد مسلم يرث الولاء المسلم دون الكافر .
- 278 ..... مسألة 8: إذا اجتمعت الشروط ورثه المعتق المنعم إن كان واحدا .
- 278 ..... مسألة 9: لو عدم المعتق فالولاء لأولاده الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلا .



- 285 ..... مسألة 10: مع فقد الأب والأولاد- حتى من نزلوا- يكون الولاء للإخوة والأجداد من الأب ..
- 286 ..... مسألة 11: لا يرث العتيق مولاة ..
- 286 ..... مسألة 12: ميراث ولد المعتقة، لمن أعتقهم ..
- 289 ..... مسألة 13: لو حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى الأمة الولاء على الولد ..
- 289 ..... مسألة 14: إذا فقد معتق الأم كان ولأه الولد لورثته الذكور ..
- 290 ..... مسألة 15: كما يرث المعتق وورثته من عتيقه بشرائطه المتقدمة ..
- 290 ..... مسألة 16: لو مات رجل و لم يكن عتيقا و كان أبوه عتيقا لرجل و أمه لآخر فالولاء للمنع على أبيه ..
- 290 ..... مسألة 17: لو فقد المعتق و قرابته الوارثون للولاء يرثه منعم المعتق لو كان ..
- 291 ..... أما الثالث: فهو ولاء ضمان الجريرة ..
- 291 ..... اشارة ..
- 291 ..... مسألة 1: يجوز لأحد الشخصين الحرين أن يتولّى الآخر على أن يضمن جنايته أو عقله بكل ما يدلّ على ذلك ..
- 292 ..... مسألة 2: يعتبر في تحقق ولاء الجريرة أمور ..
- 293 ..... مسألة 3: يختص الإرث به بالضامن دون المضمون له ..
- 293 ..... مسألة 4: لا يتعدى الإرث بهذا الولاء من الضامن إلى أقاربه وورثته لو مات الضامن ..
- 293 ..... مسألة 5: ضمان الجريرة عقد لازم ..
- 295 ..... مسألة 6: يجوز ضمان الواحد للأكثر بعقد واحد و بالعكس ..
- 295 ..... مسألة 7: لو كان الضامن مسلما و المضمون كافرا تحقق الولاء دون العكس ..
- 296 ..... مسألة 8: لو وقع الولاء مع من لا وارث له بالقرابة ..
- 296 ..... مسألة 9: يجري في هذا العقد الفضولي و الوكالة ..
- 298 ..... مسألة 10: إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى ..
- 298 ..... أما الرابع فهو ولاء الإمامة ..
- 298 ..... اشارة ..
- 298 ..... مسألة 1: لو فقد الوارث النسبي و المولى المعتق و ضامن الجريرة كان الميراث للإمام عليه السلام ..
- 300 ..... مسألة 2: لا تمنع الزوجة إرث الإمام عليه السلام بل تشاركه و لها نصيبها الأعلى ..
- 300 ..... مسألة 3: لو أوصى من لا وارث له بالثلث تنفذ الوصية فيه ..

- 301 ..... مسألة 4: إذا تبيّن للحاكم الشرعي بعد أخذ إرث من لا وارث له وارث للميت يرد إليه الميراث إن كان موجودا و لم يصرف في ما تقدم .
- 302 ..... مسألة 5: القتل بالحق بإذن الحاكم الشرعي لا يمنع من رد الإرث إليه .
- 302 ..... مسألة 6: يعتبر في أخذ الحاكم الشرعي ميراث من لا وارث له أمران .
- 303 ..... مسألة 7: لو كان للميت دين مستغرق ينتقل المال إلى الحاكم الشرعي متعلقا به حق الديان .
- 303 ..... مسألة 8: ما يتركه المشركون فزعا و يفارقونه من غير حرب فهو للإمام .
- 303 ..... مسألة 9: لو مات كافر و خلف مالا و لم يكن له وارث فهو للإمام عليه السلام .
- 303 ..... مسألة 10: لو دفع تركة من لا وارث له إلى غير الحاكم الشرعي ضمن الدافع .
- 304 ..... مسألة 11: لو شك في وجود وارث لا يجوز التصرف في التركة حتى يحصل الاطمئنان بعده .
- 305 ..... الفصل الثامن في ميراث الخنثى .
- 305 ..... اشارة .
- 305 ..... مسألة 1: لو كان بعض الورثاء - أو كلهم - خنثى .
- 305 ..... مسألة 2: الأمارات المنصوصة في الشرع أمور .
- 305 ..... اشارة .
- 305 ..... الأولى: سبق البول من أحد الفرجين .
- 305 ..... اشارة .
- 307 ..... مسألة 3: المدار في سبق البول من أحد الفرجين الدوام .
- 307 ..... الثانية: أن يبول من أحد الفرجين دائما أو غالبا .
- 309 ..... الثالثة: تأخر الانقطاع من أحد الفرجين .
- 310 ..... الرابعة: عدّ الأضلاع فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر .
- 313 ..... مسألة 4: لو فقدت العلائم المنصوصة فإن كانت فيه علائم خاصة بالنساء 10، تتبع .
- 314 ..... مسألة 5: الخنثى المشكل 12، يرث نصف نصيب الرجال .
- 316 ..... مسألة 6: لو لم يكن لشخص آلة الرجال و لا فرج النساء .
- 317 ..... مسألة 7: لو كان لشخص رأسان على صدر واحد .
- 317 ..... مسألة 8: لو كان جسدا تاما أحدهما ملصقا بالآخر من الظهر .
- 317 ..... مسألة 9: إذا تزوج الخنثى .

- مسألة 10: لو وضعت المرأة ما في بطنها حيا واشتبه هل انه ذكر أو أنثى ..... 318
- مسألة 11: تجري القرعة في الموضوعات المشتبهة إن لم يمكن رفع الاشتباه بأصول أخرى ..... 318
- مسألة 12: لو انكشف الواقع بعد القرعة يعمل به ..... 319
- مسألة 13: إجراء القرعة في الموضوعات التي يترتب عليها الحكم الشرعي ..... 319
- مسألة 14: في الموارد التي تجري القرعة لا تجري غيرها ..... 320
- مسألة 15: لا فرق في الشبهة التي تجري فيها القرعة أن تكون بالاختيار أو بغيره ..... 320
- مسألة 16: كيفية القرعة في المقام أن يكتب على ورق أو سهم ..... 320
- مسألة 17: لو كان موضوع في نظر الحاكم الشرعي من المشتبه، و في نظر حاكم آخر ليس كذلك فالمناظر نظر الحاكم ..... 321
- الفصل التاسع في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ..... 322
- إشارة ..... 322
- مسألة 1: إذا مات اثنان وشكَّ في التقارن وعدمه ..... 324
- مسألة 2: الغرقى والمهدوم عليهم يرث بعضهم من بعض بشروط ..... 325
- مسألة 3: لو كان موتهما بسبب خارجي كالغرق أو الهدم فيرث كل منهما الآخر ..... 327
- مسألة 4: توريث كل من الغرقى أو الهدمى عن الآخر إنما هو بقدر نصيبه المقدر شرعا ..... 330
- مسألة 5: لو ماتا و علم تقدم أحدهما على الآخر ثمَّ شكَّ في المتقدم و جهل تاريخهما فالميراث بالقرعة ..... 331
- مسألة 6: لو شكَّ في أن موتهما كان بحتف الأنف حتى لا يرث بعضهم من بعض أو بسبب ..... 332
- مسألة 7: لو غرقت امرأة و ابنها و لم يعلم حال موتهما ورثت منه و ورث منها ..... 332
- مسألة 8: لو علم بقرعهم و لكن مع الفصل بزمان بينهم و لم يعلم السابق من اللاحق فالميراث بالقرعة ..... 333
- مسألة 9: لو كان الغرقى و المهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض على تقدير غير معلوم ..... 333
- مسألة 10: لو كان في أحدهما مانع من الإرث ..... 334
- مسألة 11: إن لم يكن للغرقى و المهدوم عليهم وارث فالميراث للإمام عليه السلام ..... 334
- مسألة 12: كيفية التوريث من الطرفين أن يرث بعضهما من بعض من تلاد ماله دون طارفه ..... 334
- مسألة 13: لو مات أحدهما بسبب الغرق و الآخر بحتف الأنف ..... 336
- مسألة 14: لو ولدت المرأة توأمين و ماتت الأم أو أحدهما ..... 336
- مسألة 15: لو شكَّ في الشرائط المتقدمة في الغرقى ..... 337

- 338 ..... الفصل العاشر في ميراث المجوس
- 338 ..... اشارة
- 338 ..... مسألة 1: الكفار قد ينكحون المحرمات عند المسلمين بمقتضى مذهبهم
- 342 ..... مسألة 2: لو اجتمع في مجوسي وغيره من الكفار أمران يرث بهما
- 342 ..... مسألة 3: لو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عند بعض الكفار
- 343 ..... مسألة 4: لو اجتمع السببان وكان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع فقط
- 343 ..... مسألة 5: إذا تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم والصحيح عندنا فإجراء حكم الصحيح عليه غير بعيد
- 343 ..... مسألة 6: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد
- 344 ..... مسألة 7: يرث المسلم بالنسب الصحيح وكذا الفاسد لو كان عن شبهة
- 344 ..... مسألة 8: لو اختلف المجتهدان في الحكم فتزوج القائل بالصحة أو مقلديه- المرأة
- 345 ..... مسألة 9: لو انتقل المجوسي إلى ملة أخرى و مات عليها تجري عليه أحكام الملة التي مات عليها
- 346 ..... مسألة 10: لو لم يفصح الوارث بدينه لمانع ولم تكن قرينة تعيينه
- 346 ..... مسألة 11: لو كان في ورثتهم قاصر يعمل الحاكم الشرعي بما هو في دينهم
- 348 ..... ختام وفيه مسائل متفرقة
- 348 ..... اشارة
- 348 ..... مسألة 1: مخارج المفروض الستة، خمسة
- 349 ..... مسألة 2: لو اجتمع في التركة فروض متعددة
- 352 ..... مسألة 3: إذا لم يكن في الورثة أصحاب فروض
- 352 ..... مسألة 4: لو كان في الورثة ذو فرض وغيره، فالعبرة بذوي الفرض خاصة
- 352 ..... مسألة 5: لو كانت الفريضة بقدر السهام فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث
- 352 ..... اشارة
- 353 ..... الأول: ما إذا انكسرت على فريق واحد
- 354 ..... الثاني: ما إذا انكسرت على فريق واحد
- 355 ..... الثالث: ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق
- 356 ..... لرابع: ما إذا انكسرت الفريضة على أكثر من فريق ويكون بين نصيب كل فريق وعدده تباين يجعل كل عدد بحاله

- مسألة 6: لو كانت الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر إلا بدخول الزوج أو الزوجة ..... 358
- مسألة 7: لو كان للميت أخوان لأم و اختان- فصاعدا- لأب و أم أو لأب مع زوج أو زوجة يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى ..... 358
- مسألة 8: لو انقسمت الفريضة على السهام بلا انكسار فذاك ..... 359
- مسألة 9: لو زادت الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام ..... 359
- مسألة 10: لو كان للميت أبوان و بنت فالفريضة من ستة فتكون الفريضة من اثني عشر ..... 359
- مسألة 11: لو مات شخص و لم يقسم تركته ثم مات بعض ورثائه، قبل قسمة تركته ..... 360
- مسألة 12: لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين ..... 363
- مسألة 13: لو تعارف اثنان جامعان للشرايط و رث بعضهما من بعض، و لا يكلفان أو أحدهما البينة ..... 364
- مسألة 14: لو زنى بامرأة فولدت منه ولدا ثم تزوج بها فأولد منها طفلا آخر ..... 365
- مسألة 15: لو مات رجل و خلف زوجة و أولادا و شك في أن عقدها كان متعة ..... 366
- مسألة 16: لو كانت هناك تركة و تردد بين مورثين أو أكثر يقرع بينهما و يأخذها وارث من خرج السهم باسمه ..... 366
- مسألة 17: لو شك الوارث في التركة هل انها كانت ملك المورث ..... 367
- مسألة 18: لو كان الوارث قاصرين و لم يكن فيهم كامل شرعا يرجع في تقسيم التركة إلى الحاكم الشرعي ..... 367
- مسألة 19: لو علم الوارث إجمالا بأن في التركة أموالا ليست ملكا لمورثهم ..... 367
- مسألة 20: تقسيم التركة واجب فوري ..... 369
- مسألة 21: لو كانت التركة من الأموال التي حصلت من المعاملات التي كانت صحيحة بنظر المورث- اجتهادا أو تقليدا- ..... 370
- مسألة 22: لو كان الميت محجورا لأجل الفلوس لا يجوز للورثة التصرف في أمواله ..... 373
- مسألة 23: نماء التركة تابع لها ..... 373
- مسألة 24: لو احتاج تقسيم التركة إلى مئونة تؤخذ منها برضاء الورثة ..... 374
- مسألة 25: لو علم الورثة بعد تقسيم التركة بأن على الميت ديناً و عرفوا مقدارها و صاحبه و لم يخرج منها و رزق الدين عليهم حسب حصصهم ..... 374
- مسألة 26: لو ادعى بعض الورثة بأن المورث وهب له بعض التركة في حياته ..... 375
- مسألة 27: لو ظهر بعد قسمة التركة بين الوارث أن التقسيم كان فاسدا ..... 376
- مسألة 28: ميراث الربوي على أقسام ..... 376
- مسألة 29: لو أوصى شخص بأن لا تقسم تركته إلى مدة معينة كعشر سنين مثلا فهل تصح هذه الوصية ..... 377
- مسألة 30: لو شك الوارث في أن على الميت ديناً حتى يخرج من أصل التركة ..... 378

- 378 ..... مسألة 31: لو قسّم المخالف التركة حسب مذهبهم ثمّ استبصر وكان ذلك مخالفا لما استبصر لا تعاد القسمة مطلقا ..
- 379 ..... مسألة 32: لو قسّمت التركة و بعد التقسيم ظهرت وصية معتبرة شرعا ..
- 380 ..... مسألة 33: إذا قسّمت التركة و بعد التقسيم ثبت شرعا وارث آخر ضمنوا حصته ..
- 380 ..... مسألة 34: لو مات أحد الزوجين قبل الدخول ..
- 380 ..... مسألة 35: لو كان مهر الزوجة مؤجلا إلى مدة معينة و مات الزوج قبل حلولها استحقت الزوجة المطالبة بعد موته ..
- 381 ..... مسألة 36: إذا وقع ضرر على التركة- بنقصها عينا أو حكما- و رُغ على الجميع ..
- 382 ..... مسألة 37: لو قسّمت التركة و ادّعى أحد الورثة بعد التقسيم أنه كان باطلا و أنكره الآخرون يقدّم قول مدّعي الصحة ..
- 383 ..... مسألة 38: لو استلزم تقسيم التركة ضررا على الورثة- ماليا كان أو نفسيا يوجب التقسيم إلى أن يرتفع الضرر ..
- 383 ..... مسألة 39: لو كانت في التركة ودائع معلومة أصحابها و مقدارها ..
- 383 ..... مسألة 40: لو اختلطت التركة بمال الوارث و اشتبه ..
- 384 ..... مسألة 41: لو عين الثلث و أفرزه في حال حياته و بعد الموت اشتبه بغيره ..
- 386 ..... تعريف مركز ..

سرشناسه : سبزواري، سيدعبدالاعلي، 1288؟ - 1372.

عنوان قرارداددي : عروه الوثقي . شرح

عنوان و نام پديدآور : مذهب الاحكام في بيان حلال والحرام/ تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سوريه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحي بر "عروه الوثقي"، محمد كاظم يزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزكاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المكاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الي الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربه.- ج.20. الشركة الي الكفاله.- ج.21. الدين الي الغصب.- ج.22. الوقف الي الكفاره.- ج.23. الصيدوالذباحة الي اللقطة.- ج.24، 25. النكاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودوالقصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : يزدي، محمدكاظم بن عبدالعظيم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقي -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افزوده : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقي . شرح

ص: 1









كتاب المواريث بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و يعبر عنها بالفرائض أيضا (1)، وهي ثابتة في جميع الشرائع السماوية (2)، وفيه فصول:

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي له ميراث السماوات والأرض، وجعل في عباده من يرث بالرد والفرض، والصّلاة والسلام على سيّد الأنبياء وآله الذين علّموا العباد كلّ نفل وكلّ فرض، وبثوا العلوم والمعارف من جميع الجهات بإخلاص محض.

(1) وهي جمع فريضة، التي هي في اللغة بمعنى المقدر والثابت، وفي الاصطلاح: ما يستحقه الإنسان بموت آخر من السهام المقدره في كتاب الله تعالى، بنسب أو سبب.

والمواريث - جمع ميراث - من الإرث، وهو من ورث، وهو: ما ينتقل من ميت إلى حي انتقالا ابتدائيا، حقيقة أو حكما. وإنها أعم من الفرائض، لشمولها الحقوق المالية وغيرها، يقال: «توارثوا المجد كإبراهيم عن كابر»، وإن الفرائض مقدره في كتاب الله العزيز، بخلاف المواريث، وقد يطلق أحدهما على الآخر.

(2) لأنها أمر فطري لا تعبد فيه، فلكل قوم إرث، و الشرائع الإلهية

حدّدت له قيودا و حدودا، في الكمية أو في الكيفية، كما ذكرنا في التفسير «1»، و كيف كان فقد دلّت الآيات الشريفة، و الضرورة الدينية، و السنة المتواترة بين المسلمين، على ثبوتها قال تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ «2» و قال تعالى:

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ «3»، و غيرهما من الآيات المباركة الصريحة في ذلك.

و عن نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله انه قال: «تعلموا الفرائض و علموا الناس فإنني امرؤ مقبوض، و العلم سيقبض و تظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» «4»، و لعل المراد بقبض العلم ما حدث بعد ارتحاله إلى الملام الأعلی، فكان ذلك سببا لانظاماس العلم و كتم الكمالات.

و عنه صلى الله عليه و آله: «تعلموا الفرائض و علموه الناس فإنه نصف العلم، و هو أول شيء ينتزع من أمتي» «5»، و لعل المراد من كونها نصف العلم كثرة الأهمية، لتوقفها على أمور و أصول، لا يقبلها سوى الأذهان السليمة.

و المراد من ذيل الحديث ما تحقق من الحوادث، و افتعال بعض الأحاديث من بعده صلى الله عليه و آله، و غيرهما من الروايات التي يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(1) راجع المجلد السابع من تفسير مواهب الرحمن صفحة: 354 الطبعة الأولى.

(2) سورة النساء الآية 7.

(3) سورة النساء الآية 11.

(4) السنن الكبرى للبيهقي ج: 6 صفحة: 208 ط- بيروت.

(5) السنن الكبرى كتاب الفرائض ج: 6 صفحة 209.

الفصل الأول في موجبات الإرث و أسبابه و هي اثنان (3): النسب و السبب (4)، أما الأول، فله ثلاث مراتب مترتبة (5):

(3) بالاستقراء، و بضرورة من الدين، و ما يأتي من الروايات.

(4) أما الأول و هو: «الاتصال بين شخصين عرفا بالولادة شرعا» كالأب و الابن، أو بانتهائهما إلى ثالث أو أكثر، مع صدق النسب قريبا عرفا، فالاتصال البعيد- كالاتصال بآدم أو بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ- لا يعد نسبا ارثيا عرفا.

و أما الزوجية أو الإخاء العقدي و نحوهما، لا يكون من النسب أيضا، لعدم اتصال أحدهما بالآخر بالولادة.

و كذا ولد الزنا لا- إرث له- لعدم تحقق النسب في ولد الزنا لا- عرفا، و لا شرعا، و إن تحققت الولادة التكوينية، لأنه خلق من مائه و محرقات النكاح غالبها تدور مدار الولادة التكوينية- بخلاف الشبهة، و نكاح أهل الملل الفاسدة، فإن الشارع قرر نكاحهم، فيتوارثون.

أما الثاني: و هو: «اتصال أحدهما بالآخر بزوجية، أو ولاء مخصوص، دون الولادة» فيشمل المطلقة الرجعية، لأن الزوجية و إن كانت مرتفعة إلا أن الاتصال موجود، لأن به يمكن للزوج الرجوع، و تجب نفقتها، و يحرم نكاح أختها، فترث حينئذ بخلاف البائنة.

(5) لا يرث أحد من المرتبة اللاحقة مع وجود أحد من المرتبة السابقة

الأولى: الأبوان- من غير ارتقاع- والأولاد وإن نزلوا (6).

الثانية: الإخوة والأخوات- لأب أو لأم أو لهما- وأولادهم- وإن نزلوا- والأجداد وإن علوا (7).

الثالثة: الأخوال والخالات، والأعمام والعمات- وإن علوا- وأولادهم وإن سفلوا (8).

وأما السبب فقسمان: زوجية وولاء (9).

---

خال من المانع، لما يأتي من الآيات الشريفة، والروايات المستفيضة.

(6) بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ «1».

وأما السنة، فكما تأتي وأما الإجماع، فهو مسلّم، بل من ضروريات الدين. فالطبقة الأولى تشتمل على صنفين: أصل محصور وهو الأبوان، وفرع غير محصور وهو الأولاد.

(7) لما مرّ في سابقة بلا فرق بينهما إلا في المرتبة.

(8) كما تقدم، ولا بد من صدق اسم القرابة في الأولاد عرفاً- كما مرّ- وإلا لبطل السبب. ويعد من في هذه الطبقة كلهم صنفاً واحداً، ولا فرض لهم.

(9) بالأدلة الثلاثة، في الأول كما تأتي. وبالسنة المستفيضة في الثاني أيضاً.

ثم إن الزوجية تجامع النسب، وأما الولاء فهو مترتب عليه، وله مراتب مرتبة، فيقدم ولاء العتق على ولاء ضمان الجريرة المقدم على ولاء الإمامة، ولا ممانعة بين قسمي السبب، فيجامع من له الولاء مع الزوجية، إلا في ولاء الإمامة كما يأتي.

---

(1) سورة الأحزاب 33 الآية-6.

فوائد الأولى: الإرث.

تارة: بالفرض فقط، أي ما سمى الله تعالى في كتابه سهما معينا.

و اخرى: بالرد و القرابة، أي لم يسم له سهما معينا في كتابه العزيز.

و ثالثة: بهما معا، و كل من هذه الثلاث:

تارة: في الأنساب.

و أخرى: في الأسباب فهذه ست:

الأول: ذو فرض من الأسباب كالزوجة، قال تعالى وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ «1».

الثاني: ذو فرض وردّ من الأسباب كالزوج، كما يأتي.

الثالث: ذو الردّ من الأسباب كالولاء.

الرابع: ذو الفرض من الأنساب، كالبنات و البنات إذا انفردن، قال تعالى:

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ «2».

الخامس: ذو الردّ من الأنساب، كالبنات و البنات إذا دخل عليهن الذكر قال تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ «3»

السادس: ذو الفرض و الردّ من الأنساب، كالأب فيرث بالفرض لو اجتمع مع الولد، قال تعالى:

(1) سورة النساء الآية 12.

(2) سورة النساء الآية 11.

(3) سورة النساء الآية 11.

لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ «1»، وبالقرابة إذا انفرد، و لم يكن للميت. ولد، فلم يجعل له فرض فحينئذ يرث بالقرابة، ويرث بهما معا، كما إذا كان مع البنت أو البنات و للفروض أصحاب آخر قد يكونون دائما، أو في حال دون حال، يأتي بيان جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

الثانية: الوارث إن لم يكن ذا فرض، فالمال كله له، اتحد أم تعدد، وإن كان ذا فرض أخذ فرضه وردّ الباقي عليه على التفصيل الآتي، فلا تعصيب عندنا بل يرد الزائد على ذوي السهام، ولا يردّ على الزوجين كما يأتي، وإذا نقصت التركة عن ذوي الفروض دخل النقص على بعضهم، فلا عول عندنا كما يأتي مفصلا.

الثالثة: من القواعد المسلّمة في الإرث قاعدة: «إن الأقرب يمنع الأبعد» الثابتة بالكتاب، و السنة المقدسة، و الإجماع المتسالم عليه، و هي بمعنى أن الأقرب إلى الميت يحجب الأبعد عنه في الإرث، فالأولاد من الصلب يحجبون الحفدة مثلا، و الجد الأدنى يحجب الأعلى، و الاخوة يحجبون أولاد الاخوة و إن المتقرب بالأبوين يحجب المتقرب بالأب وحده و هكذا.

و قد استدلوا عليها بقوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ «2»، و غيره من الآيات المباركة.

و ما ورد من السنة المستفيضة، مثل معتبرة يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك، و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك- الحديث» «3» إلى غير ذلك من الروايات كما يأتي بيانها.

و يمكن الاستدلال بدليل عقلي- أيضا- من أن رحم القريب للإنسان أولى به من البعيد في شؤوناته هذا و إن أمكنت المناقشة فيه.

(1) سورة النساء، الآية: 11.

(2) سورة الأحزاب الآية 6.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 2.



ولكن عموم القاعدة خصّص بموارد منها: تقديم ابن العم من الأبوين على العم للأب، للنص كما يأتي. ومنها أخ حر وولد نصفه حر، فالمال بينهما نصفان. وقد يشارك البعيد القريب في موارد ثلاثة:

الأول: لو ترك جدًا لام وابن أخ لأم مع أخ لأب، فإن ابن الأخ لا يحجبه الجد للأم، ولا يزاحم الأخ للأب، فيرث مع الجد للأم.

الثاني: ما لو ترك إخوة لام وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا لام، فيشارك الجد القريب بأخذ ثلثي المال مع الاخوة، والجد للأم يأخذ الثلث، و قد يشارك الجد البعيد لهم، لأن الأخ لا يمنع الجد البعيد، وإن الجد القريب لا يزاحم الجد البعيد كما يأتي التفصيل.

الثالث: ما لو ترك إخوة للأب وجدا بعيدا لاب وإخوة للأم وجدا قريبا للأم، فلاقرباء الام الثلث، وللإخوة الباقي من التركة، ويمكن مشاركة الجد على ما يأتي تفصيله.

الرابعة: لو اجتمع للوارث أكثر من موجب واحد للإرث- نسبيًا كان أو سببياً أو نسبيًا و سببياً- يرث بالجميع، إن لم يكن مانع في البين، أو كان أقرب منه. ولا يمنع ذو الموجبين ذا الموجب الواحد.

### إشارة

الفصل الثاني في موانع الإرث وهي كثيرة (1)

### الأول: الكفر

الأول: الكفر (2)، بأصنافه- أصليًا كان أو عن ارتداد- فلا يرث الكافر المسلم، ولا من في حكمه، وإن كان قريباً (3)

(1) أنهاها الشهيد في الدروس إلى عشرين، والمشهور منها ثلاث:

الكفر، والقتل، والرق، وألحقوا بها: اللعان، والزنا، وانفصال الحمل ميتاً، والدين المستغرق، والغيبة المنقطعة، ولا يخفي المسامحة في عدّ اللعان وغيره من الموانع، لأنها من قبيل عدم المقتضي للإرث، لا من قبيل تحقق المقتضي ووجود المانع، وكذا ما ذكره في الدروس، فإن في عد جملة منها من الموانع مسامحة بل منع ظاهر.

ثم إن المانع قد يكون من أصل الإرث وتمامه، ويطلق عليه (حجب الحرمان) أيضاً، وآخر يكون عن بعض الإرث، وهو (حجب النقصان)، كما يأتي في الفصل الثالث.

(2) والمراد به ما يخرج معتقده عن الإسلام، سواء كان حربياً أو ذمياً، أو مرتداً، أو منتحلاً للإسلام كالخوارج والغلاة.

(3) إجماعاً، ونصوصاً متواترة، فعن نبيّنا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «لا يتوارث أهل ملّتين، قال: نرثهم ولا يرثونا، إن الإسلام لم يزدّه إلا عزّاً في حقّه» (1)

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 14.

وفي معتبرة عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «في النصراني يموت وله ابن مسلم، أيرثه؟ قال: نعم، إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزًا، فنحن نرثهم، وهم لا يرثونا» (1).

وعنه عليه السلام أيضا في صحيح محمد بن قيس قال: «سمعتة يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى» (2).

وعن الصادق عليه السلام في معتبرة أبي خديجة: «لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء» (3) وقريب منه روايته الأخرى، إلى غير ذلك من الروايات.

(4) إجماعا، ونصوصا تقدم بعضها، وعن علي عليه السلام: «لو أن رجلا ذميا أسلم، وأبوه حي، ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب، ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا» (4).

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام في معتبرة مالك بن أعين قال: «سألته عن نصراني مات، وله ابن أخ مسلم، وابن أخت مسلم، وله أولاد وزوجة نصراني؟

فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه، ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يخرج وارث الثلاثين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال:

يدفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتى يدركوا، فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 7.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 3.

(4) الوسائل: باب 5 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

---

دفع الامام ميراثه إليهم- الحديث-» (1)»، وغيرهما من الروايات.

فلو كان للميت ولد كافر و له ابن مسلم، يرثه ابن الولد لا الولد، وكذا لو كان له ابن كافر وأخ أو عم أو ابن عم مسلم، يرثه المسلم دونه، وكذا لو لم يكن له وارث من ذوي الأنساب، وكان له معتق أو ضامن جريرة مسلم، يختص إرثه بهما- على الترتيب- دونه.

وإذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوي الأنساب وغيرهم، كان ممن لا وارث له، اختص إرثه بالإمام عليه السلام، ولم يرث أبوه الكافر منه شيئا، وكذلك في القاتل، كما يأتي.

ولو لم يكن للمسلم وارث إلا كفار، لم يرثوه، وورثه الإمام عليه السلام للإجماع ولما يأتي من أنه وارث من لا وارث له.

(5) إجماعا، ونصوصا، من غير فرق بين أصنافه ففي معتبرة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم، ولا يرث المشرك المسلم» (2).

وفي رواية أبي الأسود الدؤلي: «أن معاذ بن جبل كان باليمن، فاجتمعوا إليه، وقالوا: يهودي مات وترك أخا مسلما، فقال معاذ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم من أخيه اليهودي» (3)، إلى غير ذلك من الروايات، كما تقدم قسم منها.

بل إن ذلك موافق للاعتبار أيضا، فإن الله انما حرم الكافر من ميراث المسلم، عقوبة لحيشة كفره و جحوده، كما حرم القاتل من الميراث، عقوبة لقتله

---

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب موانع الإرث.

(2) الوسائل باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 5.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 8.

فلو كان الوارث مسلماً، فلا يجرى فيه تلك الحيثية، فلا مانع من إرثه من أقربائه الكفرة، إن لم يكن مانع آخر في البين، ويستفاد ذلك من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الإسلام يزيد ولا ينقص» (1)، وقوله عليه السلام- كما تقدم-: «إنَّ الإسلام لم يزد إلا عزًّا في حقِّه» (2) وما يظهر من بعض الاخبار من الخلاف، كقول نبيِّنا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (3)، وكذا عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا- يتوارث أهل ملتين» (4)، إما محمول على أن في المسلم مانعاً من الإرث، كما في الأول، أو محمول على نفي التوارث من الجانبين، كما هو مقتضى القواعد الأدبية (التفاعل) وذلك لا ينافي ثبوته من طرف واحد، ويمكن حمل الثاني على التقيّة أيضاً.

و مما ذكرنا يظهر الوجه في رواية عبد الملك بن عمير القبطي، عن علي عليه السلام أنه: «قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: بضعها في يدك، ولا ميراث بينكما» (5)، مع أن في السند عبد الملك، وهو مذموم عند الخاصة و العامة.

و كذا في موثقة البصري عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني، اختارت زوجته الإسلام و دار الهجرة: أنها في دار الإسلام لا تخرج منها، و أن بضعها في يد زوجها النصراني، و أنها لا ترثه و لا يرثها» (6) و أما معتبرة أبي نجران عن الصادق عليه السلام: «في يهودي أو نصراني يموت، و له أولاد مسلمون، و أولاد غير مسلمين، فقال عليه السلام: هم على موارثهم» (7)، محمولة على بيان حكم الطبيعة، أي: أن الكافر يرثه أولاده مسلمين كانوا أو كفارا- كما تقدم- لا في صورة كون بعضهم مسلمين و بعضهم

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 9 و 14.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 9 و 14.

(3) السنن الكبرى للبيهقي: ج 6 صفحة 217.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 14 و 22 و 23.

(5) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 14 و 22 و 23.

(6) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 14 و 22 و 23.

(7) الوسائل الحديث: باب 5 من أبواب موانع الإرث الحديث: 2.

## مسألة 1: لومات الكافر و له وارث مسلم و كافر، ورثه المسلم

(مسألة 1): لومات الكافر و له وارث مسلم و كافر، ورثه المسلم سواء كان بعيدا أم قريبا (6)، وإن لم يكن له وارث مسلم، و كان جميع ورثته كفارا، يرثونه على قواعد الإرث عندهم (7)

كفارا، فيكون الواو في قوله: «و أولاد غير مسلمين» بمعنى (أو) أو يحمل قوله عليه السلام: «على مواريتهم» التي تقدم شرحه و بيانه، و إلا يحمل على التقية، لأن مذهبهم عدم إرث المسلم من الكافر أيضا.

ثم إنه لا فرق في المسلم بين أن يكون مؤمنا، أو لم يكن كذلك، كما مرّ من الإطلاق.

(6) ظهر وجهه مما تقدم، سواء كان الكافر ولده أو قريبه، و المسلم بعيد أو هما في مرتبة واحدة، فكما أن الكافر لا يرث، لا يكون حاجبا أيضا لغيره، فهم كالموتى.

(7) إجماعا، و نصوصا، ففي صحيح ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «في يهودي أو نصراني يموت، و له أولاد غير مسلمين، فقال عليه السلام: هم على مواريتهم» (1)، و مثله غيره.

ثم إن الميراث بين الكفار إنما يكون وفق دينهم و مذهبهم، لما تقدم من قوله عليه السلام: «هم على مواريتهم»، و قوله عليه السلام: «إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه» (2)، مضافا إلى ظهور الإجماع.

و ما يستفاد من بعض الأخبار من أن الميراث بين الكفار إنما هو على حسب كتاب الله تعالى، و سنة نبيه، مثل رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن عليا عليه السلام كان يقضي في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام، أنه كان يجعل للنساء و للرجال حظوظهم منه على

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب موانع الإرث الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث المجوس الحديث: 3.

إلا إذا كان مرتدا فطرياً أو مليئاً، فإن ميراثه للإمام عليه السلام دون ورثته الكفار (8)

كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله «1»، وقريب منه صحيح محمد بن قيس عنه عليه السلام أيضا «2»، محمولان على أن ذلك كان حكمه عليه السلام في عصر خلافته الظاهرية لمصلحة يراها، لا حكم الله الواقعي في كل عصر، بعبارة أخرى كان الحكم وقتيا و لا دائما. هذا حكم غير الذمي من الكفار.

وأما الذمي منهم، فكيفية الميراث تتبع الشروط المأخوذة عليهم في عقد الذمة، فقد تكون على حسب كتاب الله تعالى والسنة الشريفة، إن كان الشرط فيه كذلك بينهم، وقد يكون حسب دينهم، إن كان الشرط كذلك، فيكون مجموع ذلك على أقسام أربعة:

الأول: الوارث والمورث كلاهما حرييان، فإن ماله ونفسه للإمام، يتخير هو ما يشاء، وإن الحاكم يراعي المصلحة في ذلك، ويقدم الأهم في البين، وإن لم يرجع إلى الحاكم والإمام، فهم يرثون بينهم حسب عقيدتهم.

الثاني: أن يكون الوارث والمورث كلاهما ذميان، وذلك تابع للشرط في عقد الذمة، كما تقدم.

الثالث: أن يكونا ذميين ولكن لم يشترط كيفية الإرث في عقد الذمة بإطلاق قوله عليه السلام: «هم على ميراثهم» يشمل هذه الصورة.

الرابع: ما لو شككتنا في تحقق الشرط، أو شككتنا في أنه ذمي أو غير ذمي حكمه حكم الصورة الثالثة، لما تقدم من الإطلاق، والعموم.

(8) إجماعا، فتوى وعملا ولأن وجود الكفار كالعهد، وقد أرسلوا ذلك إرسال المسلمات، فكأن المرتد الميت لا وارث له، لو كان ولده جميعا كفارا فلا تصل النوبة حينئذ إلى عمومات الإرث، ويستفاد ذلك من مفهوم قول

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب موانع الإرث الحديث: 4.

الصادق عليه السلام في معتبرة أبان: «في رجل يموت مرتدا عن الإسلام وله أولاد فقال عليه السلام: ما له لولده المسلمين» (1)، فإنه مطابق للقاعدة، بناء على ما اخترناه فيكون حجة و ما يظهر من إطلاق بعض الأخبار، كصحيح محمد بن مسلم، قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده» (2)، و مثله غيره، يحملان على أن ولده مسلمون، أو يحمل على إذن الإمام في صرف ميراثه على أولاده الكفار، لمصلحة يراها.

و أما رواية إبراهيم بن عبد الحميد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصراني أسلم، ثم رجع إلى النصرانية، ثم مات، قال: ميراثه لولده النصراني، و مسلم تنصّر، ثم مات، قال: ميراثه لولده المسلمين» (3) و قريب منها غيرها، فهما إما محمولان على ما ذكرناه، أو مطروحان، لهجر الأصحاب عنهما.

ثم إن في زمان الحضور يكون الميراث للإمام عليه السلام: و أما في عصر الغيبة، إن قلنا إنه ملك شخصي للإمام عليه السلام، كما هو مقتضى قولهم عليهم السلام: «الإمام وارث من لا وارث له» (4)، أو يكون من الأنفال المختصة به عليه السلام (5)، و شمل عموم الولاية ذلك أيضا، فيرجع إلى نائبه، و هو: الحاكم الشرعي الجامع للشرائط، المخالف لهواه.

و إن قلنا بعدم ملكه عليه السلام، بل هو من قبيل الصدقات لعامة المسلمين، يصرفها الإمام في مصالحهم، فيأخذ الحاكم الشرعي و يصرفه في المصالح العامة كسائر الصدقات، و إن قلنا بعدم العموم في الولاية أو شككتنا في ذلك،

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب موانع الإرث الحديث: 6.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب موانع الإرث الحديث: 5.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(4) الوسائل: باب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة الحديث: 5.

(5) الوسائل: باب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة الحديث: 3.



ولو كان له وارث مسلم كان الميراث له، كان معه كافر أولاً، قرب أم بعد (9).

### مسألة 2: لو ارتد أحد الورثة بعد الموت، فلا سهم له في ماله

(مسألة 2): لو ارتد أحد الورثة بعد الموت، فلا سهم له في ماله، لو كان الارتداد قبل القسمة (10).

### مسألة 3: لو مات مسلم و كان جميع وراثته كفاراً لم يرثوه و ورثه الإمام

(مسألة 3): لو مات مسلم و كان جميع وراثته كفاراً لم يرثوه و ورثه الإمام (11).

---

فيمكن أن يكون داخلاً في الحسبة، التي للحاكم الشرعي التصدي لها، كما مرّ.

(9) ظهر وجهه مما تقدم. ولا فرق في المسلم بين الكبير والصغير، كولد المنعقدة نظفته حال إسلام أويه، أو أحدهما، فإنه كالمسلم إجماعاً، كما مرّ في كتاب الطهارة.

ثمّ إنه لو كان الميت مرتداً، ولم يكن له وارث إلا الزوج المسلم، كان تمام الميراث له، ولا يصل إلى الإمام عليه السلام، لأنه وارثه المسلم بالفرض والرد، كما مر، وأما لو كان وارثه زوجته المسلمة، يكون ربع الميراث لها، والبقية للإمام عليه السلام، لما تقدم من عدم الرد بالنسبة إليها، وأن لها الفرض فقط، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(10) لانفصاله بالارتداد عن الوراثة الشرعية.

نعم، لو ارتد بعد القسمة يكون سهمه من الميراث لورثته إن كان فيهم مسلم، ولم يكن مانع آخر، وإلا فللإمام عليه السلام.

(11) أما الأول: فلما تقدم بلا حاجة إلى التكرار. وأما الثاني: فلنصوص كثيرة، منها معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «فإن لم يسلم أحد من قرابته، فإن ميراثه للإمام» (1).

---

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

## مسألة 4: لو كان للميت وارث مسلم و كافر، و أسلم وارثه، الكافر

(مسألة 4): لو كان للميت وارث مسلم و كافر، و أسلم وارثه، الكافر، شارك أهله في الإرث بشروط:

الأول: أن يكون إسلامه قبل قسمة التركة (12).

و منها: صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «في رجل، مسلم قتل، وله أب نصراني، لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته و تجعل في بيت المال المسلمين، لأن جنائته على بيت مال المسلمين» «1» إلى غير ذلك من الروايات، مضافا إلى الإجماع.

(12) إجماعا، ونصوصا، منها صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون؟

فقال عليه السلام: ان أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم يكن له امرأة، ولا ولد، ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين، وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، وإن لم تسلم أمة و أسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام» «2».

و منها: معتبرة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له» «3».

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أيضا: «في الرجل يسلم على الميراث، قال: إن كان قسم فلا حق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث» «4»، إلى غير ذلك من الروايات، بل مقتضى الاعتبار ذلك أيضا، لأن بعد القسمة وانتقال المال، لا موضوع للتركة حينئذ، فلا ينفع إسلامه في خصوص الإرث فقط.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب موانع الإرث الحديث: 6.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب موانع الإرث الحديث: 2.

(4) الوسائل: باب 3 من أبواب موانع الإرث الحديث: 4.

الثاني: التساوي في المرتبة واختص بالإرث وحبهم عنه إن تقدم عليهم (13).

---

(13) لما تقدم من أن الإرث حسب المراتب، فلا تصل النوبة إلى مرتبة إلا بعد انتفاء المرتبة السابقة.

و أما لو اقترن إسلامه مع القسمة لم يرث، للأصل، و لعموم قاعدة: «عدم إرث الكفار» المستفادة من النصوص المتقدمة، و من الإجماع المسلم عند الفقهاء.

و حاصل الكلام أنه لا يشترط إسلام الوارث حين موت المورث. نعم، المانع هو الكفر الباقي إلى حين القسمة، فالأقسام حسب الشقوق العقلية ستة:

الأول: إسلام الوارث من حين الموت إلى حين القسمة، يرث بلا إشكال، كما مر.

الثاني: كفر الوارث من حين موت مورثه و إسلامه حين القسمة، يرث بلا إشكال، كما تقدم.

الثالث: تقارن الإسلام و القسمة، لا يرث كما تقدم.

الرابع: إسلام الوارث حين الموت و كفره حين القسمة، ففي الإرث إشكال، فإن قلنا ان القيمة منشأ لتملك الوارث حقيقة، و إن تملكهم بمجرد الموت اقتضائيا لا حقيقيا، فلا يرث.

و إن قلنا باستقرار الملكية و التملك بمجرد الموت، و القسمة كاشفة عن ذلك، فيرث و لكن الثاني مشكل، لأن حصول الحق الاقتضائي بمجرد الموت قبل القسمة مسلّم نصا و إجماعا «1»، و أما فعلية الحق بالنسبة إلى كل أحد من كل جهة، ففيه تأمل.

الخامس: كفر الوارث من حين الموت إلى حين القسمة، فلا يرث بلا

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب ضمان الجريرة الحديث الحديث: 4.

الثالث: أن لا يكون فيه مانع آخر عن الإرث (14).

الرابع: أن يكون إسلامهم في مرتبة واحدة إن تعددوا، فلو سبق أحدهم بالإسلام و لحقه الآخر اختص السابق بالإرث إن انحصرت التركة بينهما (15).

إشكال حينئذ، لما مر.

السادس: العلم بتحقيق القسمة والإسلام معا، والشك في تقدم أحدهما على الآخر، فإن حصل من القرائن الخارجية شيء يدل على التقدم أو التأخر يعمل به وإلا فالظاهر عدم الإرث، للأصل. ولا وجه للتمسك بعمومات الإرث، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية وكذا لا وجه لجريان الأصلين - استصحاب عدم القسمة، واستصحاب عدم الإسلام - للتعارض.

ودعوى: أن أحدهما مثبت والآخر غير مثبت، فلا موضوع للمعارضة، لجريان غير المثبت.

مجرد دعوى، إثباتها على مدعيها، فتأمل.

كما لا وجه لجريان القرعة في المقام، كما هو واضح. نعم لا بأس بالتصالح والتراضي، فإنهما الخير في جميع الأمور ومنها المقام. والله العالم بحقائق الأحكام.

فلو كان من أسلم أبناء للميت وهم إخوته، تقدمهم، وحجبهم، ولو كان منفردا في المرتبة السابقة، يختص بجميع الإرث. نعم، لو كان الوارث واحدا وهو الزوجة، فحينئذ لو أسلمت قبل قسمة الإرث، قسم الإرث بينها وبين الإمام عليه السلام، لأن لها الفرض دون الرد - كما يأتي - وإلا فلا شيء لها.

(14) كالقتل والرق وغيرهما، فإن إسلامه لا ينفع في الإرث، كما يأتي.

(15) لعدم الموضوع بالنسبة إلى اللاحق حينئذ، فيعتبر التساوي في

## مسألة 5: إذا أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض، كان لكل منهما حكمه

(مسألة 5): إذا أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض، كان لكل منهما حكمه (16)، ولا فرق في التقسيم في الأعيان الموروثة بين أن يكون بالقيم أو بالعين (17).

## مسألة 6: لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته

(مسألة 6): لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته اختصّ هو بالإرث ولم يرثه الباقون (18)، ولم ينته الأمر إلى الإمام (19) وكذا الحال لو كان الميت مرتداً وخلف ورثة كفارا وأسلم بعضهم بعد موته فإن الإرث يختص به (20).

## مسألة 7: لو أنكر الورثة إسلام بعض الوراث قبل القسمة فالقول قولهم مع يمينهم

(مسألة 7): لو أنكر الورثة إسلام بعض الوراث قبل القسمة فالقول قولهم مع يمينهم (21)،

---

المرتبة، وفي الإسلام حينئذ.

(16) لما تقدم من العمومات الانحالية لكل واحد من الموضوعين، فلم يرث فيما قسم واختص بالإرث أو شارك فيما لم يقسم.

(17) لأن المناط تمييز الحقوق، وهو يحصل بكل منهما شرعا، وعرفا

(18) إجماعا، ونصوصا كما تقدمت، إن لم يكن مانع آخر عن الإرث في البين، كما هو المفروض

(19) لفرض وجود وارث جامع للشرائط، فلا تصل النوبة إليه حينئذ.

(20) لتحقق المقتضي وفقد المانع.

(21) لأن إرث ما سواهم مشروط بالإسلام قبل القسمة، ولم يتحقق ذلك وأنهم مالكون للمال بظاهر الشرع وذو يد، فلا بد للمنتزع منهم المال من إثبات الاستحقاق شرعا هذا إذا لم تكن أمانة معتبرة توجب الاطمئنان بإسلامهم، وإلا تتبع ولا تصل النوبة إلى تقديم قولهم، كما هو واضح.

وكذا لو ادّعوا اقتران إسلام البعض مع القسمة، أو تأخره عنها، مع تعيين زمان القسمة أو جهالته، ففي جميع ذلك القول قولهم مع اليمين، لما تقدم.

ولو أسلم الكافر ثمَّ بعد إسلامه أنكر القسمة فالقول قوله مع يمينه (22)، ولو ادعى المسلم تأخر القسمة عن الإسلام وانتهاها مع تعيين زمانه و جهل زمانها فلا إرث (23).

### مسألة 8: لو مات كافر أصلي و خَلَّف ورثة كفارا ليس بينهم مسلم

(مسألة 8): لو مات كافر أصلي و خَلَّف ورثة كفارا ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته لا أثر لإسلامه و كان الحكم كما كان قبل إسلامه (24)

---

(22) للأصل، ما لم يثبت تحقق القسمة بحجة شرعية

(23) لأصالة عدم الإرث. و دعوى أصالة تأخر القسمة عن الإسلام، فإن كانت بقرينة معتبرة يعمل بها، لأن ذلك أصل موضوعي مقدم على أصالة عدم الإرث، وإلا فلا اعتبار بها، لأنها مثبتة.

(24) لانتقال التركة إلى ورثته قهرا، فلا أثر لإسلامه، و لا يرث أزيد مما ورث قبل إسلامه، و لا يشمل المقام ما تقدم من الأدلة في (مسألة 4)، لاختلاف الموضوعين كما هو واضح، فيختص بالإرث لو انفرد و تقدم طبقته، و يختص غيره به مع تأخرها، و شاركهم مع المساواة.

و احتمال أن يشارك الباقيين فيما إذا شاركهم في الإرث، إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه و بينهم، و إذا كان قبل القسمة اختص بالإرث و كذا تختص الطبقة السابقة، واحدا كان أو متعددا، و كان إسلام من أسلم بعد قسمة، التركة بينهم، و أما إذا كان إسلامه قبل القسمة اختص الإرث به، لأجل التمسك بإطلاقات الأدلة قبل القسمة، على ما مر.

بعيد كما تقدم، لأن المفروض تغاير الموضوع في ما تقدم وفي المقام.

نعم، لو ألغيت خصوصية الموضوع في الحكم السابق، و جعل الحكم مدار الإسلام قبل القسمة و بعدها مطلقا، بحيث كان ذلك علة تامة لحصول الإرث مهما تحققت، فللاحتمال وجه، ولكنه مع ذلك بعيد. فتأمل والله العالم

## مسألة 9: المراد بالمسلم والكافر فيما مرّ - وارثا و موروثا حاجبا و محجوبا -

(مسألة 9): المراد بالمسلم والكافر فيما مرّ - وارثا و موروثا حاجبا و محجوبا أعم منهما حقيقة و مستقلا أو حكما و تبعا (25) فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته فهو مسلم حكما و تبعا فيلحقه حكمه، وإن ارتد بعد ذلك المتبوع فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطاري (26)، نعم يتبعه في الإسلام لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته (27)، و كل طفل كان أبواه معا كافرين أصليين أو مرتدين أو مختلفين حين انعقاد نطفته فهو بحكم الكافر (28)، حتى يسلم أحدهما قبل بلوغه (29)، أو يظهر الإسلام هو بعده (30).

### بحقائق الأحكام

(25) لشمول الإطلاق لجميع ذلك، كما مرّ في كتاب الطهارة.

(26) للأصل بعد عدم الدليل بل و ظهور الإجماع و إيجاب ارتدادهما لارتداده غير ثابت، و تقدم في كتاب الطهارة ما يتعلّق بالمقام.

(27) لأن الصغير ما لم يبلغ فهو تابع لأشرف أبويه، و لا عبرة في الفرض بحال الانعقاد لأنهما كانا كافرين و تشرف أحدهما أو كلاهما بالإسلام قبل بلوغه. و لا فرق في ذلك بين المميز وغيره، و المراهق وغيره، لعموم أدلة التبعية، كما مرّ.

(28) لأصالة عدم الإسلام حكما، أي تبعا، مضافا إلى الإجماع، و ما يأتي من النصوص الدالة على التبعية في الإسلام أو الكفر.

(29) لما تقدم من أنه تابع لأشرف الأبوين.

(30) لتحقق الإسلام الاستقلالي حينئذ.

و على هذا لو مات كافر و له أولاد كفار، و أطفال آخر مسلمون أو أخت مسلمة، يرثه أولئك الأطفال دون الأولاد الكفار، و كذا لو كان له ابن كافر، و طفل ابن مسلم، يرث طفل ابنه المسلم دون ابنه، كل ذلك لتقدم الإسلام على الكفر

هذا إذا كان أبواه كافرين أصليين و أما المتولد من المرتدين فهو بحكم الكافر الأصلي (31) و يلحق بإسلام الأبوين إسلام الأجداد و الجداد سواء وجد الأب الكافر أم لا (32).

كما عرفت، و كذا لو مات مسلم، و له طفل، ثم مات ذلك الطفل و ليس له وارث مسلم في جميع الطبقات، كان وارثه الإمام، كما هو الحال في الميت المسلم. و لو مات طفل بين كافرين، و له مال، و كان ورثته كلهم كفارا ليس بينهم مسلم، ورثه الكفار - على ما تقدم - دون الإمام.

(31) لأنه المتيقن من أدلة التبعية، و أن ارتدادهما لا يستتبع إجراء أحكام الارتداد على المتولد منهما. نعم، لو انعقدت نظفته في حال إسلامهما أو إسلام أحدهما، يحكم بإسلام الطفل كما تقدم، و لكن المفروض ليس كذلك. و لو شك في أن انعقاد نظفته كان في حال الإسلام أو في حال الارتداد، يمكن تغليب جانب الإسلام في هذه الصورة و على هذا ترثه ورثته الكفار، بخلاف ما لو قلنا إنه مرتد كأبويه، يكون وارثه الإمام عليه السلام: كما تقدم، و لكن عرفت الإشكال بل المنع فيه

(32) لعموم ما دلّ على تغليب جانب الإسلام مهما أمكن من غير ما يصلح للتخصيص. و لا عبرة بوجود الأب الكافر بعد فرض ولاية الجد على الطفل أيضا، و لإطلاق معتبرة حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم في للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك» «1».

(1) الوسائل: باب 43 من أبواب جهاد العدو.



## مسألة 10 لو بلغ الطفل المحكوم بالإسلام و امتنع عن الإسلام قهر عليه

(مسألة 10) لو بلغ الطفل المحكوم بالإسلام و امتنع عن الإسلام قهر عليه (33)، و لو أصرّ على الكفر كان مرتدا فطريا (34).

## مسألة 11: المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب و الأصول و العقائد

(مسألة 11): المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب و الأصول و العقائد (35)، إلا- المحكومين منهم بالكفر كالغلاة و الخوارج و النواصب (36)

(33) إجماعا، و نصا كما يأتي.

(34) لسبق الحكم بإسلامه، فيكون إرثه لورثته من المسلمين، و إلا فلإمام عليه السلام كما مر، و عن علي عليه السلام في رواية زيد بن علي عن آبائه: «إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبي قتل، و إن أسلم الولد لم يجر أبويه، و لم يكن بينهما ميراث» (1) و في موثقة أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «في الصبي إذا شب فاختر النصرانية و أحد أبويه نصراني أو مسلمين، قال: لا يترك، و لكن يضرب على الإسلام» (2) و في رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه، قال: لا يترك، و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا» (3)، أي لا يترك أن يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا، فكيف إذا كانا معا مسلمين؟! و لا فرق في ذلك بين المميز و غيره و كذا المراهق و غيره، لعموم الأدلة الشاملة للجميع.

(35) لما تقدم من العمومات الدالة على التوارث، كتابا، و سنة و لنصوص كثيرة دالة على ذلك منها قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان: «يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر و تحلّ مناكحته و موارثته» (4)، و مثله غيره، مضافا إلى الإجماع، فيرث المحق منهم عن غيره و مبطلهم عن مثله.

(36) لما مرّ من العمومات الدالة على منع الكافر عن إرث المسلم، مضافا

(1) الوافي ج: 9 صفحة: 70 باب حد المرتد الطبعة الحجرية.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب المرتد الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب المرتد الحديث: 1.

(4) الوسائل: باب 10 من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: 17.

و من أنكر ضروريا من ضروريات الدين- كوجوب الصلاة المفروضة و صوم شهر رمضان- مع الالتفات إلى كونه ضروريا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة فهو كافر (37)، فيرث المسلم منهم و هم لا يرثون منه (38).

### **مسألة 12: الكفار يتوارثون بعضهم من بعض و إن اختلفوا في الملل و النحل**

(مسألة 12): الكفار يتوارثون بعضهم من بعض و إن اختلفوا في الملل و النحل (39) و لكن يشترط في إرث الكافر من الكافر فقدان الوارث المسلم و لو في المراتب البعيدة (40).

### **مسألة 13: المرتد- و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر بعد ما كان مسلما- على قسمين**

(مسألة 13): المرتد- و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر بعد ما كان مسلما- على قسمين فطري و ملي و الأول من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه.

و الثاني من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته و ولد على ذلك

---

إلى الإجماع و أنهم يجحدون ما ثبتت ضروريته في الدين و لو شككنا في فرقة من فرق المسلمين هل أنهم محكومون بالكفر حتى لا يرثوا، أو لا حتى يرثوا؟ يعمل بالأصل الموضوعي، و مع عدمه يرجع إلى الأصل الحكمي، أي أصالة عدم موجب الكفر، فيتوارثون.

(37) تقدم الكلام في أن منكر الضروري كافر في كتاب الطهارة، فراجع هناك و لا وجه للإعادة و التكرار.

(38) لما مرّ في أول الفصل فلا حاجة إلى الإعادة.

(39) لعموم أدلة الإرث كما مرّ، مضافا إلى الإجماع، فيرث النصراني من اليهودي و بالعكس، بل يرث الحربي من الذمي و بالعكس، و هم على ميراثهم كما مرّ.

(40) لما تقدم في (مسألة 1) من أنه: لو وجد مسلم و إن كان بعيدا، يمنع الكافر و إن كان قريبا.

واستمر على الكفر بعد البلوغ فصار كافرا أصليا ثم أسلم بعد البلوغ ثم عاد إلى الكفر كنصراني أسلم ثم عاد إلى نصرانيته (41).

فالفطري: إن كان رجلا تبين منه زوجته و ينفسخ نكاحها بغير طلاق و تعدد عدة الوفاة ثم تتزوج بالغير إن أرادت و تقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت، و لا ينتظر موته و لا تقيد توبته و لا رجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته و ماله إليه (42)، نعم تقبل توبته باطنا بل ظاهرا أيضا بالنسبة إلى بعض الأحكام فيطهر بدنه و تصح عباداته و يملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية- كالتجارة و الحيازة- و القهرية كالإرث و يجوز له التزويج بالمسلمة بل له تجديد العقد على

---

(41) و الحصر فيهما عقلي، لأنه إمام مسبوق بالإسلام، أو لا.

(42) إجماعا، و نصا، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله بعد إسلامه، فلا توبة له و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسم ما ترك على ولده» «1»، و في موثق عمار الساباطي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و آله نبوته و كذّبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، و امرأته بائنة منه يوم ارتد، و يقسم ماله على ورثته، و تعدد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتبه» «2»، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبة و إن قبلت توبته، لإطلاقات أدلة التوبة، و عموماتها، مضافا إلى الإجماع. و أن زوجته تعدد عدة الوفاة من حين الارتداد مطلقا، سواء قتل زوجها أو مات، أو بقي حيا.

---

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد الحديث: 3.

ص: 29

الزوجة السابقة (43). وإن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها ولا تنتقل إلى ورثتها (44).

إلا بموتها وتبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها (45)، ومع الدخول بها يفسخ نكاحها (46)، لكن عليها عدة الطلاق (47) فإن تابت وهي في العدة عادت الزوجية (48)، وإن لم تتب حتى انتهت العدة بانت من زوجها (49).

وأما الملي سواء كان رجلاً أم امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت (50) وينفسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة، وكذا بين المرتدة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول (51).

---

(43) ظهر وجه ذلك كله في (مسألة 1) من (الثامن - من المطهرات - الإسلام) فراجع هناك.

(44) للأصل، بعد عدم الدليل على الانتقال. واحتمال توبتها - وكذلك في الخنثى - للشك في الذكورية.

(45) لما تقدم في كتاب الطلاق من أنه: لا - عدة على غير المدخول بها إلا - في الوفاة - فراجع هناك - سواء كان الافتراق بالطلاق، أم بالانفساخ.

(46) لما تقدم من النصوص مضافاً إلى الإجماع.

(47) إجماعاً، ونصوصاً كما تقدمت في العدد من كتاب الطلاق.

(48) لتوقف حصول الانفساخ على انقضاء العدة، وإن الرجوع إلى الزوجية بالإسلام قهري، كما مرّ في كتاب النكاح.

(49) نصوصاً - كما مرّ - وإجماعاً.

(50) للأصل، وعدم الدليل على الانتقال، إلا بسبب شرعي اختياري أو قهري.

(51) لما تقدم سابقاً.

ومعه تعتدّ- عدة الطلاق- من حين الارتداد (52)، فإن تاب أو تاب قبل انقضاء العدة عادت الزوجية وإلا فلا (53).

### مسألة 14: لو علم الورثة إجمالاً بأن أحد أفراد الورثة غير مسلم ولكن لا يعلم تفصيلاً

(مسألة 14): لو علم الورثة إجمالاً- بأن أحد أفراد الورثة غير مسلم ولكن لا يعلم تفصيلاً فلا بد من تعيينه ولو برجوعهم إلى الحاكم الشرعي وإن لم يمكن ذلك يختبر كل من أخذ سهمه بإسلامه ويدخر سهم من لم يمكن اختباره حتى يعلم حاله (54).

---

(52) إجماعاً، ونصوصاً، فعن علي عليه السلام إلى عامله: «أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة، ثمّ تزندق، فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة، فاستتبه، فإن تاب، وإلا فاضرب عنقه» (1) وفي معتبرة أبي بكر الحضرمي: «إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً، وتعدت منه كما تعدت المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه، ولتعدت منه لغيره، وإن مات أو قتل قبل العدة أعتدت منه عدّة المتوفى عنها زوجها، وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام» (2)، وتحمل البيونة فيها ما دام على الكفر، لا ما إذا تاب ورجع إلى الحق، أي أنها ما دامية لا دائمية.

(53) ظهر وجه ذلك مما مرّ.

(54) أما الأول: فلأن الاختبار مقدمة لإيصال الحق إلى صاحبه ومالكه، فيجب ذلك مقدّمة، ولو بالرجوع إلى الحاكم الشرعي من باب ولاية الحسبة وأما الثاني: فلفرض أنه لم يعلم صاحب الحق في المال، فلا بد من مراعاة، حقه، بأن يثبت إسلامه حتى يدفع إليه حقه، وإلا يوزع بين سائر الورثة حسب كتاب الله تعالى.

---

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب حد المرتد الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب موانع الإرث.

## مسألة 15: نماء التركة المتجدد بعد الموت حكمه أصل التركة

(مسألة 15): نماء التركة المتجدد بعد الموت حكمه أصل التركة في ما تقدم (55).

### الثاني: القتل

#### إشارة

الثاني: القتل.

## مسألة 16: لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمدا و ظلما

(مسألة 16): لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمدا و ظلما (56) و يرث منه لو كان القتل بحق و لو كان عمدا (57).

(55) لأن النماء مال متجدد تابع للأصل فيشملة ما يترتب على الأصل من الأحكام.

(56) إجماعا، و نصوصا فعن نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله- كما في الصحيح- أنه قال: «لا ميراث للقاتل» (1)، و عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في صحيح أبي عبيدة: «في رجل قتل أمه قال: لا يرثها، و يقتل بها صاعرا، و لا أظن قتله بها كفارة لذنبه» (2)، و في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يقتل ابنه، أ يقتل به؟ فقال: لا، و لا يرث أحدهما الآخر إذا قتله» (3) إلى غير ذلك من الروايات التي يأتي التعرض لبعضها، و يقتضي الاعتبار ذلك أيضا، إذ لولاه لم يأمن مستعجل الإرث غير المبالي بدينه أن يقتل مورثه، و لا فرق في القاتل أن يكون قريبا أو بعيدا، ما دام يرث من المقتول.

(57) إجماعا و نصوصا منها العمومات، و الإطلاقات الدالة على الإرث، و منها رواية حفص بن غياث المنجبرة: «في طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية و الأخرى عادلة، اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه، أو ابنه، أو أخاه، أو حميمه، و هو من أهل البغي و هو وارثه، أ يرثه؟ قال: نعم، لأنه قتله بحق» (4)، و التعليل فيها عام يشمل كل مورد كان القتل بحق، و لا فرق في ذلك بين أن يكون هو المباشر للقتل، أو كان سببا له. و القتل بالحق كالقصاص، و الحدّ

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب موانع الإرث الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب موانع الإرث الحديث: 7.

(4) الوسائل: باب 13 من أبواب موانع الإرث.



سواء جاز للقاتل تركه أم لا (58) ولو كان القتل خطأ محضاً (59) يرثه ولا يرث من ديته التي تتحملها العاقلة (60).

---

و الدفاع عن العرض، و المال، كما مرّ في الحدود و الديات.

(58) للإطلاق، و ما مرّ من التعليل في رواية حفص.

(59) كما لورمى إلى طائر فأخطأ و أصاب من يرث منه، و كذا لو ضرب الوالد الولد تأديباً، أو فتق جرحاً للإصلاح بعد الإذن منه، إلى غير ذلك من الموارد كما مر.

(60) أما الأول فعلى المشهور نصوصاً، و إجماعاً، ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل امه خطأ ورثها، و إن قتلها متعمداً فلا يرثها» (1)، و مثله صحيح عبد الله بن سنان (2)، و حديث رفع المؤاخذة عن الخطأ، إلى غير ذلك من الروايات.

و بإزاء هذه الروايات روايات اخرى تدلّ على عدم الإرث في القتل الخطئي، ففي معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: «و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله، و إن كان خطأ» (3) و في رواية فضيل بن ياسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده، و لا يرث الرجل أباه [الرجل] إذا قتله و إن كان خطأ» (4)، إلى غير ذلك من الروايات، فهي إما محمولة على خصوص الدية فقط، أو مهجورة لإعراض الأصحاب عنها.

و أما العمومات كقوله عليه السلام في الصحيح: «لا ميراث للقاتل» (5)، و مثله غيره، فهي ظاهرة في العمد، أو مخصصة بما تقدم، و تقدم بعض الكلام في الديات، فراجع.

و أما تحمل الدية على العاقلة، فلما تقدم من أن الدية في الخطأ المحض

---

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 9 من أبواب موانع الإرث الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 9 من أبواب موانع الإرث الحديث: 4.

(4) الوسائل: باب 9 من أبواب موانع الإرث الحديث: 3.

(5) الوسائل: باب 7 من أبواب موانع الإرث الحديث: 7.



و أما شبه العمدة (61)، فهو ملحق بالخطأ (62).

---

على العاقلة إن توفرت الشروط، فراجع (الفصل العاشر من الدييات) ولا وجه للإعادة.

و أما الثاني: فلصحيح أبي عبيدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها، فقال عليه السلام: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلمها إلى أبيه- إلى أن قال- قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلتها، فلا ترثه» (1)، المحمول على الخطأ المحض، وعن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «ترث المرأة من مال زوجها و من ديته، و يرث الرجل من مالها و ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا، فلا يرث من ماله و لا من ديته، و إن قتله خطأ و يرث من ماله و لا يرث من ديته» (2)، مضافا إلى الإجماع كما ادّعاه غير واحد.

(61) و هو ما إذا كان قاصدا لإيقاع الفعل على المقتول، و لكنه غير قاصد للقتل، و ان الفعل مما لا يترتب عليه القتل عادة، كما إذا ضربه ضربا خفيفا للتأديب فاتفق قتله، و تقدم في كتاب الدييات أقسام القتل.

(62) لعمومات أدلة الإرث خرج منها صورة العمدة قطعاً، و نشك في شمول أدلة المخصص لشبه الخطأ أو الخطأ المحض، فالمرجع العموم، و أصالة عدم التخصيص.

إن قيل: يرجع إلى عمومات: «لا ميراث للقاتل» (3)، فإطلاقه يشمل العمدة، و شبه العمدة.

يقال: بعد تخصيصه في الجملة، و تردد التخصيص المنفصل بين الأقل

---

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج: 6 صفحة: 221.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب موانع الإرث.

## مسألة 17: عمد الصبي و المجنون بحكم الخطأ، و كذا النائم و الساقط من غير اختيار

(مسألة 17): عمد الصبي و المجنون بحكم الخطأ (63)، و كذا النائم و الساقط من غير اختيار (64)، و كذا في السكران لو كان بحق (65)، و في غيره بحكم العمد كما تقدم.

و الأكثر، يؤخذ بالأقل، و يرجع في الأكثر إلى العام، كما في المقام، لأن المخصص مردد بين عدم الإرث من أصل الدية فقط، أو من تمام التركة، و الأول متيقن و هو الأقل، فيرجع في الأكثر إلى عمومات الإرث، فلا يصح التمسك ب «القاتل لا يرث».

مع أن المنساق من قولهم: «القاتل لا يرث» هو صورة العمد و الاجترأ، و شبه العمد خارج عن ذلك.

(63) نصوصاً كما تقدمت، عنها ما عن علي عليه السلام: «عمد الصبي خطأ يحمل العاقلة» (1)، و منها ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح مسلم قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، كما مر في موارد كثيرة.

و دعوى: أن ذلك في حكم الخطأ، و ليس خطأ حقيقة فيكون بمنزلة العمد.

غير صحيحة، لحكومة الأدلة الثانوية على الأدلة الأولية، فيكون عمده كالخطأ المحض.

(64) لعدم القصد إلى الفعل فكيف إلى القتل، مضافاً إلى الإجماع، و النص، فعن علي عليه السلام: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ» (3).

(65) لما تقدم في (مسألة 33) من (فصل في شرائط القصاص)

(1) الوسائل: باب 36 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب العاقلة الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب مقدمة العبادات الحديث: 11.

## مسألة 18: لا فرق في القتل العمدي المانع عن الإرث بين ما إذا كان بالباشرة

(مسألة 18): لا فرق في القتل العمدي المانع عن الإرث بين ما إذا كان بالباشرة (66)، وبين ما إذا كان بالتسبيب (67).

## مسألة 19: القاتل الممنوع عن الإرث لا يكون حاجبا عن هو دونه في الدرجة

(مسألة 19): القاتل الممنوع عن الإرث لا يكون حاجبا عن هو دونه في الدرجة و متأخرا عنه في الطبقة (68)، ولو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للإمام عليه السلام (69)، وكذا لو كان للقاتل وارث كافر كان الميراث للإمام عليه السلام (70)

---

(66) كما إذا ذبحه أو رماه بالسهم.

(67) كما إذا رماه في مسبعة فافترسه السبع، أو حبسه في مكان زمانا طويلا فمات بالجوع، أو أحضر عنده طعاما مسموما ولم يعلم المقتول به فأكله، إلى غير ذلك من التسببات التي يستند إلى المسبب القتل، كل ذلك للإطلاق، مضافا إلى الإجماع.

و لو شك في نسبة التلف إلى المسبب، أو لم ينسب التلف إليه، كما إذا حفر بئرا بنفسه أو القى المزالق و المعائر في الطرق من غير قصد للتلف، و لا- هو مما يتلف، فحينئذ تلف وارثه، يرث الوارث للإطلاقات، و العمومات، و إن أوجب الضمان، و الدية، كما مر في كتابي الغصب و الديات.

(68) إجماعا، و نصوصا، ففي معتبرة جميل عن أحدهما عليهما السلام: «و إن كان للقاتل ولد و ورث الجد المقتول» «1»، و في رواية أخرى له: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده، أو والده، لكن يكون الميراث لورثة القاتل» «2».

(69) لأنه «وارث من لا- وارث له» «3» و المفروض عدم وجود وارث غير الذي فيه منع شرعي، و هو كالعدم، فتصل النوبة إليه عليه السلام.

(70) لأن أحدهما منع بالقتل، و الآخر منع بالكفر، فيكون الميراث قهرا

---

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 12 من أبواب موانع الإرث الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة الحديث: 5.

## مسألة 20: لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً

(مسألة 20): لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً (71) كما يستوي في ذلك الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب (72).

## مسألة 21: لو قتل أحد مورثه و قتله وارثهما فهو يرث عنهما

(مسألة 21): لو قتل أحد مورثه و قتله وارثهما فهو يرث عنهما (73).

## مسألة 22: لو ادعى بعض أولياء المقتول عمداً القتل على بعض الورثة و أنكره فالقول قوله

(مسألة 22): لو ادعى بعض أولياء المقتول عمداً القتل على بعض الورثة و أنكره فالقول قوله مع اليمين (74)، ما لم يثبت المدعي للقتل دعواه بالحجة الشرعية، و لو ادعى ولي المقتول القتل العمدي.

و ادعى الوارث القتل الخطئي يقدم قوله مع اليمين في الإرث دون الدية (75).

## مسألة 23: الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه و يخرج منها وصاياه

(مسألة 23): الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه و يخرج منها وصاياه أولاً قبل الإرث ثم يورث الباقي كسائر الأموال (76).

---

للإمام عليه السلام إن لم يكن له ولاء المعتق في الجريرة، كما مر، و له المطالبة بالقود.

(71) للإطلاق، كما لا فرق بين أن يكون جميعهم وارثاً، أو بعضهم دون بعض، فيلحق بكل ذلك حكمه.

(72) للعموم و الإطلاق مضافاً إلى الإجماع.

(73) أما عن المقتول: فلو جرد مقتضى و فقد المانع، و أما عن القاتل:

فتكون قتله حقاً.

(74) أما التقديم فلأصل، ما لم تكن في البين بينة، و أما اليمين، فلأنها لفصل الخصومة، كما مر مكرراً.

(75) لعمومات أدلة الإرث، و لأن الفعل فعله و هو أعرف به مع أن مقتضى الأصل عدم التعمد، و اليمين لقطع الخصومة و لإثبات قوله- كما مر- و قد يكون من التداعي، كما مر في (مسألة 10) فيما يثبت به القتل.

(76) إجماعاً، و خصوصاً، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة إسحاق: «أن رسول



سواء كان القتل عمداً وصالحوا عن القصاص بالدية أو كان شبه عمد أو خطأ محضاً (77)، ويرثها كل مناسب واسباب حتى الزوجين في القتل العمدي (78)

اللّٰهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا قَبِلْتَ دِيَةَ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالًا، فَهِيَ مِيرَاثُ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ «1»، وَفِي رِوَايَةٍ يَحْيَى الْأَزْرَقُ: «فِي رَجُلٍ قَتَلَ، وَعَلَيْهِ دِينَ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا، فَأَخَذَ أَهْلَهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هُوَ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دِينَ» «2»، وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَعْتَبَرَةِ السَّكُونِيِّ «مَنْ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ ثَمَّ قَتَلَ خَطَأً، فَإِنْ ثَلَاثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ» «3».

فَمَا عَنِ بَعْضٍ مَنْ أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ لَا يَقْضِي مِنْهَا الدِّينَ، لِأَنَّهَا عَوْضٌ عَنِ الْقَصَاصِ الَّذِي هُوَ حَقُّ الْوَارِثِ. وَعَنْ آخِرِ الْمَنْعِ مِنْ أَدَاءِ الدِّينِ مِنَ الدِّيَةِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ التَّرَكَةِ.

يَكُونُ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي مَقَابِلِ النَّصِّ - كَمَا عَرَفْتِ - وَتَقْدَمُ فِي مَسْأَلَةِ 24 مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقَصَاصِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقَامِ فَرَاجِعُ.

(77) لَمَا تَقْدَمُ مِنَ الْإِطْلَاقِ.

(78) لِإِطْلَاقَاتِ الْأَدْلَةِ، وَعُمُومَاتِهَا بِلَا مَقِيدٍ وَمَخْصُصٍ، مُضَافًا إِلَى الْإِجْمَاعِ، وَمَا عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ: «لَا يُوْرَثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، وَلَا يُوْرَثُ الرَّجُلُ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْئًا، وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا» «4»، قَاصِرٌ سِنْدًا، وَمَهْجُورٌ عِنْدَ الْأَصْحَابِ عَمَلًا.

(1) الْوَسَائِلُ: بَابُ 14 مِنْ أَبْوَابِ مَوَانِعِ الْإِرْثِ الْحَدِيثِ: 1.

(2) الْوَسَائِلُ: بَابُ 31 مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْوَصَايَا.

(3) الْوَسَائِلُ: بَابُ 23 مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ النَّفْسِ ج: 19 وَ 5.

(4) الْوَسَائِلُ: بَابُ 11 مِنْ أَبْوَابِ مَوَانِعِ الْإِرْثِ الْحَدِيثِ: 4.

وإن لم يكن لهما حق القصاص (79)، لكن إذا وقع الصلح و التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها (80).

نعم لا يرث المتقرب بالأم وحدها كالأخ و الأخت للأم من الدية شيئاً (81).

### مسألة 24: الدية في الخطأ المحض على العاقلة و لو لم يكن للميت وارث سوى العاقلة

(مسألة 24): الدية في الخطأ المحض على العاقلة و لو لم يكن للميت وارث سوى العاقلة ترث العاقلة من الدية التي تدفعها في الخطأ (82)

### مسألة 25: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام عليه السلام فله المطالبة بالقود أو الدية

(مسألة 25): إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام عليه السلام فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي و ليس له العفو (83).

---

(79) لما مر في مسألة 5 (من فصل في كيفية استيفاء القصاص و ما يتعلق به).

(80) لما تقدم من الإطلاق.

(81) نصوصاً، و إجماعاً، كما تقدمت في (مسألة 6) من استيفاء القصاص فراجع هناك و لا وجه للإعادة و التكرار مرة أخرى.

(82) للإطلاقات، و العمومات الدالة على الإرث، و على أخذ الدية من العاقلة فتؤخذ منهم الدية و ترد إليهم على حسب سهام الإرث، و يتصدى لذلك الحاكم الشرعي، لولايته على ذلك حسبه إن لم يتصدوا أنفسهم لذلك.

(83) لصحيح أبي ولاد عن الصادق عليه السلام: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمدا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه، يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، و إن شاء عفا، و إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره، فإن شاء قتل، و إن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام

## مسألة 26: لو تردد زهاق الروح بين قتل الوارث أو الموت بنفسه لا يكون ذلك مانعا عن الإرث

(مسألة 26): لو تردد زهاق الروح بين قتل الوارث أو الموت بنفسه لا يكون ذلك مانعا عن الإرث (84)، و لو تردد القتل بين الوارث وغيره يمنع الوارث عن الإرث (85)

فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام، قال: وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو» (1).

وفي صحيحة الآخر عن الصادق عليه السلام أيضا: «في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الإمام: إنه ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنائية المقتول كانت على الإمام، وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين» (2). فما عن بعض من جواز العفو للإمام لأنه وليه، يكون من الاجتهاد في مقابل النص - كما مر - وقد تقدم في كتاب القصاص ما يتعلق بالمقام.

(84) لأصالة عدم القتل بالنسبة إليه، ما لم يثبت القتل على الوارث بحجة شرعية.

(85) للعلم الإجمالي المنجز - الذي يكون كالعلم التفصيلي - لأن أحكام الدية وغيرها مرددة بينهما، فلا مجال لجريان الأصل، إلا إذا عين القاتل بقرائن معتبرة، أو كان نظر الحاكم الشرعي الرجوع إلى القرعة في تعيينه، فحينئذ.

يشخص القاتل، ويترتب على كل منهما حكمه.

وليس المقام كواجدي المنى في الثوب المشترك بين الشخصين، لأن في الثوب المشترك ليس أحدهما موردا لابتلاء الآخر، فيجري كل منهما الأصل بلا محذور. نعم، لو صاروا موردا لابتلاء، يتنجز العلم الإجمالي هناك أيضا.

وأما المقام، فولي الدم يطالب الدية أو القصاص عنهما، فهما مشتركان في هذه الجهة، وكل منهما مورد ابتلاء الآخر في دعوى ولي الدم عنهما،

(1) الوسائل: باب 60 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 60 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 2.



و كذا لو تردد بين وارثين أو أكثر (86).

### مسألة 27: لو وجد أموات قتلى - قتل بعضهم بعضا - وبينهما قرابة و وراثة

(مسألة 27): لو وجد أموات قتلى - قتل بعضهم بعضا - وبينهما قرابة و وراثة و علم بالسبق و اللحق في القتل بالقرائن المعتبرة - و عدم تحقق القتل دفعة واحدة - و لكن لا يعلم السابق و اللاحق منهما يكون الإرث للطبقة اللاحقة (87).

### الثالث: الرق

#### إشارة

الثالث: الرق.

### مسألة 28: الرقية مانعة عن الإرث في الوارث

(مسألة 28): الرقية مانعة عن الإرث في الوارث فلا يرث الرق من الحر و كذا العكس (88).

فجريان الأصل يوجب المخالفة القطعية. نعم لو لم يكن مطالب في البين يمكن أن يقال بعدم تنجز العلم الإجمالي حينئذ، لما تقدم في مثل الثوب المشترك، و لكن مع ذلك مشكل، لأنه يستلزم ذهاب الدم المحترم هدرًا، فيكون العلم الإجمالي منجزًا على أي حال.

(86) لتنجز العلم الإجمالي في الحق المشاع بين الورثة، فليس لأحد منهم التصرف، لعدم وصول الحق الواقعي إلى صاحبه، إلا أن يرفع تنجزه، بالرجوع إلى القرائن المعتبرة، أو القرعة، كما تقدم، و إلا يعطل الإرث إلى أن يتبين الحال، و إن لم يتبين، فلا بد من المصالحة و المراضاة بين الطبقة التي ترث، و الطبقة اللاحقة.

و ليس المقام كواجدي المنى في الثوب المشترك، لما تقدم من أن كلا - منهما مورد ابتلاء الآخر في الحق، فالمقام نظير المال المشترك المشاع، ليس لأحدهم جريان الأصل المنافي للحق، فتأمل.

(87) للعلم الإجمالي المنجز كما تقدم، و لا فرق في ذلك بين أن يكون أطرافه منحصرًا في نفرين أو أكثر، ما لم يكن غير محصور.

(88) إجماعًا، و نصوصًا، في الوارث و المورث، سواء كان متشبهًا بالحرية

كأم الولد، أم لم يكن كذلك، وسواء قلنا بملكه وعدمه، بل التعبير بالمانعية في الموروثة- بناء على عدم ملكه- مسامحة، ضرورة عدم المال له، حتى يتصور الإرث والمانعية. وتقدم الكلام في ملكيته في كتاب البيع فراجع. ففي صحيح ابن رثاب عن الصادق عليه السلام: «العبد لا يرث، و الطليق لا يرث» (1)، وفي معتبرة محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يتوارث الحر والمملوك» (2)، الظاهرة في نفي التوارث من الجانبين، وعن نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْعَبْدِ يَعْتَقُ بَعْضُهُ، قَالَ: «يرث ويرث، على قدر ما عتق عنه» (3)، إلى غير ذلك من الروايات.

فالصورة ثلاثة:

الأولى: كون الوارث والمورث كلاهما رقا، لا إشكال في عدم الإرث.

الثانية: كون المورث حرا والوارث رقا، لا إشكال أيضا في عدم الإرث، إلا أن يعتق ويصير حرا، كما يأتي تفصيله.

الثالثة: كون المورث رقا والوارث حرا، لا إشكال في عدم الإرث أيضا، بل ينتقل المال إلى السيد

(89) لعمومات الأدلة، وإطلاقاتها، إلا أنه محجور عن التصرف، فملكته اقتضائية، لا من كل جهة.

(90) لأنه تابع للأصل، فكما أن ذاته لمولاه كذلك ما يملكه يرجع إليه بعد موته، فإن ملكية العبد- على القول به- غير مستقرة، تعود إلى السيد بعد موت العبد، لا من حيث الموت، بل من حيث رقية ملك العبد.

(1) الوسائل: باب 16 من أبواب موانع الإرث الحديث: 7.

(2) الوسائل: باب 16 من أبواب موانع الإرث الحديث: 4.

(3) المغني لابن قدامة ج: 7 صفحة 135 كتاب الفرائض ط: بيروت.

فمن مات وله وارث حر و وارث مملوك فالميراث للحر وإن كان بعيدا كضامن الجريرة دون المملوك وان كان قريبا كالوالد و الولد (91)، فليس يحجب القريب الرق بسببه فلو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد عن الإرث برق أبيه بل يكون الوارث الولد دون أبيه (92).

### مسألة 29: لو مات شخص و له وارث مملوك و وارث حر فأعتق المملوك بعد موته

(مسألة 29): لو مات شخص و له وارث مملوك و وارث حر فأعتق المملوك بعد موته فإن تعدد الحر و كان عتق المملوك قبل قسمة التركة بين الأحرار شاركهم إن ساواهم في المرتبة و اختصّ بالإرث إن كان أولى (93)، وإن كان الحر واحدا أو كان عتق المملوك بعد القسمة لم يكن له نصيب (94)

---

(91) ظهر وجه ذلك مما تقدم.

(92) لمعتبرة حسن بن محبوب عن الصادق عليه السلام: «في عبد مسلم وله أم نصرانية، و للعبد ابن حر، قيل: أ رأيت إن ماتت أم العبد، و تركت مالا؟ قال: يرثها ابن ابنها الحر» «1».

(93) إجماعا، و لما مر من القاعدة في الكافر، و في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه: أنه يعتق من مال الذي ادّعاه، فإن توفي المدّعي، و قسم ماله قبل أن يعتق العبد، فقد سبقه المال، و إن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه» «2»، و في صحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام: «من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، و إن أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له» «3».

(94) لعدم صدق إعتاقه قبل القسمة، فإن الحر ملك التركة بالموت، سواء

---

(1) الوسائل: باب 17 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 18 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 18 من أبواب موانع الإرث الحديث: 2.

### مسألة 30: لو لم يكن له وارث حر في جميع الطبقات سوى المملوك يشتري من مال الميت

(مسألة 30): لو لم يكن له وارث حر في جميع الطبقات (95)، سوى المملوك يشتري من مال الميت ويعتق (96) وإذا بقي شيء يعطى له بعنوان الإرث (97)، وليس لمالكه الامتناع عن بيعه بل يقهر عليه لو امتنع (98).

كان الحر الزوجة أم غيرها.

(95) أي من القرابة- قريبا كان أو بعيدا- ولا يعتبر عدم ضامن الجريرة، لظاهر نفي القرابة الوارد في بعض الروايات الآتي، وبه يقيد سائر الإطلاقات.

وما عن بعض من اعتبار نفي ضامن الجريرة أيضا.

مخدوش، لما مر، ولما يظهر من السير في الفقه من أوله إلى آخره من القطع بأن بناء الشارع الأقدس على تغليب التحرير و الحرية مهما أمكنه ذلك، فهو المطابق لمركزات الناس أيضا قديما و حديثا.

(96) إجماعا، ونصوصا، ففي معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام «فضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت، وله أم مملوكة، وله مال: أن تشتري أمه من ماله، ثم يدفع إليها بقية المال، إذا لم يكن له ذوق قرابة لهم سهم في الكتاب» (1)، فهي تدل على نفي القرابة خاصة، فلا يشمل الضامن، وفي معتبرة إسحاق بن عمار قال: «مات مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثا؟»

ف قيل له: إن له ابنتين باليمامة مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقية الميراث» (2)، إلى غير ذلك من الروايات الموافقة لما قلناه من القاعدة التي تقدمت من تغليب جانب الحرية، فلا تصل النوبة إلى الإمام عليه السلام، لوجود وارث في البين.

(97) لتحقق الموضوع حينئذ.

(98) لقول الصادق عليه السلام: «في رجل مات، وترك مالا كثيرا، وترك أما

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب موانع الإرث الحديث: 6.

(2) الوسائل: باب 20 من أبواب موانع الإرث الحديث: 8.

و ليس له الإجحاف و الاقتراح في زيادة الثمن فيعطى له القيمة العادلة (99)، و يؤخذ منه المملوك و يعتق (100)، و المتولي لذلك هو الحاكم (101)،

---

مملوكة، و أختا مملوكة: تشتريان من مال الميت، ثمّ تعتقان و تورثان، قلت:

أرأيت إن أبل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك، يقومان قيمة عدل ثمّ يعطي مالهم على قدر القيمة» (1) و صدر الرواية إما محمول على أن أم الوارث أذنت في عتق الأخت، أو أن الواو في «و أختا» بمعنى (أو)، و إلا فمع وجود الأم لا ترث الأخت. و كيف كان، أن الرواية تتضمن حكما اقتضائيا بالنسبة إلى طبيعة شراء المملوك، و أما كيفية الإرث، فهي موكولة إلى قواعده.

(99) لما مرّ من قوله عليه السلام: «تقومان قيمة عدل، ثمّ يعطي مالهم على قدر القيمة»، مضافا إلى قاعدة نفي الضرر.

(100) و لا يحتاج إلى إجراء صيغة العتق، لعدم مالك للعبد حينئذ، فيكون نفس الشراء عتقا له.

و ما يقال: إن له مالك التركة، و إن لم يكن حيا.

مخدوش: لأن العرف لا يعتبر المملوكية لمثل هذا العبد الذي اشترى للعتق فقط، مع أن صاحب التركة ميت، و يصح الالتزام بذلك في نظائر المسألة، كما لو أوصى أحد أن يشتري من ثلثه عبد يعتق في كفارة له، فبمجرد الشراء يعتق العبد و لا حاجة إلى إجراء صيغة الحرية.

أما الروايات فلا يستفاد منها لزوم إجراء الصيغة، بل إنها تدل على أن مجرد الشراء عتقا، سواء أجريت الصيغة- كما في بعضها- أم لم تجر، و لا وجه لجريان الأصل، لما تقدم من الروايات، و لو فرض كون العبد الذي يرث الميت هو من جملة تركة الميت، فحينئذ يحرر، و يرث بقية المال، و يتولى ذلك الحاكم الشرعي أو عدول المؤمنين، لما تقدم.

(101) لأن له الولاية الحسبية على مثل هذه الأمور. نعم لو أوصى الميت

---

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب موانع الإرث الحديث: 5.

و مع عدمه فعدول المؤمنين (102) بل غيرهم أيضا مع عدمهم على نحو الوجوب الكفائي (103).

### مسألة 31: إذا كان المملوك أبا أو أما للميت يشتري و يعتق

(مسألة 31): إذا كان المملوك أبا أو أما للميت يشتري و يعتق (104) و كذا كل قريب له و لا سيما الأولاد (105).

ذلك لأحد، يقوم الوصي بذلك، لأن ولاية الحاكم إنما تتحقق فيما إذا لم تكن ولاية موضوعة قبلها.

(102) لانتقال الحسبة إليهم حينئذ، كما تقدم.

(103) لأن ذلك من قبيل إقامة الأحكام النظامية.

(104) إجماعا، ونصوصا، ففي معتبرة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال:

«إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك، أو امه و هي مملوكة، أو أخاه أو أخته، و ترك مالا، و الميت حر اشترى مما ترك أبوه أو قرابته، و ورث ما بقي من المال» «1»، و لا يضر إرسالها لانجبارها بعمل الأصحاب، مع أن ابن بكير ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و في معتبرة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت، و له أم مملوكة قال: تشتري من مال ابنها، ثم تعتق، ثم يورثها» «2»، و تقدمت معتبرة إسحاق بن عمار و غيرها.

(105) إجماعا، و لإطلاق بعض الروايات، كقول السجاد عليه السلام: «انظروا هل تجدون له وارثا؟» و في مرسل الدعائم المعتضد بالشهرة: «إذا مات الميت و لم يدع وارثا، و له وارث مملوك، يشتري من تركته فيعتق، و يعطى باقي التركة الميراث» «3»، فذكر الأب و الأم و الابن و الأخ و الأخت من باب ذكر أهم

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب موانع الإرث الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 20 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1

(3) مستدرک الوسائل: باب 11 من أبواب موانع الإرث.

المصاديق، لشمول القرابة الواردة في معتبرة ابن بكير لكل وارث، قريبا كان أو بعيدا، سوى ضامن الجريرة و الإمام عليه السلام.

(106) لإطلاق معقد الإجماع، و ما مرّ من الإطلاق، و في معتبرة سليمان بن خالد: «كان علي عليه السلام إذا مات الرجل و له امرأة مملوكة، اشتراها من ماله و أعتقها، ثمّ ورثته» (1)، أي ورثته، نصيبها، و الرواية تدلّ على بيان الحكم الشرعي المستفاد من لفظ «كان» الظاهر في الاستمرار، و كذا قوله عليه السلام: «ورثته» فلا يستفاد منها و مما تقدم عن علي بن الحسين عليهما السلام، التبرع. و يثبت في الزوج بالأولية، و منشؤها أكثرية نصيبه من نصيبها، و عدم حرمانه مما تحرم هي من الإرث، مضافا إلى الإجماع، كما عن الخلاف.

و أما معتبرة محمد، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه، فأتى أرضا فذكر لهم أنه حر من رهط بني فلان، و أنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض، فأولدها أولادا، ثمّ إن المرأة ماتت، و تركت في يده مالا، و ضعية، و ولدها، ثمّ أن سيده بعد ذلك أتى تلك الأرض، فأخذ العبد، و جميع ما في يديه، و أذعن له العبد بالرق، فقال عليه السلام: أما العبد فعبدته، و أما المال و الضيعة فإنه لولد المرأة الميتة، لا يرث عبد حرا، قلت: جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد، و لا وارث، لمن يكون المال و الضيعة التي تركتها في يد العبد؟ فقال: جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة» (2)، فلا- تنطبق على المقام أصلا، لأن الفرض في المقام أن يكون النكاح بينهما جامعا للشرائط، و في المعتبرة أن نكاح العبد باطل، لأنه بلا إذن من مولاه، أو أن الحرمان من الإرث و العتق لأجل خدعته إياها.

(1) الوسائل: باب 53 من أبواب العتق.

(2) الوافي ج: 13 باب 139 من أبواب الموارث.

## مسألة 32: إذا لم تف التركة بتمام ثمن المملوك يشتري بها شقص منه

(مسألة 32): إذا لم تف التركة بتمام ثمن المملوك يشتري بها شقص منه ويعتق ويسعى هو في الباقي (107)، وكذا لو ترك وارثين أو أكثر وقصّر نصيب كل واحد منهم - أو نصيب بعضهم - عن قيمته فيسعى من قصر نصيبه ويسعون كلهم في فكاك رقابهم (108)

## مسألة 33: لو كان العبد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حرّيته و منع بقدر رقيته

(مسألة 33): لو كان العبد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حرّيته و منع بقدر رقيته (109)

وأما رواية محمد بن حكيم قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوّج أمته من رجل حر، ثمّ قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرة، فمات الزوج، قال: فقال: إذا مات الزوج فهي حرة، تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنها صارت حرة بعد موت الزوج» (1)، فهي أجنبية عن المقام، لأن المرأة صارت حرة بالموت، لا أنها اشترت ثمّ أعتقت، وإلا فلا بد من ردّ علمها إلى أهله، لهجر الأصحاب عنها.

(107) لما تقدم من بناء الشارع على تغليب جانب الحرية مهما أمكن، فإذا أمكن فك جزء منه بالإرث، و أمكن فك البقية بما لا ينافي حق المولى، لا بد من الجمع. نعم لو كان ذلك منافياً لحق المولى، ولم يأذن في ذلك، يشكل الحكم بفك البعض، فينتقل الإرث إلى الإمام عليه السلام حينئذ. وبذلك يمكن الجمع بين كلمات الأعلام فراجع المفصلات. والله العالم بحقائق الأحكام.

(108) لعين ما تقدم في سابقة.

(109) لوجود المقتضي في كل ذلك، وعدم المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، مضافاً إلى الإجماع، فالحكم موافق للقاعدة، فإذا خلف ولداً نصفه حر، و آخراً حراً كاملاً، كان للمبعض الربع، وللحر ثلاثة أرباع، لزيادته عليه بنصف، وشركته معه بالنصف الآخر، ولو خلف ولداً نصفه حر، و أخاً كله حرّ، كان المال بينهما نصفين، وهكذا.

(1) الوافي ج: 13 باب 139 من أبواب الموارث.



و لا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض و الوارث بالقربة (110).

### مسألة 34: أم الولد لا ترث، و كذا المدبر و لو كان وارثا من مدبره

(مسألة 34): أم الولد لا ترث، و كذا المدبر و لو كان وارثا من مدبره، و كذا المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئا (111).

### مسألة 35: لو تعدد المبعض و اتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد

(مسألة 35): لو تعدد المبعض و اتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية (112) و إلا اشتركوا فيما يستحقه الأكثر حرية لو انفرد بالنسبة الحرية (113).

### و من لواحق أسباب المنع من الإرث أمور عدت منها تسامحا

#### إشارة

و من لواحق أسباب المنع من الإرث أمور عدت منها تسامحا (114)

---

(110) لإطلاق الأدلة.

(111) لبقاء المملوكية في جميع ذلك بعد، مضافا إلى الإجماع، إلا أن يقال بزوال الرقية بمجرد موت المدبر و المولى في أم الولد من نصيب ولدها، و يترتب عليه الإرث ترتبا عقليا لا زمانيا، من قبيل ترتب المعلول على العلة، و لعل هذا هو الأولى لو لا الإجماع.

(112) لأنه لا نصيب لهم إلا ذلك.

(113) لأن كمية الإرث بمقدار المقتضي له- و هو نسبة الحرية- مضافا إلى قول نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «في العبد يعتق بعضه، يرث و يورث على قدر ما أعتق منه» (1) و ما ورد في المكاتب أيضا (2).

و هناك فروع أخرى لا جدوى في التعرض لها، لقلّة الابتلاء بها في هذه الأعصار، فلا حاجة لصرف الوقت في المسائل التي بادت من أصلها، و لم يكن لها أي ثمرة علمية و لا عملية، فالتعرض لها مضيعة للعمر الذي قال علي عليه السلام:

«كن لوقتك أشح منك على مالك». و الله العاصم من الزل.

(114) تقدم وجه ذلك في أول الفصل، فراجع

(2) الوسائل: باب 19 من أبواب موانع الإرث.

ص: 49

## الأول: اللعان الجامع للشرائط

### إشارة

الأول: اللعان الجامع للشرائط (115).

### مسألة 36: لو تحقق اللعان فلا توارث بين الولد و والده

(مسألة 36): لو تحقق اللعان فلا توارث بين الولد و والده (116)، و كذا بينه وبين أقارب والده (117) و لا يمنع اللعان من التوارث بين الولد و أمه (118) و كذا بينه وبين أقاربها (119).

(115) فلا نسبة حينئذ شرعا، فيصير كالأجنبي و لا يبقى موضوع للإرث، و لذا كان عدّه من الموانع فيه نوع من التسامح. نعم، الآثار التكوينية المترتبة على ذلك موجودة، و لذا يحرم نكاحها لو كان بنتا، و كذا في ولد الزنا، كما يأتي.

(116) إجماعا، و نصوصا- بعد نفي النسبة بينهما باللعان- ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن ميراث ولد الملاعنة لأمه فإن كانت أمه ليست بحية، فلاقرب الناس من أمه، لأخواله» (1).

(117) لسقوط النسب عن الأب شرعا، ففي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في المرأة يلاعنها زوجها، و يفرق بينهما، إلى من ينسب ولدها؟»

قال: إلى أمه» (2)، و عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يكون اللعان إلا بنفي الولد» (3)، مضافا إلى الإجماع، و المتقرب بالأب كالأخ و الأخت للأب و الجد و الجدة و الأعمام و العمات و أولادهم.

(118) للإطلاقات، و العمومات، بعد تحقق النسبة بإضافته إليها شرعا و عرفا، و لما مرّ من النص، مضافا إلى الإجماع، و ما دلّ على الخلاف مطروح، كما يأتي في كيفية ميراث ولد الملاعنة.

(119) لوجود المقتضي و فقد المانع، بعد وجود النسبة إليها شرعا و عرفا كالأخ و الأخت للأم و الأخوال و الخالات.

(1) الوسائل: باب 14 من أبواب اللعان.

(2) الوسائل: باب 14 من أبواب اللعان.

(3) الوسائل: باب 9 من أبواب اللعان.

ص: 50

## مسألة 37: إذا اعترف بالولد بعد اللعان ألحق به فيما عليه لا فيما له

(مسألة 37): إذا اعترف بالولد بعد اللعان ألحق به فيما عليه لا فيما له (120) فيرث الولد منه وهو لا يرث من الولد (121)، كما لا يرث الولد أقارب أبيه، وكذا لا يرث الولد أباه وأقارب أبيه بإقراره (122).

## مسألة 38: إنما يؤثر إقرار الأب فقط في إرث الولد منه

(مسألة 38): إنما يؤثر إقرار الأب فقط في إرث الولد منه (123)، ولا أثر لإقرار الولد (124)

(120) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في الملاعن فإن ادّعاه أبوه لحق به، فإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب» (1)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب؟ قال: نعم، ولا يرث الأب الابن» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى قاعدة:

«إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ» وما يظهر منه الخلاف محمول أو مطروح، كما تقدم في (مسألة 20) من كتاب اللعان فراجع هناك.

(121) لعدم الأثر على إقراره بعد حكم الشارع بنفي الولدية باللعان، وأنه من الإقرار للنفس، لا على النفس.

(122) لأن الإقرار لا يتعداه، وأن الأب لا يرث من الابن، فأقرباؤه بطريق أولى.

(123) لما تقدم من النص والقاعدة، بل لو لم يكن النص لأمكن المناقشة في تطبيق القاعدة على المقام، لسلب النسبة شرعاً، واعترافه بذلك أولاً، فيشك في شمولها لمثل المقام.

(124) لأن اللعان إنما يتحقق بين الأم والأب بنفي الولد نعم، نفي الولد موضوع قسم من اللعان، فلا يكون أثر شرعي في البين لإقرار الولد أو إنكاره، كما لو أقر ولد الزاني بعد ثبوت الزنا شرعاً بأن الرجل الزاني أبوه شرعاً، وهو

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب اللعان.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث ولد الملائنة الحديث: 2.

ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان (125).

### مسألة 39: لو كان بعض الأقارب من الأبوين و بعضهم من الأم فقط يرثون بالسوية

(مسألة 39): لو كان بعض الأقارب من الأبوين و بعضهم من الأم فقط يرثون بالسوية فالأخ من الأبوين بحكم الأخ للأم (126).

### الثاني: التولد من الزنا

#### إشارة

الثاني: التولد من الزنا (127)

### مسألة 40: الزنا تارة: من الطرفين فلا يكون التوارث بين الطفل و بينهما

(مسألة 40): الزنا تارة: من الطرفين فلا يكون التوارث بين الطفل و بينهما (128)، و لا بين الطفل و بين المنتسبين إليهما (129).

و أخرى: من أحدهما دون الآخر (130)،

---

ولده الشرعي، فلا أثر لهذا الإقرار بعد حكم الشارع بذلك.

و دعوى: أن الإقرار بالنسب يقبل مطلقاً- كما تقدم في كتاب الإقرار، فالولد يقرّ بأن الملائع أبوه، فحينئذ يرث أبوه من الولد بمقتضى إقرار الولد بالأبوة الشرعية.

غير صحيحة: لأنه مشروط بما إذا لم يسبقه نفي شرعي في البين، كاللعان، و ثبوت الزنا شرعاً، فأقرار الولد بعد تحقق اللعان لا أثر له.

(125) لأن سائر الأقارب أجنب عن موضوع اللعان، لما تقدم في كتاب اللعان من أنه بين الزوج و الزوجة مع الشروط المقررة له.

(126) لأنه لا أثر للانتساب إلى الأب شرعاً، و الانتساب الشرعي إنما إلى الأم فقط، فيصير الولد من الأبوين كالأمي فقط.

(127) و في عدّه من الموانع تسامح واضح بعد عدم النسبة شرعاً، كما مرّ في اللعان. نعم، الآثار التكوينية باقية، و أن الحرمات تدور مدارها.

(128) لنفي النسبة شرعاً، كما تقدم.

(129) لعدم وجود قرابة في البين بعد نفي نسبة الولد إليهما شرعاً، فالولد و الأب تكويني، و الأم كذلك، و المنتسبين إلى كل منهما أجنب

عن الآخر.

(130) كما لو كان الوطاء من أحدهما شبهة دون الآخر.

ص: 52

فلا يكون التوارث بين الطفل و الزاني فقط (131)، ولا بينه وبين المنتسبين إلى الزاني أيضا (132).

### مسألة 40: لا يمنع من التوارث التولد من الوطاء الحرام غير الزنا

(مسألة 40): لا- يمنع من التوارث التولد من الوطاء الحرام غير الزنا كالوطء في حال الاعتكاف وفي حال الإحرام وفي حال الحيض وفي صوم شهر رمضان (133).

### مسألة 41: يرث أقرباء المتولد من الزنا منه

(مسألة 41): يرث أقرباء المتولد من الزنا منه كولده و زوجته و نحوهما إن لم يكن مانع في البين (134)، كما يرث الولد أحد أبويه غير الزاني (135).

### مسألة 42: المتولد من الشبهة كالمتولد من العقد الصحيح الشرعي

(مسألة 42): المتولد من الشبهة كالمتولد من العقد الصحيح الشرعي يكون التوارث بينه وبين أقاربه (136).

---

(131) لنفي النسبة شرعا في الزاني، و تحققها في غير الزاني.

(132) لما مرّ في سابقة من نفي النسبة.

(133) للأصل، و العموم، و الإطلاق و الاتفاق.

(134) للعمومات، و الإطلاقات، فيرث كل من زوجته و ولده منه، كما أن المتولد من الزنا يرث من كل منهما.

(135) لتحقق النسبة الشرعية حينئذ، لأن المفروض أن الزنا من طرف واحد فتتحقق النسبة الشرعية من الطرف الآخر، سواء كان التوارث بين نفس أحد الأبوين الذي لا يكون من الزنا، أم بين المنتسبين إليه، لفرض تحقق النسبة الشرعية، فإذا كان من طرف الأب وطاء شبهة كما إذا كان أعمى أو غير ذلك- و من طرف الأم زنا، يرث الأب من الطفل و بالعكس، و كذا جده لأبيه و أعمامه، و كذلك لو فرضنا أن الوطاء بالشبهة من ناحية الأم دون الأب، فترث الأم و المنتسبين إليها منه، و هو يرثهم.

(136) لأنه ولد شرعي مع تحقق الشبهة، و أن النسبة باقية شرعا، فيرث من



## مسألة 43: نكاح سائر الأديان و الملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقا لمذهبهم

(مسألة 43): نكاح سائر الأديان و الملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقا لمذهبهم (137)، بلا فرق بين أن يكون النكاح موافقا لشرع الإسلام أو مخالفا (138) وكذا نكاح سائر المذاهب الإسلامية- غير الإمامية- لو وقع على مذهبهم وإن كان باطلا عندنا كما لو كانت المنكوحة مطلقة بالطلاق الباطل عندنا (139).

### الثالث: الغائب غيبة منقطعة

#### إشارة

الثالث: الغائب غيبة منقطعة.

## مسألة 44: لو غاب و انقطعت آثاره و أخباره و جهل حياته و موته يتربص بماله

(مسألة 44): لو غاب و انقطعت آثاره و أخباره و جهل حياته و موته يتربص بماله و لا يورث حتى يتحقق موته بالحجة الشرعية (140)، أو تنقضي مدة لا يعيش مثله فيها غالبا (141).

أيه أو أمه أو غيرهما من الطبقات، و يرثون منه.

(137) لما تقدم سابقا من قوله عليه السلام: «لكل قوم نكاح» «1» و «ان كل قوم دانوا بشي ء يلزمهم حكمه» «2».

(138) للإطلاق، و الاتفاق، و سيأتي في ميراث المجوس ما يتعلق بالمقام.

(139) لما مرّ من الإطلاقات، و العمومات، و الاتفاق، مضافا إلى قاعدة «الإلزام» التي تقدم الكلام فيها.

(140) كالتواتر، و البينة، أو الخبر المحفوف بقرائن توجب الاطمئنان بتحقق الموت.

(141) للأصول، كأصالي بقاء حياته و عدم انتقال ماله إلى غيره، و أصالة عدم جواز التصرف في ماله، و تقتضيه صحيحة هشام بن سالم قال: «سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام و أنا جالس فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة، ففقدناه، و بقي من أجره شي ء، و لا يعرف له وارث، قال: فاطلبوه، قال:

قد طلبناه فلم نجده، فقال: مساكين- و حرك يده- قال: فأعاد عليه، قال: اطلب

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث المجوس.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث المجوس.

ص: 54

واجهد، فإن قدرت عليه، وإلا فهو كسبيل مالك، حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به، إن جاء لها طالب أن يدفع إليه» (1)، حيث يستفاد منها حكم كلي، وهو لا يصح التصرف في مال الغير مطلقا، فينطبق على المقام قهرا. و مما ذكرنا ظهرت الخدشة في دعوى أنها ليست ناظرة إلى الميراث.

وأما التحديد بعشر سنين، كما في صحيح علي بن مهزيار قال: «سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وابنة، فغاب الابن بالبحر، وماتت المرأة، فادّعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها، وباعت أشقاصا منها، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبه الابن، وما يتخوف أن لا يحل شراؤها، وليس يعرف للابن خبر، فقال لي: و منذكم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة، قال: ينتظر به غيبة عشر سنين، ثمَّ يشتري، فقلت: إذا انتظر غيبة عشر سنين، يحل شراؤها؟ قال: نعم» (2).

يحمل على مورد يستتكر عرفا بقاءه أزيد من عشر سنين، كما إذا كان عمر الغائب حين غيبته مائة سنة- مثلا أو أكثر- قال الشهيد في المسالك: «بلوغ العمر مائة سنة الآن على خلاف العادة» بقرينة ما ورد فيها «سنين كثيرة» أو على حصول اليأس بضميمة ما تقدم فيها، وإلا فلا بد من ردّ علمه إلى أهله.

وأما التحديد بأربع سنين، كما في موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام:

«المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه، قسم ماله بين الورثة، فإن كان له ولد حبس المال، وأنفق على ولده تلك الأربع سنين» (3)، وفي رواية إسحاق بن عمار: قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام:

«المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمَّ يقسّم» (4) فيحمل على مورد يكون الطلب أكثر من أربع سنين مستتكرة عادة، فإن الغالب يحصل الاطمئنان بالموت في ظرف أربع سنين بالطلب.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أن الأقسام ثلاثة:

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 7.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 9.

(4) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 5.



فتارة: يطمأن بالموت قبل أربع سنين، فلا معنى للتربص إلى أربع سنين أبداً.

وأخرى: يطمأن بحياته، ولو بعد مضي أربع سنين أو أكثر بالفحص، فأى فقيه يتجرى على الفتوى بجريان أحكام الموت عليه مع فرض الاطمئنان بالحياة ولو بعد الفحص في أربع سنين؟! و الثالثة: حصول الاطمئنان بالموت بالفحص في أثناء أربع سنين، فلا موضوعية لأربع سنين بعد حصول الاطمئنان. فالروايات المتقدمة لا تنافي ما ذكرناه. إذا المدار على حصول الاطمئنان، وان الغالب يحصل في مدة أربع سنين.

و أما موثق عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده، فلم يدر أين هو، ومات الرجل، فأى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء .. قال: إن كان ورثة الرجل ملاً بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردّوه عليه» (1)، فهو محمول على أن الإرث يقسم بينهم ويكون عندهم على سبيل الأمانة حتى يحصل الاطمئنان بالموت، أو يتبين الحال بقرينة الملاء الواردة في الرواية، إذ أن المولى غالباً في غنى عن الإرث، وإلا فلا خصوصية في الملاء.

وإن هذه الأمانة تكون أمانة شرعية أذن الشارع في التصرف فيها- لا أمانة مالكية- حتى يتبين الحال وتظهر الثمرة في النماء، كما هو واضح، مضافاً إلى أنه مجهول لدى الأصحاب.

و لا يلحق المقام بالزوجة التي فقد عنها زوجها، كما تقدم في كتاب الطلاق، لأنه قياس لا نقول به، وأنه مع الفارق أيضاً مع وجود روايات في المقام، كموثق سماعة وابن عمار كما تقدمت.

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 8.

## مسألة 45: لو بان الخلاف بعد القسمة و حضر الغائب رجع المال مع نمائه إليه

(مسألة 45): لو بان الخلاف بعد القسمة و حضر الغائب رجع المال مع نمائه إليه (142)، و مع التلف فلا ضمان على أحد (143) و أما مع الإتلاف فعليه قرار الضمان (144)، إلا إذا كان مغرورا من أحد فيرجع إليه (145).

## مسألة 46: الغائب يرث و يعزل له من تركة مورثه ما لم يثبت سبق موته بما تقدم

(مسألة 46): الغائب يرث و يعزل له من تركة مورثه (146)، ما لم يثبت سبق موته بما تقدم.

### الرابع: الحمل

#### إشارة

الرابع: الحمل.

## مسألة 47: الحمل يرث بشرط انفصاله حيا

(مسألة 47): الحمل يرث بشرط انفصاله حيا (147).

(142) أما ردّ أصل المال فلتبين الخلاف، و أنه كان مال الغير في يده، و لما تقدم في موثق عمار: «فإذا هو جاء ردّوه عليه».

و أما النماء فلأنه تابع للملك الذي هو الغائب، و إن كان في يد الموجودين أمانة شرعية و أذن الشارع لهم التصرف فيه.

(143): للأصل، و كون اليد يد أمانة، و لا يجري في المقام الضمان، كما تقدم في اللقطة، لوجود دليل هناك دون المقام.

(144) لقاعدة: «الإتلاف»، مضافا إلى الإجماع، كما مر في المعاملات.

(145) لقاعدة: «المغرور يرجع إلى من غرّه».

(146) للإطلاق، و للعمومات و الاتفاق.

(147) نصوصا، و إجماعا، ففي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «قال أبي عليه السلام: إذا تحرك المولود تحركا بينا فإنه يرث و يورث، فإنه ربما كان أخرس» «1»، و المراد من التحرك البين الحركة الإرادية التي لا تصدر إلا عن حي، لا التقلص و الاختلاج، فإنهما قد يصدران من الأموات أيضا.

---

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 7.

ص: 57

فما دام حملا يرث وإن علم حياته في بطن أمه (148).

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في ميراث المنفوس من الدية، قال: لا يرث شيئا حتى يصيح، و يسمع صوته» (1).

وفي صحيحة الآخر عن الصادق عليه السلام أيضا: «لا يصلّى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهلّ، ولم يصحّ، ولم يورث من الدية، ولا من غيرها، فإذا استهل فصل عليه، وورثه» (2)، وغيرها من الروايات.

بل لا نحتاج فيه إلى دليل من الخارج، لأن إرث الحمل بعد الولادة هو مقتضى الأدلة الأولية، وأما قبلها فلا دليل على انتقال المال إليه، بل مقتضى الأصل بقاؤه على حكم مال الميت.

وما ورد في الروايات من العناوين والأوصاف- كالتحرك البيّن والاستهلال والصياح وسماع صوت الصبي وغيرها- إنما هي لإثبات الحياة بهذه الطرق، بالخصوص عند عدم البينة كما هو الغالب.

نعم لو علم بالحياة من غير هذه الطرق لا- شك في أنه يرث ويورث لمكان علمه وقطعه، ولو شك فيها ولم يتحقق إحدى العناوين المتقدمة في الروايات، فلا وجه لجريان استصحاب الحياة هنا، لما عرفت من أن إثباتها في الشرع لا بد وأن تكون بما تقدم، فلا مجال لجريانه فتدبر.

(148) إجماعا، ونصا، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «المنفوس لا يرث من والديه شيئا حتى يصيح، و يسمع صوته» (3)، وغيره مما تقدم.

و المنساق منها الولادة حيا، فلا عبرة بالحياة والتحرك في بطن امه.

كما لا يرث لو سقط ميتا، لما مرّ من الروايات ولقول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله:

«الطفل لا يرث ولا يورث حتى يستهل» (4)، بلا فرق في ذلك بين من لم تلج

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 1 و 5.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 1 و 5.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 6.

(4) المغني لابن قدامة ج: 2 صفحة: 397 ط بيروت.





و هو يحجب من كان متأخرا عنه في المرتبة أو في الطبقة إلى أن يفصل حيا (149)، ولا يشترط استقرار حياته بحيث يمكن أن يعيش (150).

### مسألة 48: يكفي انعقاد النطفة حين موت المورث

(مسألة 48): يكفي انعقاد النطفة حين موت المورث ولا يشترط ولوج الروح في الحمل حينه (151)، ويشترط العلم بوجوده عند الموت (152) فلا عبرة بالشك فيه.

### مسألة 49: لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل و طبقتة

(مسألة 49): لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل و طبقتة كما إذا كان له ولد يعزل للحمل نصيب ذكرا و يعطى الباقي للموجود، ثم إذا تبين الحال أخذ سهمه من المعزول و رد الباقي إلى سائر الورثة يوزع بينهم حسب كتاب الله تعالى (153).

الحياة فيه أصلا، أو ولجت فيه ثم مات و سقط، أو سقط الحمل بجناية أو غيرها (149) للعمومات، و الإطلاقات الدالة على ذلك كما يأتي، و أصالة السلامة فيه، فلو كان للميت حمل، و له إخوة أو أحفاد يحجبون عن الإرث، و لم يعطوا لهم شيئا حتى يتبين الحال، فإن انفصل حيا اختص الإرث به، و إن سقط ميتا ورثوا.

(150) للإطلاقات، و العمومات، و إن المدار على صرف وجود الحياة بعد الانفصال، كما مر.

(151) للإطلاق، و العموم، و الاتفاق، فلو مات شخص و تبين الحمل في زوجته منه، يرثه لو انفصل حيا.

(152) لتحقق الانتساب إليه، و إفراز نصيبه من التركة.

(153) للإجماع، و للقدر المتيقن فإن ذلك أكثر المحتملات غالبا، و لذا لا يكون هذا العزل قسمة، نعم، قد يتفق الزيادة عن الاثنين، لكن لا غالبية فيها.

و لو عزل ميراث ذكرا ثم بان أزيد منهما، فمقتضى القاعدة أنه: مع بقاء التركة في يد الورثة يسترجع منها نصيب الطفل الزائد، و مع تلفها فلا ضمان،

## مسألة 50: لو علم حال الطفل في بطن أمه

(مسألة 50): لو علم حال الطفل في بطن أمه أما بالآثار والتجربيات أو بالآلات المستحدثة- يعزل نصيبه (154) حسب ما علم.

## مسألة 51: لو خرج نصف المولود وتحرك واستهل ثم سقط ميتا لم يرث ولم يرث

(مسألة 51): لو خرج نصف المولود وتحرك واستهل ثم سقط ميتا لم يرث ولم يرث (155).

## مسألة 52: كما أن الحمل يرث- لو انفصل حيا- يرث

(مسألة 52): كما أن الحمل يرث- لو انفصل حيا- يرث لو علم حياته و مات من ساعته (156).

## مسألة 53: لو تحرك الحمل في بطن أمه و علمنا أن حركته حركة الأحياء

(مسألة 53): لو تحرك الحمل في بطن أمه و علمنا أن حركته حركة الأحياء ولكن سقط ميتا لم يكن له نصيب (157).

سواء كان سقوطه بجناية أم غيرها (158).

---

للأصل، بعد الشك في شمول قاعدة «الإتلاف» المثل المقام، وإما مع الإتلاف، فيضمن لقاعدة «الإتلاف».

كما لو انكشف أن الحمل كان واحدا، فالزائد يرد على الورثة، لأنه ملكهم، وكذا لو انكشف أن الحمل ميت، يرد ما عزله للورثة، يقسمونه بينهم حسب كتاب الله تعالى.

(154) لوجود المقتضي وفقد المانع، ولكنه ليس بقسمة، فلو علم كذلك أنه ذكر واحد عزل نصيبه، وكذا لو كان أنثى يعزل نصيبها، أو علم أنه متعدد، سواء كانا مختلفين أم متحدتين.

(155) لأن المنساق من الروايات المتقدمة أن انفصل حيا بتمام بدنه، كما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام: «تحركا بينا» مضافا إلى الإجماع.

(156) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، وغيرهما كما تقدم، فيكون نصيبه، وسائر أمواله- لوارثه.

(157) لما تقدم من النصوص، مضافا إلى الإجماع، وإناطة الإرث بحركة المولود بعد الانفصال الكاشفة عن الحياة.

(158) لما مر من الإطلاق، مضافا إلى الإجماع، والمراد بالجناية: الجناية



## مسألة 54: لو طلب الورثة القسمة مع وجود الحمل

(مسألة 54): لو طلب الورثة القسمة مع وجود الحمل فمن كان محجوبا به حجب نقصان لم يعط شيئا حتى يتبين الحال أو يعزل كما تقدم (159)، و من لم يكن محجوبا به و لا يتغير فرضه بوجود الحمل و عدمه كأحد الزوجين و الأبوين إذا كانوا مع الولد يعطى كمال نصيبه (160)، و لو ينقصه على بعض الوجوه يعطى أقل ما يصيبه حتى يتبين الحال (161).

## مسألة 55: لو شك في حياة المولود بعد الانفصال لم يرث

(مسألة 55): لو شك في حياة المولود بعد الانفصال لم يرث (162).

## مسألة 56: لا فرق في الحكم وجودا و عدما بين ما إذا كان التولد في أقصى مدة الحمل

(مسألة 56): لا فرق في الحكم وجودا و عدما بين ما إذا كان التولد في أقصى مدة الحمل أو ما دونها، و بين ما إذا كان الولد تام الخلقة أو لا، و بين ما إذا خرج بنفسه أو بقسر خارجي (163).

## مسألة 57: لو قتل شخص الحمل و هو في بطن أمه هل يمنع القاتل من إرث هذا الحمل أو لا؟

(مسألة 57): لو قتل شخص الحمل و هو في بطن أمه هل يمنع القاتل من إرث هذا الحمل أو لا؟ (164).

---

على أمها لا قتل الطفل عمدا. لأجل أخذ الإرث، أو زيادة النصيب.

(159) مر في مسألة 49.

(160) لعدم وجود مانع من أخذ النصيب، و الحمل لا يمنع منه، كما هو المفروض.

(161) لأنه المتيقن من نصيبه، مضافا إلى الإجماع.

(162) لتعلق الإرث في الحمل بإحراز أمر وجودي و هو الحياة، كما تقدم في النصوص، و مع عدم إحرازه فلا موضوع للإرث، و إحرازه إما بالوجدان، أو بحجة شرعية، فلا موضوع للأصل هنا، كما مر.

(163) كل ذلك للإطلاقات، و العمومات.

(164) من الجمود على الإطلاقات و العمومات، الدالة على أن القاتل لا يرث عمن قتله، فلا يرث من أموال هذا الحمل لو ملكه وليه بالهبة مثلا، أو من



## الخامس: من مات و عليه دين مستغرق التركة

### إشارة

الخامس: من مات و عليه دين مستغرق التركة.

### مسألة 58: لو كان على الميت دين مستغرق للتركة تنتقل التركة إلى الورثة

(مسألة 58): لو كان على الميت دين مستغرق للتركة تنتقل التركة إلى الورثة متعلقة بحق الديان (166).

---

الأموال التي مما يرث لأن له اقتضاء أن يرث.

و من دعوى: انصراف تلك الأدلة عن مثل ذلك، لأن الجنين ما دام في بطن أمه لا يرث شيئاً ولا يورث، وقد انفصل عن أمه ميتاً، فلا موضوع للورثة، فلا يكون مثل هذا القتل مانعاً من الإرث، كما لو كان القاتل قتل أجنبياً مثلاً.

ولكن يمكن المناقشة في هذه الدعوى: بأن الأدلة الدالة على انفصال الحمل عن الأم حياً - كما مرت - لا تشمل مثل ما إذا كان في البين قتل، فحينئذ يكون إطلاق ما دلّ على أن القاتل لا يرث محكماً، فإن في هذا الحمل اقتضاء الإرث، وهو أسقط هذا الاقتضاء، وما مرّ من السقوط بالجناية أعم من القتل في البطن وغيره، ويصح الاستشهاد بما تقدم من جريان أحكام الدية عليه، فإنه قتل من له الاقتضاء القريب للإرث.

(165) ظهر وجهه مما تقدم، فلا بد من المصالحة و المراضاة، لعدم اقتناع النفس بالفتوى بأي الطرفين. والله العالم.

(166) أما انتقال التركة فلإطلاقات، و العمومات، كقوله عليه السلام: «ما تركه الميت فلوارثه» (1).

و أما كونها متعلقة بحق الديان، فلغرض تبديل ذمة الميت إلى أعيان أمواله بعد موته، و حدوث حق فيها، فلا محالة يتعلق حق الديان بالأعيان المنتقلة إلى الورثة، نظير العين المرهونة المنتقلة إلى الوارث مع بقاء حق الرهانة.

و دعوى: أنه لا يرث إلا بعد أداء الدين و الوصية، كما تقدم في كتابي





فلا يجوز لهم التصرف فيها إلا بعد استرضائهم بأي وجه كان (167)، نعم يخرج الكفن و التجهيزات اللازمة و لو من دون استرضائهم (168).

الوصية و الدين، فإذا كان الدين مستغرقاً للتركة لا يبقى شيء للإرث.

غير صحيحة، لأن ذلك أي الترتيب حكم تكليفي محض، و لا ينافي انتقالها إلى الوارث و وجوب إخراج الدين عليهم، فالوصية و الدين مقدمان على الإرث تكليفاً، لا وضعاً. نعم، لو تسامح الورثة في أداء الدين، يتسلط الديان على أخذ مالهم و دينهم من نفس التركة، لفرض أنها متعلقة حقهم، و تنتقل بالمال إلى الورثة متعلقاً بحق الغير.

ولذا عدّ ذلك من الموانع المطلقة للإرث، فيه مسامحة، نعم إنه مانع عن الملكية المطلقة للورثة، كما عرفت.

وبذلك يمكن أن يجمع بين الأقوال في المسألة: فمن قال إنها لا تنتقل إلى الورثة، أي: انتقالاً طلقاً محضاً، أو إذا امتنع الورثة من أداء الدين فللديان التسلط على التركة، و أخذ دينهم منها، و من قال: إنها باقية بحكم مال الميت، و تنتقل إلى الورثة مع تعلق حق الديان بها، و من قال: إن تعلق الدين يكون متعلقاً مستقلاً، أي فيما إذا ضمن الورثة الدين، كما في تعلق حق الخراج المتعلق بالأعيان في زمان الحياة.

و تظهر الثمرة في النماء المتجدد و أداء الدين من نفس العين أو من غيرها، و كذا تظهر فيما إذا كانت التركة داراً - من مستثنيات الدين - و لم يكن للوارث دار أخرى غيرها، و لكن يمكن المناقشة فيها بأن أدلة مستثنيات الدين لا تشمل مثل المقام، مضافاً إلى الإجماع على تعلق الحق بعد الموت بتمام التركة، و الأخذ منها مطلقاً.

(167) لفرض تعلق حقهم بها.

(168) لأن ذلك من الحكم الشرعي الذي لا يتعلق برضائهم، و أن الظاهر أن رضاء الديان بإخراج الكفن مسلّم و معلوم بالقرينة العرفية.

## مسألة 59: لو كان الدين غير مستغرق للتركة تنتقل إلى الورثة

(مسألة 59): لو كان الدين غير مستغرق للتركة تنتقل إلى الورثة أيضا (169)، و ما قابل الدين منها يكون متعلقا بحق الديان (170).

## مسألة 60: حق الديان غير المستغرق للتركة مشاع في الجميع

(مسألة 60): حق الديان غير المستغرق للتركة مشاع في الجميع (171)، فليس لأحد من الورثة التصرف فيها إلا بإذنهم (172)، فلو تصرفوا فيها حتى بقي مقدار الدين يتعين ذلك في حق الديان (173)

## مسألة 61: لو كان الدائن غائبا و لم يتمكن الوارث من الوصول إليه

(مسألة 61): لو كان الدائن غائبا و لم يتمكن الوارث من الوصول إليه و أراد الورثة التصرف في التركة يجوز لهم التصرف فيها بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي و الاستيذان منه (174).

---

(169) لوجود المقتضي و عدم المانع، فتشمله ما تقدم من قوله عليه السلام: «ما تركه الميت فلوارثه» (1).

(170) لما تقدم من تبدل ذمة الميت إلى الأعيان بالوفاة، و للورثة إفراز حقهم من التركة.

(171) لأصالة الإشاعة في كل حق مشترك، إلا أن يدلّ دليل على الخلاف، و لم يكن في المقام دليل كذلك.

(172) لقاعدة: «عدم جواز تصرف الشركاء في الحق المشاع إلا بإذن الجميع».

(173) لانحصار الإشاعة حينئذ في الكلّي المعين، كما تقدم في كتاب الدين، لو لم نقل أن حقهم من الأول كان كذلك.

(174) لولاية الحسبة على ذلك، و إن لم يتمكن منه فتصل النوبة إلى عدول المؤمنين، كما مرّ مكررا.

---

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

الفصل الثالث في الحجب و هو على قسمين إما أن يحجب عن تمام الإرث بالكلية (1)، أو يحجب من أوفر نصيبه (2).

**أما الأول 3، فكل طبقة سابقة- هي أقرب إلى الميت فهي تمنع الطبقة اللاحقة**

أما الأول (3)، فكل طبقة سابقة- هي أقرب إلى الميت فهي تمنع الطبقة اللاحقة (4)، إلا أن تكون ممنوعة عن الإرث (5)، فلا ميراث للأخوان والأخوات مع وجود الأولاد (6)، وهكذا.

(1) ويسمى بحجب الحرمان، كما مرّ.

(2) ويسمى بحجب النقصان.

(3) والحصر في هذين القسمين عقلي، لأنه بين النفي والإثبات، ولا يتصور قسم ثالث في البين. ثم إن الحجب في اللغة بمعنى المنع، و ليس له حقيقة شرعية، بل ولا متشعبة، وهو بالمعنى العرفي واللغوي موضوع البحث، كما لا يخفى.

(4) إجماعاً، ونصاً كما يأتي، وتقدم في: «قاعدة الأقرب يمنع الأبعد»، سواء كانت الأقرب عرقية، أم نزلها الشارع منزلتها، كما في ولد الولد نزل منزلة الأب في مشاركة الأبوين في الحجب، كما يأتي.

(5) لعدم إرثه حينئذ حتى يكون حاجباً، فتصل النوبة إلى الطبقة المؤخرة.

(6) لقاعدة الأقرب الثابتة بالكتاب، والسنة، كما مرّ.

## مسألة 1: لا فرق في حجب الحرمان بين التقدم في الطبقة

(مسألة 1): لا فرق في حجب الحرمان بين التقدم في الطبقة كما مرّ أو التقدم في درجة فيها كالولد فإنه حاجب عن ولد الولد (7).

## مسألة 2: لو اجتمع أولاد الأولاد و إن نزلوا

(مسألة 2): لو اجتمع أولاد الأولاد و إن نزلوا فإن الأقرب منهم يمنع الأبعد (8).

## أما الثاني: ففي موارد خاصة

### إشارة

أما الثاني: ففي موارد خاصة (9).

### الأول: الولد- و إن نزل

الأول: الولد- و إن نزل ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا- يمنع الأبوين عما زاد على السدس فريضة (10)، إلا مع البنت وحدها معها (11).

(7) لتقدم درجة الولد على الحفيد، فتشملها القاعدة، سواء كان الولد ذكرا أم أنثى، بل لا ميراث عندنا لابن الابن مع البنت للميت، خلافا للجمهور حيث أورثوه معها، للتعصيب الذي لا نقول به، وكذا الأخ فإنه حاجب عن ابن الأخ، لعدم صدق الأخ عليه، و إن كان في تلك الطبقة عرفا، إلا إذا كان الولد أو الأخ ممنوعين عن الإرث فحينئذ تصل النوبة إلى الحفيد، أو إلى ابن الأخ، كما تقدم.

(8) لما مرّ من القاعدة، وهناك مسائل أخرى يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(9) عينها الشارع، لثبوته في حق كل وارث لولاه لو ارث الآخر أزيد مما يرث معه، كما يأتي.

(10) لقوله تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ «1»، إذ الآية المباركة تعين فرضهما مع الولد، وبدونه يكون الثلث للأُم- على ما يأتي- و الباقي للأب، فيكون الولد حاجبا عما زاد عن السدس فريضة، لا ردّا وليس للولد فرض هنا، مضافا إلى الإجماع في المقام.

(11) نضا، و إجماعا ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «أقرني أبو



جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام، بيده فوجدت فيها: .. رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين» (1)، فمقتضى هذه الرواية أنه يبقى من التركة سدس يوزع عليهم أخماساً. فلو فرضنا أن التركة اثنا عشر، يعطى نصفها للبنّت، وأربعة منها لهما، فيبقى سدس يوزع أخماساً، ثلاثة منها للبنّت، واثنين للأبوين لكل منهما واحد.

وفي صحيح حمّان بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة أسهم، فإن للبنّت ثلاثة أسهم، ولأمّ السدس سهم، وبقي سهمان، فهما أحقّ بهما من العم وابن الأخ والعصبة، لأنّ البنّت والأم سمي لهما ولم يسمّ لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما» (2) أي يبقى ثلث يوزع بينهما أرباعاً، فرضاً ورداً، وغيرهما من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

(12) لقوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ (3)، أي اثنتين وما فوق، فلو كنّ مع أحد الأبوين، يبقى سدس يرد عليهم أخماساً على حسب السهام، لما مرّ من التعليل في صحيح حمّان بن أعين، مضافاً إلى الإجماع، فلو فرضنا أن التركة اثنا عشر، يعطى ثمانية للبنّت، واثنين لأحد الأبوين، فيبقى سدس يقسم بينهم أخماساً على حسب السهام، فيعطى للبنّت أربعة وواحد لأحد الأبوين، فحينئذ تقسم التركة أخماساً أربعة أخماس للبنّت، وخمس لأحد الأبوين، وهو أزيد من السدس كما يأتي.

(1) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 3.

(3) سورة النساء: 11.

## الثاني: الولد أيضا وإن نزل

الثاني: الولد أيضا وإن نزل فإنه يحجب الزوج أو الزوجة عن النصيب الأعلى - النصف أو الربع - إلى الأخص وهو الربع أو الثمن (13).

## الثالث: الإخوة والأخوات

### إشارة

الثالث: الإخوة والأخوات فإنهم يمنعون الأم عن الزيادة على السدس فريضة وردا (14)، إن لم يكن للميت ولد بشروط.

(13) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب قوله تعالى وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ «1».

ومن السنة: ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «ان الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد، و الزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، و للمرأة الثمن» «2»، و قريب منه غيره.

و إما الإجماع: فهو مسلم، بل هو من ضروريات الدين. و لا فرق في الولد بين أن يكون صليبا أو لا، كولد الولد و إن سفل، لما مر من الإطلاق.

ثم إن للزوج و الزوجة حسب التقسيم العقلي ثلاثة أحوال:

فتارة: لا يكون معهما ولد، فللزوج النصف، و للزوجة الربع، كما مر.

و أخرى: أن يكون معهما ولد، فللزوج الربع، و الزوجة الثمن.

و ثالثة: لا يكون هناك وارث غير أحدهما، فالمال تمامه للزوج، النصف بالفرض و الباقي بالرد، و أما الزوجة فلها الربع، و البقية للإمام كما يأتي.

(14) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب قوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ «3»، و لفظ «الإخوة» و إن كانت حقيقة في ثلاثة ذكور فصاعدا إلا أن

(1) سورة النساء: 12.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(3) سورة النساء الآية: 11.

ص: 68



الأول: أن يكونوا رجلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء (15)

المراد منها الاثنان فما زاد عن الواحد، أي الجمع المنطقي، بقريئة الروايات المستفيضة، والإجماع، وأما السنة فكما تأتي، وأما الإجماع فمسلّم بين الفريقين.

(15) لما مرّ من الآية الشريفة، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم:

«لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد، إلا أخوان أو أربع أخوات» (1)، وعنه عليه السلام في معتبرة البقباق: «إذا ترك الميت أخوين فهم أخوة مع الميت، حجبها الأم عن الثلث، وإن كان واحداً لم يحجب الأم، وقال: إذ كن أربع أخوات حجب الأم عن الثلث، لأنهن بمنزلة الأخوين، وإن كن ثلاثاً لم يحجبن» (2)، ومنها يستفاد حكم الأخ والأختين للتعليل الوارد فيها، وفي رواية أبي العباس قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحجب عن الثلث الأخ والأخت، حتى يكونا أخوين، أو أختين، فإن الله يقول فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ» (3)، إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع. فلفظ «الإخوة» الواردة في الآية المباركة تعم الذكور والإناث، لما ورد من السنة من تنزيل الاثنتين منهن منزلة الواحد منهم، ففي معتبرة أبي العباس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثلث؟ قال عليه السلام:

لا، قلت: فثلاث؟ قال: لا، قلت: فأربع؟ قال: نعم» (4).

وما دلّ على الخلاف كرواية البقباق عن الصادق عليه السلام: «في أبوين وأختين قال: للأم مع الأخوات الثلث، إن الله عزّ وجلّ قال فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتُ» (5)، محمولة على التقية، وإلا فهي مهجورة،

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 7.

(4) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

(5) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 5.

إشارة

الثاني: أن لا يكون فيهم موانع الإرث من الكفر (16)، أو الرق (17)، أو القتل (18)، فلو كان كلهم أو بعضهم كافرا أو رقا لم يحجبوا.

لإعراض الأصحاب عنها.

(16) لأن وجود الكافر كالعدم إجماعا، ونصوصا مستفيضة في المقام، منها رواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال: «المسلم يحجب الكافر، ويرثه، و الكافر لا يحجب المسلم، ولا يرثه» (1)، ومنها صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك و المشرک، يحجبان إذا لم يرثا؟ قال:

لا» (2)، وغيرهما من الروايات.

(17) للإجماع و لما يستفاد من الأدلة، أن وجود المملوك كعدمه، مضافا إلى النصوص في المقام، منها صحيح الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال: «سألت عن المملوك و المملوكة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال:

لا» (3)، وغيره من الروايات.

و دعوى: أن النصوص المتقدمة إنما هي في مورد حجب الحرمان، لا حجب النقصان، يردها الإجماع على عدم الفرق بينهما، مضافا إلى ما مرّ من الإطلاق. و مما ذكرنا ظهر أن النسوة لو كن كفرة أو إماء، فإنهن لا يحجبن أيضا.

(18) على المشهور للأصل، و إطلاقات أدلة الإرث، و عموماتها، بعد الشك في شمول مانعية القتل عن إرث المقتول لمثل المقام، لأن المنساق منها القاتل بنفسه عن من قتله، بل الشك في الشمول يكفي في عدم الشمول، كما قلنا مكررا، مضافا إلى دعوى الإجماع في المقام.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 14 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 16 من أبواب موانع الإرث الحديث: 9.

### مسألة 3: لا فرق في القتل غير الحاجب بين العمد منه و الخطأ

(مسألة 3): لا فرق في القتل غير الحاجب بين العمد منه و الخطأ (19).

### الثالث: حياة الأب

الثالث: حياة الأب و أن يكون موجودا (20).

فتلخص من جميع ما تقدم: أنه يعتبر أن لا يكون فيهم موانع الإرث التي هي المشهورة. و أما غيرها من الحمل، و الدين المستغرق، فإن الحمل لا يجب كما يأتي، و كذا الدين فقد تقدم حكمه، و قلنا إنه أيضا لا يحجب إن فرضنا للميت تركة بعد الأداء.

(19) للأصل، و لما مرّ.

(20) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى وَ وِرثُهُ أَبَوَاهُ «1»، فإن المنساق من الآية الشريفة وجود الأب، و يشهد له الاعتبار أيضا، لأن الأب معيل و ينفق على إخوة الميت، فلا بد من مراعاة حقه، فحجب الإخوة يوجب كثرة نصيب الأب، لفرض حجب الأم عن ما زاد على السدس، لوجوده.

و أما السنة: فهي كثيرة، منها معتبرة بكبير عن الصادق عليه السلام قال: «الأم لا تنقص عن الثلث أبدا، إلا مع الولد و الإخوة، إذا كان الأب حيا» «2»، و في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن مات رجل و ترك أمه، و إخوة و أخوات لأب و أم و إخوة و أخوات لأم و ليس الأب حيا، فإنهم لا يرثون، و لا يحجبونها، لأنه لم يورث كلاله» «3».

و أما رواية زرارة عن الصادق عليه السلام: «امرأة تركت زوجها، و أمها و إخوتها لأمها، و إخوة لأبيها و أمها، فقال: لزوجها النصف، و لأمها السدس، و للإخوة من الأم الثلث، و سقط الإخوة من الأم و الأب» «4»، فهي تدلّ على حجب الأم عن

(1) سورة النساء الآية: 11.

(2) الوسائل: باب 12 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 1 و 3.

(3) الوسائل: باب 12 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 1 و 3.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 13.

## الرابع: أن يكونوا للأب و الأم أو للأب فقط

الرابع: أن يكونوا للأب و الأم أو للأب فقط (21)، فلا يحجب الإخوة للأم خاصة (22).

## الخامس: انفصال الإخوة

الخامس: انفصال الإخوة فلا يحجب الحمل (23).

الثالث، وكذا روايته الثانية «1»، عن الصادق عليه السلام قال: «قلت: امرأة تركت زوجها و أمها و إخوتها لأمها و إخوتها لأبيها و أمها فقال عليه السلام لزوجها النصف و لأمها السدس و للإخوة من الأم الثالث و سقط الإخوة من الأب و الأم» فأسقطهما هجران الأصحاب عنهما، و كونهما موافقا للتقية، لاتفاق الجمهور على عدم اشتراط وجود الأب.

(21) نصوصا، و إجماعا، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ يعني إخوة لأب و أم أو إخوة لأب» «2».

(22) لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبيد بن زرارة: «الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثالث» «3»، و في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لي: «يا زرارة ما تقول في رجل مات و ترك أخويه من امه و أبويه؟ قال: قلت: السدس لأمه، و ما بقي فلأب، فقال: من أين هذا؟ قلت: سمعت الله عزّ و جلّ يقول في كتابه العزيز فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ، فقال لي: ويحك يا زرارة! أولئك الإخوة من الأب، إذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثالث» «4» و ما دل على الخلاف «5» مهجور أو محمول على التقية، مضافا إلى الإجماع كما مرّ.

(23) على المشهور، لقول الصادق عليه السلام في رواية العلاء بن الفضيل: «إن

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 12.

(2) الوسائل: باب 10 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 8.

(3) الوسائل: باب 10 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 1.

(4) الوسائل: باب 10 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 2.

(5) الوسائل: باب 10 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 4.



إشارة

السادس: حياة الإخوة عند موت المورث (24).

مسألة 4: حكم الخنثى الواضح واضح

(مسألة 4): حكم الخنثى الواضح واضح، وأما الخنثى المشكل فمشكل (25).

مسألة 5: لا يحجب الأم أولاد الإخوة، فحجبها منحصر بالولد و الإخوة

(مسألة 5): لا يحجب الأم أولاد الإخوة (26)، فحجبها منحصر بالولد و الإخوة (27).

مسألة 6: الغائب يحجب ما لم يقض بموته

(مسألة 6): الغائب يحجب ما لم يقض بموته (28).

---

الطفل و الوليد لا- يحجبك و لا يرث، إلا ما اذن بالصراخ، و لا شيء أكنه البطن و إن تحرك، إلا ما اختلف عليه الليل و النهار» (1)، و لانسباق الوجود الخارجي للإخوة من الكتاب كقوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ (2)، و من السنة كما مرّ، فلا وجه للتردد في المقام بعد ما تقدم.

(24) لأنه المنساق من الأدلة، مضافا إلى أصالة عدم الحجب إلا بذلك، سواء ماتوا قبل المورث، أم اقترن موتهم أو اشتبه المتقدم و المتأخر، لأصالة عدم الحجب في كل ذلك، إلا في مورد اليقين.

(25) للشك في تحقق الموضوع، و يمكن رفع الإشكال بإيصال عدد الخنثى أربعة، لتحقق النصاب حينئذ، و أما القرعة فلا تجري في المقام، لعدم تحقق الإجماع عليها.

(26) للأصل، بعد عدم صدق الإخوة عليهم، و إن قاموا مقام آبائهم في الميراث، و التعدي منه إلى المقام قياس، و لا نقول به.

(27) ظهر وجه الحصر مما مرّ.

(28) للأصل بعد ثبوت الحجب قبل الغيبة، و انتقال الزائد عن السدس إلى الأم مشروط بموت الغائب، و أنه لم يحرز، فالمشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

(2) سورة النساء الآية: 11.

ص: 73

إشارة

السابع: المغايرة و التعدد فلو كانت الأم أختاً لأب- كما يتفق في المجوس أو الوطاء بالشبهة- فلا حجب (29).

مسألة 7: لو شك في تحقق الشرائط المتقدمة في الإخوة فلا حجب

(مسألة 7): لو شك في تحقق الشرائط المتقدمة في الإخوة فلا حجب (30).

الرابع: الأخت من الأبوين أو الأب

الرابع: الأخت من الأبوين أو الأب فإنها تمنع الإخوة من الأم عن ردّ ما زاد على فريضتهم (31)، وكذا الأخوات المتعددة من الأبوين أو الأب فإنها تمنع الأخ الواحد الأمي أو الأخت كذلك عن ردّ ما زاد على فريضتهما (32)، وكذا أحد الجدود من قبل الأب فإنه يمنع الإخوة من قبل الأم عما زاد عليها ردّاً (33).

---

(29) لأنه المنساق من لفظ الأخ و الأم الواردين في الكتاب و السنة، فلو وطأ رجل ابنته بالشبهة، فولدها أختها لأبيها، و هي أمة التكوينية، فلا حجب كما تقدم.

(30) للأصل، بعد أن التمسك بالإطلاقات و العمومات، تمسك بالعام في الشبهة المصدقية، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الأصل الموضوعي، و مع عدمه فالأصل الحكمي، و هو أصالة عدم الحجب.

(31) نصاً، و إجماعاً، كما يأتي، و لما مرّ من القاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

(32) لما مرّ في سابقة.

(33) لما يأتي في محله إن شاء الله تعالى. و هناك أمور أخرى عدّها من الحجب، فيه مسامحة واضحة، كالحبوة، و دية الخطأ التي يمنع القاتل منها، و غيرهما كما مرّ.



الفصل الرابع في السهام تقدم أن الوارث إما ذو فرض أو غيره (1)، فإن اتحد الوارث و كان ممن لا فرض له كان الإرث كله له (2)، وكذا إن كان ذا فرض إلا أن مقدار فرضه يرثه بالفرض و الباقي بالرد عليه بسبب القرابة (3).

---

(1) و الفرض هو السهم المقدر في كتاب الله الكريم كما مرّ، و غيره هو الذي يرث بغير فرض مقدّر.

(2) للأدلة الأربعة، فمن الكتاب: قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ «1»، و من السنة: الروايات المستفيضة الدالة على ذلك، و تقدمت قاعدة: «أن الأقرب يمنع الأبعد» «2»، فهي بعمومها شاملة للمقام أيضا، و من الإجماع: المتسالم عليه، و أما العقل: فحكمه بأن الأقارب أولى من غيرهم في الإرث، و ما يخلفه الميت، و معلوم أنه لا يتجاوز حكمه عن الكتاب و السنة.

(3) إجماعا، و نصوصا متواترة، منها صحيح كبير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إذا مات الرجل، و له أخت، تأخذ نصف الميراث بالآية- كما تأخذ الابنة لو كانت- و النصف الباقي يردّ عليها بالرحم» «3»، و مثله غيره من الروايات، و كذا لو انحصر الورثة في بنتين فصاعدتين، يرثن ثلثين بالفرض، و الباقي بالقرابة، و كذا لو ماتت امرأة و تركت زوجا، فالمال كله له بالفرض،

---

(1) راجع صفحة: 8.

(2) راجع صفحة: 8.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 5.

وإن تعدد الوارث فإن كان كلهم ممن لا فرض له يقسم المال بينهم بالتساوي أو التفاضل (4)، وإن اجتمع ذوفروض مع غيره يأخذ ذوفرض فرضه وكان الباقي لمن لا فرض له (5)، وإن تعددت الوراث من طبقة واحدة من ذوي الفروض ولم يكن معهم من لا فرض له فالأقسام ثلاثة:

فأما تساوي الفروض وتستوعب التركة لا تزيد عليها ولا تنقص منها وإما تنقص عنها وإما تزيد عليها (6).

### مسألة 1: السهام المنصوصة ستة، وأربابها ثلاثة عشر

#### إشارة

(مسألة 1): السهام المنصوصة ستة (7)، وأربابها ثلاثة عشر:

#### الأول: النصف

#### إشارة

الأول: النصف وهو الثلاثة: للزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل (8).

وبالرد، إلى غير ذلك من الموارد كما يأتي.

(4) كما يأتي في المسائل الآتية، ولا وجه لذكره هنا.

(5) كما إذا اجتمع زوج أو زوجة مع أب وأم، ولم يكن ولد، يعطى الزوج أو الزوجة نصيهما الأعلى، النصف أو الربع، وتعطى الأم الثلث مع الإخوة الحاجبين، والسدس مع وجودهم، والباقي للأب، نصا كما يأتي، وإجماعا، وكما لو اجتمع ابن مع أب أو أم، يأخذ كل منهما السدس، والباقي للابن، وكذا لو اجتمع أحد الزوجين مع الأب وحده، يعطى نصيبه الأعلى، والباقي للأب، وهكذا كما يأتي وجه جميع ذلك.

(6) هذا الحصر عقلي، إذ لا رابع في البين، ويعبر عن الأخيرين بالعول والتعصيب، الممنوعين عندنا كما يأتي في الفصل اللاحق.

(7) وهي: النصف، والربع، والثلثان، والثلث، والسدس، والحصر فيها بالاستقراء الشرعي نصا، وإجماعا وكذا في أصحابها.

(8) لقوله تعالى:

وللبنت المنفردة (9)، وللأخت المنفردة لأب وأم أو للأب فقط مع عدمها (10).

## مسألة 2: لو كان الولد ممنوعاً عن الرث لرق أو نحوه ينزل منزلة العدم

(مسألة 2): لو كان الولد ممنوعاً عن الرث لرق أو نحوه ينزل منزلة العدم (11).

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ «1»، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولده» «2»، وغيره من الروايات، مضافاً إلى الإجماع بين المسلمين، هذا إذا كان وارثاً غيره، وإلا أخذ جميع المال بالفرض والرد، كما سيأتي.

(9) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ «3» وعن الصادق عليه السلام: «عن رجل أوصى إليّ، وهلك وترك ابنته، فقال: أعط ابنة النصف» «4»، ومثله غيره من الروايات المعتبرة، ويعطى بقية المال لها رداً، فالمال كله لها إن لم يكن وارثاً غيرها، ومن الإجماع: ما هو مسلّم بين الفريقين.

(10) لقوله تعالى وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ «5»، مضافاً إلى الروايات كما يأتي، والإجماع، ولا بد أن تكون للأب والأم، أو للأب فقط، كما يأتي هذا لو انفردت البنت أو الأخت عن ذكر وارث، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(11) لأصالة عدم الحجب، وأن الولد المانع عن الإرث بمنزلة العدم، فيشملة قوله تعالى:

(1) سورة النساء الآية: 12.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(3) سورة النساء الآية: 11.

(4) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 7.

(5) سورة النساء: الآية: 176.

## الثاني: الربع

الثاني: الربع وهو لاثنين: الزوج مع الولد للزوجة وإن نزل سواء كان منه أم من غيره (12). و الزوجة إن لم يكن للزوج ولد وإن نزل (13).

## الثالث: الثمن

الثالث: الثمن وهو لواحد أي الزوجة إن كان للزوج ولد وإن نزل (14)، ولا فرق في الزوجة بين الواحدة والمتعددة (15).

## الرابع: الثلث

الرابع: الثلث وهو لاثنين: الأم بشرط عدم الحاجب وهو أن لا يكون للميت ولد وإن نزل (16).

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وِلْدٌ «1»، فالمدار على الولدية كونها وارثا، فيكون عدم الولد تارة تكويني وأخرى تنزيلي. و هذا يجري في جميع المسائل التي يكون الولد حاجبا.

(12) لقوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وِلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ «2».

(13) لقوله جلّ شأنه وَ لَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وِلْدٌ «3»، وللسنة المستفيضة كما تأتي، مضافا إلى الإجماع بين المسلمين.

(14) لقوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وِلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ «4»، وما يأتي من الروايات، مضافا إلى الإجماع، وإطلاق الآية الكريمة يشمل الولد وإن نزل، ذكرا كان أو أنثى، وعن الصادق عليه السلام في صحيح إسحاق بن عمار: «ابن الابن يقوم مقام أبيه» «5»، وغيره من الروايات كما يأتي.

(15) لما تقدم من الآية الشريفة، ولقول علي عليه السلام: «لا تزد المرأة على الربع، ولا تنقص من الثمن، وإن كن أربعا أو دون ذلك، فهن فيه سواء» «6».

مضافا إلى الإجماع، والتقسيم بينهما يكون على حسب عددهن سواء، بلا فرق بين الربع أو الثمن.

(16) لقوله تعالى:

---

(1) سورة النساء الآية: 12.

(2) سورة النساء الآية: 12.

(3) سورة النساء الآية: 12.

(4) سورة النساء الآية: 1.

(5) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

(6) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأزواج.

ص: 78

وإن لا يكون له إخوة متعددة كما تقدم (17)، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد (18).

### الخامس: الثلثان لاثنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميت

الخامس: الثلثان لاثنتين للبتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميت (19).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ «1»، وعن الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «في رجل مات وترك أبويه، قال: للأم الثلث، وللأب الثلثان» «2»، وفي صحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: «في رجل مات وترك أبويه، قال: للأم الثلث، وما بقي للأب» «3»، وغيرهما من الأخبار، مضافاً إلى الإجماع.

(17) لما مرّ في (الفصل الثالث في الحجب).

(18) لقوله تعالى فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ «4».

وتخصيصه بولد الأم - ذكراً كان أو أنثى - للسنة المستفيضة والإجماع المسلّم.

فعن الصادق عليه السلام في صحيح بكير بن أعين قال: «الذي عنى الله في قوله وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأم خاصة» «5»، وفي معتبرة أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد، قال: الإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد» «6»، وغيرهما من الروايات.

(19) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى:

(1) سورة النساء الآية: 11.

(2) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3 و 4.

(3) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3 و 4.

(4) سورة النساء: الآية: 12.

(5) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 11.

(6) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.



فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ «1»، الظاهر منها اثنتان فما فوق، كقول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «الاثنتان فما فوق جماعة» «2»، فلو كان المراد التقييد بالزيادة على اثنتين، كان القيد (فوق اثنتين) بلا حاصل، لأن الزيادة تستفاد من لفظ الجمع، و تخلو الآية المباركة عن حكم الاثنتين.

بل يمكن استفادة ذلك من قوله تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ «3»، فإن سهم الأنثى الواحد الثلث حينئذ، و الثلثان للذكر الواحد، فإذا تعدد الأنثى في الاثنتين و ما فوق، يصير حظهما الثلثان.

و من السنة ما رواه محمد بن مسلم في صحيحة قال: «أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، و خط علي عليه السلام بيده، فوجدت فيها- إلى أن قال- و لو ترك ابنتين و أحد الأبوين:

الفريضة من ستة للبننتين الثلثان و أحد الأبوين السدس» «4». و أما الإجماع فهو مسلم.

(20) كتابا، و سنة، و إجماعا، قال تعالى إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَدٌّ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ «5»، أي اثنتان و أكثر بقريئة السنة، و الإجماع، كما تقدم سابقا، و عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح بكير: «إذا مات الرجل، و له أخت، تأخذ نصف الميراث بالآية، كما تأخذ الابنة لو كانت، و النصف الباقي يرد عليها بالرحم، إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآية.

(1) سورة النساء: الآية: 11.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب صلاة الجماعة الحديث: 6.

(3) سورة النساء الآية: 176.

(4) راجع الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد و مستدرک الوسائل باب 13 منه.

(5) سورة النساء الآية: 176.



السادس: السدس وهو لثلاثة: الأب مع الولد مطلقا (21)، وللأم مع وجود الحاجب عن الثلث (22) أي الولد أو الإخوة على ما تقدم (23) والواحد من كلاله الأم (24).

لقول الله تعالى وَهُوَ يَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَإِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ أَخَذَتْهُمَا بِالْأَيَّةِ، وَالثَلَاثُ الْبَاقِي بِالرَّحْمِ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، وَأَبْوَانٌ، أَوْ زَوْجَةٌ «1»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايَاتِ. فَالْثَلَاثَانِ نَصِيبُ الْأَخْتَيْنِ فَصَاعِدًا لِلأَبِّ وَالْأُمِّ أَوْ الأَبِّ فَقَطْ، مَعَ عَدَمِ وَجُودِ الأَخِ لِلأَبِّ فَقَطْ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الإِجْمَاعُ أَيْضًا.

(21) كتابا، وسنة، وإجماعا، قال تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ «2»، وفي صحيح زرارة «قال: أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السدس شيئا» «3»، وفي رواية سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: «في بنت وأب قال: للبنت النصف، وللأب السدس - الحديث-» «4»، إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة. (22) لما مرّ من الآية الشريفة، و السنة المستفيضة «5».

(23) تقدم في الأمر الثالث من (الفصل الثالث في الحجب) وذكرنا شرائط حجب الأم من الثلث إلى السدس.

(24) لقوله تعالى وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهَا أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ «6»، وعن أبي جعفر عليه السلام في تفسير الآية

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 5.

(2) سورة النساء الآية: 11.

(3) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 5.

(4) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 4.

(5) الوسائل: باب 10 و 12 من أبواب ميراث الأبوين والأجداد.

(6) سورة النساء: الآية: 12.

## مسألة 2: أصحاب الفروض هم المتقدم ذكرهم

(مسألة 2): أصحاب الفروض هم المتقدم ذكرهم و أما غيرهم (25)، فإنهم يرثون بالقرابة (26).

## مسألة 3: الزوجان إرثهما بالفرض مطلقا 27 إلا في صورة واحدة

(مسألة 3): الزوجان إرثهما بالفرض مطلقا (27) إلا في صورة واحدة وهي انحصار الوارث بالزوج فيكون جميع المال له (28).

المباركة: «إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة» «1»، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في رجل ترك أخاه لأمه، ولم يترك وارثا غيره؟ قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأُم جدًّا؟ قال: يعطي الأخ للأُم السدس، ويعطي الجد الباقي» «2»، و قريب منه غيره، مضافا إلى الإجماع.

والحاصل: أن الفروض المتقدمة الستة هي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، و الثلثان، ونصفهما ونصف نصفهما، كما تقدم.

(25) من ذوي الأنساب من أهل الطبقة الثالثة- وهم الأخوال و الخالات و الأعمام و العمات- كما تقدم.

(26) لعدم الفرض لهم في الكتاب، و السنة، فيكون إرثهم بالقرابة فقط، لقوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ «3»، و للسنة المستفيضة كما تأتي.

(27) لما تقدم في الفرض الأول و الثاني و الثالث.

(28) إجماعا، و نصوصا مستفيضة، فعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد ابن قيس: «في امرأة توفيت، و لم يعلم لها أحد، و لها زوج، قال: الميراث- لزوجها» «4»، و عن الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «في امرأة ماتت، و تركت زوجها، قال: المال له» «5»، و عنه أيضا «6»، قال: «قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام، فإذا فيها: الزوج يحوز المال كله، إذا لم يكن غيره»، فالمستفاد من

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 11 و 1.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 11 و 1.

(3) سورة الأحزاب الآية: 6.

(4) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(5) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 6.

(6) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 2.

ص: 82

(مسألة 4): الطبقة الاولى و الثانية لا فرض لبعضهم أصلا (29)، و بعضهم ذو فرض مطلقا (30) و بعضهم ذو فرض على حال دون حال (31).

هذه الروايات أنه لو انحصر الوارث بالزوج فلا فرض له، بل المال كله له.

(29) كالابن و الأخ لأبوين أو لأب، فإذا ترك الميت ابنا فالمال كله له، و كذا لو ترك أخا لأبوين أو لأب فقط.

(30) كالأم فلها الثلث، إن لم يكن للميت ولد- كما مر- و أن لا يكون له إخوة، أو السدس، إن كان للميت ولد أو الإخوة- كما تقدم- فلا يمكن فرض حالة ثالثة لها. نعم، لو كانت وحدها، فلها جميع المال، لكنها غير ذلك الفرض كما هو معلوم.

(31) كالأب، فإن له فرض السدس مع وجود الولد، و ليس له فرض مع عدمه، و الميراث كله له إن لم يكن وارث آخر في السنين، و إلا يعطي نصيب الوارث، و الباقي له. ففي صحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: «في رجل مات و ترك أبويه، قال: للأم الثلث و ما بقي فللأب» «1»، و في موثق إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «في زوج و أبوين، قال: للزوج النصف، و للأم الثلث، و للأب ما بقي، و قال في امرأة مع أبوين قال: للمرأة الربع، و للأم الثلث، و ما بقي فللأب» «2»، إلى غير ذلك من الروايات.

و كذا الأخت و الأختان لأب فقط أو لأبوين، فإن لهن فرضا إن لم يكن معهن ذكر، و ليس لهن فرض إن كان معهن ذكر، لما تقدم فلا وجه للتكرار.

ثم إن ذي الفرض الوارد في الكتاب و السنة على قسمين:

الأول: من ليس له إلا فرض واحد، لا يزيد و لا ينقص بتبدل الأحوال،

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 16 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 3.

إشارة

( مسألة 5): الفروض الستة المتقدمة مع ملاحظة اجتماعها و الصور المتصورة منها ست و ثلاثون صورة (32)، تسقط منها الصور المتكررة و هي خمس عشرة (33)، و كذا الصور الممتنعة (34)، و هي ثمان تبقى ثلاث عشر صورة صحيحة كما تأتي.

و ذلك كالأب فإن فرضه مع وجود الولد السدس لا يتغير و لا يتبدل، و كذا البنت الواحدة، مع عدم وجود الابن فإن لها النصف، و كذا البنات أو أكثر، فإن لهما الثلاثين مع عدم وجود الابن، و كذا الأخت و الأختان مع عدم وجود الأخ، فلها النصف أو الثلثان كما مرّ، كذا الأخ و الأخت للأُم فمع الوحدة، فرضهما السدس - كما تقدم - و مع التعدد الثلث لا يزيد، و لا ينقص.

الثاني: من كان فرضه يتغير بتبدل الأحوال كالأم، فإنها تأخذ الثلث تارة، و السدس أخرى، و كذا الزوجان فإن لهما نصفًا و ربعًا مع عدم الولد، و ربعًا و ثمنًا مع الولد، كما تقدم.

(32) لضرب الستة في مثلها، لاجتماع كل من النصف مع غيره، فهذه ستة، و كذا الربع مع غيره و هذه ستة أخرى، و اجتماع الثمن مع غيره فهذه ستة أيضًا، و كذا اجتماع الثلاثين مع غيره و هذه ستة، و اجتماع الثلث مع غيره و هذه ستة، و كذا اجتماع السدس مع غيره و هذه ستة أيضًا، فيصير المجموع ستة و ثلاثين.

(33) لما يحصل التكرار قهرا - كما تقدم - فإن اجتماع الربع و النصف مثلا يتكرر فلا بد من حذف المكرر، و كذا الثمن مع النصف، و الثمن مع الربع، و هكذا، و إن الصور المكررة خمس عشرة، تحصل من ضرب الثلاث في خمسة.

(34) سواء كان الامتناع عقليا - كاجتماع الربع مع مثله، لأنه فرض الزوج مع الولد، و الزوجة مع عدم الولد، فلا يتصور اجتماعهما، لأن ذلك من الجمع بين النقيضين، كما مرّ. هذا كله بحسب الفرض الوارد في الكتاب و السنة من

أما الصور الممتنعة وهي.

1- اجتماع النصف مع الثلاثين (35).

2- اجتماع الثلاثين مع الثلاثين (36).

3- الربع مع مثله (37).

4- الثلث مع مثله (38).

---

دون ملاحظة طرو أي عنوان ثانوي، كالغرقى و المهودوم عليهم، ونحوهما، وإلا يمكن تغيير الحكم بتغيير موضوعه، وهذا جار في جميع المسائل الآتية. وكذا لا يجتمع الربع مع الثمن، الذي هو نصيب الزوجة مع الولد و الزوج بلا ولد- أو شرعيا، كما إذا استلزم العول- الباطل عندنا- كاجتماع النصف مع الثلاثين، ثم إن الامتناع في العول إنما يكون بالفرض، لا بالقرابة، وإلا فكثير من الأقسام الممتنعة ممكنة بالقرابة.

(35) كما في اجتماع الزوج و الأختين للأب و الأم أو للأب، فيستلزم العول، وإن النقص يدخل على الأختين دون الزوج، لأنهما ليستا من ذوي الفرض في هذا الحال، وإنما تأخذان الإرث بالقرابة، فالنصف للزوج و الباقي لهما، خلافا للعامة، فأوردوا النقص على الجميع، و كيف كان، فلا يجتمع النصف مع الثلاثين لاستلزامه العول، وإلا فأصله واقع، كما عرفت.

(36) لعدم اجتماع مستحقهما، لأن الثلاثين نصيب البنات، و الثلاثين الآخرين نصيب الأخوات، و لا ترث الثانية مع وجود الأولى، مضافا إلى استلزام العول أيضا.

(37) لأن الربع سهم الزوج مع الولد، و للزوجة مع عدم الولد للزوج، فكيف يتصور اجتماعهما؟

(38) لعدم الفرض له في الكتاب و السنة، لأنه فرض الأم بشرط عدم الحاجب، و كلاله الأم مع التعدد. و أما الأختان و إن كان لهما الثلثان، فإن لكل

5- السدس مع الثلث (39).

6- الثمن مع مثله (40).

7- الثمن مع الثلث (41).

8- الثمن مع الربع (42).

و أما الصور الصحيحة فهي.

1- النصف مع مثله (43).

---

واحد منهما الثلث، لكن هذا ليس مقدرًا، وإنما المقدر (الثلثان).

(39) لأن الثلث سهم الأم مع عدم الحاجب- كما تقدم- و السدس سهمها مع الحاجب أو مع الولد، فلا يجامعه أصلاً.

(40) لأن الثمن سهم الزوجات، فلهن جميعا الثمن، فلا يتصور ثمن آخر حينئذ.

(41) لأن الثمن فرض الزوجة مع الولد، و الثلث نصيب الأم مع عدم الحاجب- أي لا مع الولد- و المتعدد من كلالة الإخوة، فكيف يتصور اجتماعه مع الثمن؟!

(42) لأن الثمن نصيب الزوجة مع الولد، و الربع نصيبها مع عدم الولد، فكيف يجتمعان؟! و كذا نصيب الزوج مع الولد الربع، و الزوجة إن لم يكن للزوج ولد، و هما لا يجتمعان، فهذه صور الامتناع، و حاصلها واحدة من صور اجتماع النصف، و اثنتان من صور اجتماع الربع مع غيره، و اثنتان من صور اجتماع الثمن مع غيره، و واحدة من اجتماع الثلاثين مع غيره، و اثنتان من صور اجتماع الثلث مع غيره، كما تقدم مفصلاً.

(43) كما إذا ترك الميت زوجا، و أختا واحدة لأب أو لأبوين، فللزوج النصف، و كذا للأخت الواحدة، على ما تقدم.

2- النصف مع الربع (44).

3- النصف مع الثمن (45).

4- النصف مع الثلث (46).

5- النصف مع السدس (47).

6- الربع مع الثلثين (48).

7- الربع مع الثلث (49).

8- الربع مع السدس (50).

9- الثمن مع الثلثين (51).

10- الثمن مع السدس (52).

---

(44) كما إذا كان الوارث زوجا مع بنت واحدة من الزوجة، فله الربع حينئذ، ولها النصف مما تركته أمها، كما مرّ.

(45) كما إذا مات عن زوجة وبنت واحدة، فللزوجة الثمن، وللبنت الواحدة النصف.

(46) كما إذا مات عن زوج- فله النصف مع عدم الولد- وأم مع عدم الحاجب.

(47) كزوج، وأخ واحد أو أخت واحدة من الأم.

(48) كما إذا خلف الميت بنتين- أو أكثر- فلهما الثلثان، وزوجا فله الربع، كما تقدم سابقا في السهام.

(49) وذلك لو ترك الميت زوجة لم يكن للزوج منها ولد وإن نزل، فتأخذ الربع، وأما مع عدم الحاجب، كما تقدم.

(50) كما إذا خلف زوجة، وواحدة من كلاله الأم، فللزوجة مع عدم الولد الربع، وللواحدة من كلاله الأم السدس.

(51) كما في الزوجة و البنتين، فلهما الثلثان، و الثمن للزوجة.

(52) كما في الزوجة مع الولد وأحد الأبوين، فلهما الثمن، وله السدس،



11- الثلاثين مع الثلث (53).

12- الثلثان مع السدس (54).

13- السدس مع السدس (55).

و أما صور الاجتماع بحسب القرابة فلا حصر لها (56).

### مسألة 6: إرث الجدود بالقرابة لا بالفرض

(مسألة 6): إرث الجدود بالقرابة لا بالفرض (57).

و البقية للولد.

(53) كما في الأختين للأب أو للأبوين، وأختين للأم.

(54) كما في أب و بنتين، فللأب السدس، و الثلثان للبنتين.

(55) كما في الأبوين مع الولد، فإن لكل واحد من الأب و الأم السدس، و البقية للولد لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فهذه مجموعة الصور التي هي ست و ثلاثون صورة.

(56) لاختلافه باختلاف الوژاث كثرة و قلّة، و يمكن فرض ما امتنع لغير العول- فإن العول الذي هو زيادة السهام عن التركة أمر باطل عندنا- كما إذا اجتمع الربع مع مثله في القرابة، كابن و بنتين. و كذا مع الثمن، كما في زوجة و بنت و ثلاثة بنين، فللزوجة الثمن، و للأولاد الذكور لكل واحد منهم الربع، و للبنت الثمن، و كذا لو اجتمع الثلث مع السدس و هكذا.

(57) لعدم ورود سهم لهم في الكتاب و السنة، و إنما يكون إرثهم بواسطة من يتقرب بهم، كالأم و الأب، و في رواية أبي أيوب عن الصادق عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام: كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به، إلا- أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» (1)، فيستفاد منها قاعدة فقهية تخص باب الإرث- و هي موافقة للآيات الشريفة المتقدمة، و الروايات التي يأتي ذكرها في محلها إن شاء الله تعالى- خرجت منها موارد تقدمت في موانع الإرث.

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 9.

فلو اجتمع جدّ و جدّة كلاهما من قبل الأم- أو أحدهما- مع المنتسبين من قبل الأب كالإخوة والأخوات من الأب و الأم أو من الأب، و كالجدّ و الجدّة من قبل الأب يكون فرض الجدّ أو الجدّة الأمي الثلث (58)، وإن ورد النقص على ذي الفرض (59).

(58) لأنه فرض الأم، بشرط أن لا يكون للميت ولد مطلقا وإن نزل، وأن لا يكون له إخوة متعددة، كما تقدمت شرائطها في الحجب، و مع عدمها، و عدم وجود الطبقة الأولى، تصل النوبة إلى الجد و الجدّة و الإخوة و الأخوات، فللجد و الجدّة من الأم الثلث.

(59) لما يأتي في فساد العول و بطلانه، و أن النقص يرد على الأخت الواحدة- لأنها لم يعين لها في الكتاب الكريم إلا سهم واحد، و كذا البنات و الأخوات، دون غيرهن كالأم و الزوج، و قد عين لهما الفرض الأعلى و الأدنى- فلو كان الوارث زوجا و جدا أو جدة من الأم و أختا من الأب و الأم، فالنصف للزوج، لأنه سهمه كما مرّ، و الثلث للجد من الأم- واحدا كان الجد أو متعددا- و الباقي و هو السدس للأخت الواحدة من الأب و الأم أو الأب فقط، مع أن سهمها النصف، فمع أن إرث الجدودة بالقرابة- كما مرّ- لا يرد النقص على سهامهم، وإنما يرد النقص على ذي الفرض، و هو الأخت الواحدة.

الفصل الخامس في العول و التعصيب الوراث الذين يرثون الميت بالفرض يتصور إرثهم من التركة على صور (1).

(1) الشقوق المتصورة في الورثة بالنسبة إلى التركة ستة أقسام بالحصر العقلي، لأن الوارث الذي له فرض، سواء كان واحدا أم أكثر- إما أن يكون معه وارث آخر لا فرض له، أو لا يكون معه وارث كذلك، وفي كل منهما إما أن تساوي الفروض التركة، أو تزيد، أو تنقص فهذه ستة أقسام، اثنان منها ممتعان.

الأول: أن يكون مع ذي الفرض من لا فرض له، و تنقص التركة من فروضها، و هذا ممتنع، لاستلزامه جهل الشارع بتشريعها، و للتناقض.

الثاني: أن تكون التركة مساوية لذوي الفروض و من لا فرض له، و هذا أيضا ممتنع، لأنه يلزم أن لا يكون المساوي لذوي الفروض مساويا لها.

فهذان القسمان ممتعان.

الثالث: ما إذا زادت التركة عن الفروض الواردة في الكتاب و السنة- كما تقدم- و كان هناك وارث مساو في الطبقة، و لا فرض له، فالزائد له بالقرابة نصا، و إجماعا كما في الوالدين و الأولاد، فيأخذ ذو الفرض (الوالدين) فرضه، و الباقي للأولاد لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ الرابع: ما إذا كانت التركة مساوية للفروض بلا زيادة و لا نقيصة، و هذا أيضا مما لا إشكال فيه أصلا، كما في الزوج فقط، و الأخت الواحدة أو البناتان

## الاولى: ما إذا كانت التركة حسب السهام المفروضة بلا زيادة و نقيصة

الاولى: ما إذا كانت التركة حسب السهام المفروضة بلا زيادة و نقيصة (2).

## الثانية: ما إذا كانت التركة أقل من السهام المفروضة 3، و يعبر عنها بالعدل

### إشارة

الثانية: ما إذا كانت التركة أقل من السهام المفروضة (3)، و يعبر عنها بالعدل.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 30، ص: 91

فقط، مع الأبوين. أو الأختان من الأب، مع جد أو جدة للأُم فقط، ففي جميع ذلك أن التركة مساوية لا تزيد و لا تنقص، كما هو واضح.

(2) كما إذا كان الوارث أبوين و بنات متعددة، فالثلثان للبنات، و السدسان (الثلث) للأبوين، لكل منهما السدس، و هذا هو القسم الرابع كما مرّ.

الخامس: ما إذا كانت التركة أقل من السهام، و إنها زادت على الفريضة و التركة، و هو المسمّى بالعدل، الذي هو في اللغة بمعنى الزيادة و الارتقاء، يقال:

عال الميزان، أي: ارتفع أحد طرفيه عن الآخر، و في حديث مريم عليهما السلام: «و عال قلم زكريا فكفلها زكريا» (1)، أي ارتفع على الماء.

و في المقام يصح أن يكون العدل بمعنى زيادة الفروض على التركة، يقال: عالت الفريضة، أي إذا ارتفعت و زادت السهام على التركة، كما يصح أن يكون بمعنى النقص، بلحاظ نقص التركة عن السهام.

و كيف كان، فهو محل الخلاف بيننا و بين الجمهور، فإنهم يردون النقص على الجميع، كأرباب الديون إذا نقص المال عن حقهم، بخلاف الإمامية، فإنهم يردون النقص على خصوص من لم يعين له سهم في الكتاب الكريم، إلا -سهم واحد، كالنبت و البنات، أو الأخت و الأخوات إن لم تكن من الام فقط على ما يأتي، للروايات المستفيضة الدالة على ذلك. و تنظير المقام بأرباب الديون لو نقص المال عن حقهم، قياس مع الفارق، بعد تعيين السهام منه عزّ و جلّ.

(3) كما إذا خلف الميت ابنتين و أبوين و زوجة، فللابنتين الثلثان،

---

(1) البخاري كتاب الشهادات باب: 30.

ص: 91

و للأبوين الثلث، و للزوجة الثمن، فمجموع السهام تسعة أثمان، أي: واحد و ثمن واحد، و أصل التركة ثمانية، فتزيد الفريضة على السهام بواحد، إلى غير ذلك مما تنقص التركة عن السهام.

و العول: لا يتحقق إلا بمزاحمة الزوج أو الزوجة، و الأبوين، إما مع البنت أو البنات، أو مع الأخت أو الأخوات كما سيأتي. و كيف كان، فالعول باطل عندنا بالأدلة الثلاثة.

أما الكتاب: فلحصر السهام في الآيات الشريفة في ستة، و أن العول يستلزم زيادة السهام عليها، و قد عيّن سبحانه و تعالى للأم و الزوجين السهم الأعلى و الأدنى في جميع الفروض، فلا مجال لورود النقص عليهما بعد التعيين، بخلاف البنت و البنات، أو الأخت أو الأخوات من الأب و الأم أو من الأب فقط، فلم يعين لهن إلا سهما واحدا، فيرد النقص عليهن، كما يأتي.

و أما السنة: فهي متواترة عن الأئمة الهداة، ففي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «إن السهام لا تعول» «1» و مثله ما في كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و خط علي عليه السلام «2»، و كان علي عليه السلام يقول: «إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون و جوهها لم تجز ستة» «3».

و في رواية الحضرمي عن الصادق عليه السلام: «كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصي رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة، فمن شاء لاعنته عند الحجر، إن السهام لا تعول من ستة» «4»، و قال الصادق عليه السلام في المعتبر: «أصل الفرائض من ستة أسهم، لا تزيد على ذلك، و لا تعول عليها، ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب» «5»، إلى غير ذلك من الروايات المعتبرة.

و أما الإجماع: فهو مسلم، بل أنه من ضروريات المذهب.

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 10.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 11.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 9.

(4) الوسائل: باب 6 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 12.

(5) الوسائل: باب 6 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 8.

## مسألة 1: العول في السهام لا يتحقق إلا بمزاحمة البنت الواحدة

(مسألة 1): العول في السهام لا يتحقق إلا بمزاحمة البنت الواحدة مع الزوج والأبوين (4)، أو باجتماع بنتين فصاعدا مع الأبوين و مع الزوج أو الزوجة (5)، أو الأختين لأبوين أو لأب فقط مع الزوج (6).

## مسألة 2: يرد النقص في العول على البنت أو البنيتين

(مسألة 2): يرد النقص في العول على البنت أو البنيتين، أو من يتقرب بالأب والأم أو بالأب فقط من الأخت أو الأخوات أو على أولادهن دون من يتقرب بالأم (7).

(4) لأن البنت الواحدة لها النصف، وللزوج الربع، وللأبوين الثلث (لكل واحد منهما السدس)، فتستلزم النقيصة في التركة.

(5) لأن البنيتين فصاعدا لهما الثلثان، وللزوج الربع - أو الثمن للزوجة و الثلث للأبوين، فتتقص التركة عن الفروض.

(6) لأن للزوج النصف، وللأختين من الأبوين أو الأب فقط الثلثان، فيستلزم النقص في التركة، ولا عول في غير ما تقدم، لأنه إنما يتحقق في الفرائض فيما ذكر، وغيره لا ترد النقيصة كما هو واضح.

(7) نصوصا مستفيضة، ففي صحيح بكير بن أعين قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها، وإخوتها وأخواتها لأبها، وإخوتها وأخواتها لأبيها، قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، لأن الله تبارك وتعالى يقول فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ، والذي غنى الله تبارك وتعالى في قوله وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء:

يَسَّ تَفْتُونَا قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ يَعْنِي: أُخْتَا لَأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ، أُخْتَا لَأَبٍ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ- وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَمَنْ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ، وَكذلك أولادهم هم الذين يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ثَلَاثَةَ أَصْهُمٍ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ، وَبَقِيَ سَهْمٌ، فَهُوَ لِلأَخْتَيْنِ لِلأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا، لِأَنَّ الْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ إِذَا كَانَتَا أُخْوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يَزِدَا عَلَى مَا بَقِيَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً، أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا بَقِيَ، وَلَا تَزَادُ أَنْثَى مِنَ الْأَخْوَاتِ، وَلَا مِنَ الْوَالِدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ» (1)، وَفِي رِوَايَةِ بَكِيرٍ أَيْضًا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَأُخْتَا لِأَبِيهَا، فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ثَلَاثَةَ أَصْهُمٍ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثَّلَاثَ سَهْمَانِ، وَ لِلأَخْتِ مِنَ الْأَبِ السِّدْسَ سَهْمًا- الْحَدِيثُ» (2).

وَيَسْتَفَادُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْحَصْرِ الْوَارِدِ فِي مَعْتَبَرَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ: الْوَالِدَانِ، وَ الزَّوْجُ، وَ الْمَرْأَةُ» (3)، فَمَقْتَضَاهُ أَنَّ الضَّرَرَ يَدْخُلُ عَلَى الْبِنْتِ أَوْ الْبَنَاتِ، وَ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِ فَقَطْ، وَ كَذَا الْأَخْوَاتِ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

يَسَّ تَفْتُونَا قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ قَالَ: «إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ، الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.. وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَهؤلاء الذين يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ، وَ كَذَلِكَ أولادهم

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 3.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 3.



يزادون وينقصون» (1)، وفي رواية عبيد الله بن عتبة قال: «جالست ابن عباس، فعرض ذكر الفرائض في الموارث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم، أترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا و نصفا و ثلثا، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده، ودفع بعضها بعضا فقال: والله ما أدري أيكم قدم الله، وأيكم آخر، وما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض، وإيم الله لو قدم من قدم الله، وآخر من آخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر: وأيها قدم، وأيها آخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى الفريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقي، فتلك التي آخر، فأما الذي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع، لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس، ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله، وأما التي آخر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فتلك التي آخر، فإذا اجتمع ما قدم الله وما آخر بدئ بما قدم الله، فأعطي حقه كاملا، فإن بقي شيء كان لمن آخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له» (2)، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن النقص يدخل على البنت والبنات والأخت، إن لم يكن من الأم فقط، وكذا الأخوات.

والتقييد بكون الأخت أو الأخوات للأب، والأم، أو للأب فقط، ولا يرد

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 18.

(2) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: 6 صفحة الحديث: 253 وفي الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 6.

النقص على الأخت من الأم فقط أو الأخوات كذلك، للروايات المستفيضة، فعن علي عليه السلام: «كان يقول ولا تزد الإخوة من الأم على الثلث، ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى» (1) وعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة محمد بن مسلم: «لأن السهام لا تعول، ولأن الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس» (2) وغيرهما من الروايات الدالة على ذلك، مضافا إلى الإجماع، بل عد ذلك من ضروريات المذهب.

ثم إنه ذهب جمع من الفقهاء - منهم المحقق والشهيد الأول (قدس الله نفسهما الزكية) في بعض كتبه - شمول العول للأب وأيضاً، فيرد النقص عليه أيضاً، كما يرد على البنت أو البنات والأخت والأخوات، للقاعدة المتسالم عليها بينهم من أن مورد العول من لم يكن له سهمان، كما مرّ، وأن الأب ليس له سهمان، وإنما له سهم واحد، وهو السدس كما مرّ.

ولكن تركه جمع آخر، منهم الشهيد نفسه في الدروس والعلامة في القواعد، والشهيد الثاني في اللمعة حيث قال: «و الصواب تركه»، وهو الصحيح، لأن الأب لا ينقص فرضه عن السدس مع الولد أبداً، لما في صحيفة الفرائض كما عن زرارة قال: «أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً» (3)، وعن الصادق عليه السلام أيضاً في معتبرة إسحاق ابن عمار قال: «أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك، وللزوج النصف، أو الربع، وللمرأة الربع، أو الثمن» (4).

وقد ظهر مما تقدم من أن العول كما يدخل على البنت والأخت من الأب والأم أو من الأب فقط، وكذلك الأخوات يدخل أيضاً على أولادهن، فإنهم

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 12.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 17.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 11.

(4) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 10.

و لا يدخل النقص على جميع الورثة بالنسبة (8)، كما يدخل النقص على غيرهن.

### الثالثة: ما لو كانت التركة أزيد من السهام

#### إشارة

الثالثة: ما لو كانت التركة أزيد من السهام فترد الزيادة على أرباب الفروض و لا شيء لعصبة الميت أصلا (9).

يزادون و ينقصون من سهامهم إن نقصت التركة عن الفرائض و السهام، لما تقدم من الرواية، مضافا إلى الإجماع، و للقاعدة المستفادة من كتاب على عليه السلام في الفرائض: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» (1).

(8) لأنه يستلزم الزيادة في السهام التي فرضها الله تعالى على عباده، و ذلك هو التشريع المحرم عقلا، و نقلا، مضافا إلى ما تقدم من الروايات المتواترة، و الإجماع.

(9) كما لو كان الوارث منحصرا ببنت واحدة و أم، فيعطى للبنت الواحدة النصف- كما مر- و للأم السدس، فيبقى الثلث، و كذا لو انحصر الوارث في بنات متعددة، و أم، فيعطى الثلثان لهن، و للأم السدس، و يبقى سدسا، و هذا هو القسم السادس من الأقسام المتقدمة، و هو المعروف بمسألة التعصيب، الذي هو محل الخلاف بيننا و بين الجمهور أيضا، فإنهم يلتزمون بأن الفاضل من التركة للعصبة، و الإمامية يردّون الفاضل إلى ذوي الفروض حسب السهام، و العصبة في فيها التراب، و استدلوا بالأخبار المتواترة الواردة عن أئمتنا الهداة (عليهم أفضل الصلاة و السلام).

و عصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته الذين ينتمون إليه، و إنما سمّوا بها لأنهم يحيطون بالرجل، كالأب و الأخ و الابن و العم.

و العصبة عندهم قسمان:

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 1.

الأول: كل ذكر ينتسب إلى الميت بلا واسطة، أو بواسطة الذكور، فلو خلف بنتا وابن الابن، كان النصف من التركة للبنت- كما تقدم- و الباقي للحفيد، وكذا لو خلف بنتا، وأخا أو عمًا، كان النصف للبنت، والفاضل لأحد الباقيين.

الثاني: العصبية بالغير، وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين، ومن الأب، وهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكور في درجاتهن، أو فيما دونهن، فلو خلف مثلا بنتين و بنت ابن، فللبنتين الثلثان، ولم يكن لبنت الابن شيء إلا إذا كان لها أخ أو كان هناك ابن الابن مثلا.

وكيف كان، لا ترد الزيادة من التركة إلى العصبية، فإن كان هناك مساو لا فرض له، تكون الزيادة له بالقرابة، كما في الأبوين وزوج أو زوجة، فللأم ثلث المال وللزوج أو الزوجة نصيبهما، وللأب الباقي لأنه مساو، ولا فرض له في هذا الحال، ولو كان أخوة حاجبون، كان للأم السدس كما مرّ. وكذا في الأبوين والزوج والأولاد، فإن للزوج الربع، ولكل من الأبوين السدس، والباقي للأبناء بالقرابة، إذ لا فرض لهم في هذا الحال غير ذلك من الموارد.

وإذا لم يكن قريبا مساويا له في الطبقة وكان بعيدا، أي الطبقة المتأخرة، لم يرث وردّ الفاضل والزائد من التركة على ذوي الفروض، حسب السهام- عدا الزوج والزوجة لا يرد عليهما كما يأتي- للأدلة الثلاثة.

أما الكتاب: فقولته تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ «1»، بدعوى: أن المراد من الآية المباركة أن الإرث بتمامه للأقرب فالأقرب، فإن البنت أقرب من ابن الابن للأخ ومن ابن العم وهكذا. وقد يستدل أيضا بقوله تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا «2»، وله وجه.

(1) سورة الأنفال الآية: 75.

(2) سورة النساء الآية: 7.

### مسألة 3: لا ترد الزيادة على طوائف من أصحاب الفروض و السهام

(مسألة 3): لا ترد الزيادة على طوائف من أصحاب الفروض و السهام:

الأولى: الزوجة فتأخذ فرضها و يرد الباقي على غيرها من الطبقات حتى الإمام عليه السلام (10).

و أما السنة: فهي كثيرة، منها ما عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إن بعضهم أولى بالميراث من بعضهم، لأن أقربهم إليه رحماً أولى به، ثم قال أبو جعفر: أيهم أولى بالميت، وأقربهم إليه؟ أمه أو أخوه؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته؟» (1)، وفي رواية حسين الرزاز قال: «أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبه؟ فقال: المال للأقرب، و العصبه في فيه (فيها) التراب» (2).

و ما يستفاد من بعض الأخبار من اختصاص الإرث ببعض دون بعض، كما في المكاتبه إلى أبي جعفر عليه السلام: «يسأله عن رجل مات و كان مولى لرجل، و قد مات مولاه قبله، و للمولى ابن و بنات، فسألته عن ميراث المولى، فقال: هو للرجال دون النساء» (3)، و قريب منها غيرها، إما محمولان، أو مطروحان، لمخالفتها لما تقدم.

و أما الإجماع: فهو من ضروريات المذهب أيضا.

(10) إجماعاً، و نصوصاً مستفيضة، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل مات و ترك امرأته، قال: لها الربع، و يرفع الباقي إلينا» (4)، بناء على عدم وجود طبقات الإرث، و إلا يكون الميراث لهن، كما مر، و في رواية محمد بن نعيم الصحاف قال: «مات محمد بن أبي عمير ببيع السابري و أوصى إلي و ترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتب إلى العبد الصالح عليه السلام،

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 11.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 8 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 7.

(4) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 5.

«فكتب إليّ: أعط المرأة الربع، و احمل الباقي إلينا» (1) فهذه الرواية صريحة في ما ذكرنا، وفي رواية محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام: «في زوج مات، وترك امرأته، قال: لها الربع، و يدفع الباقي إلى الإمام» (2)، إلى غير ذلك من الروايات.

و أما صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في امرأة ماتت، و تركت زوجها، قال: المال كله له، قلت: فالرجل يموت، و يترك امرأته، قال: المال لها» (3)، فهي محمولة على إذن الإمام، لتملكها جميع التركة لمصلحة يراها الإمام عليه السلام، كما في إذنه عليه السلام بالتصدق كما يأتي، أو أن المرأة من أقارب الزوج المتوفى، بحيث يكون الميراث لها، أو محمولة على التقية و إلا فهي مطروحة، لإعراض المشهور عنها.

و أما صحيح علي بن مهزيار قال: «كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: مولى لك أوصى بمائة درهم إليّ و كنت أسمعته يقول: كل شيء هو لي فهو لمولاي، فمات و تركها، و لم يأمر فيها بشيء، و له امرأتان، إحداهما ببغداد، و لا أعرف لها موضعا الساعة، و الأخرى بقم، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل، و حقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، و إن لم يكن له ولد فالربع، و تصدّق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله» (4)، فهو محمول على إذنه للصدقة، كما تقدم، بعد إرادة عدم وجود وارث غير الزوجة، كما فرض السائل.

(11) إجماعاً، و نصوصاً مستفيضة، ففي معتبرة أبي بصير قال: «قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام، فإذا فيها: الزوج يحوز المال إذا لم يكن

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 7.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 6.

(4) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

الإمام مع انحصار الوارث به فحينئذ يرد الباقي إليه مضافاً إلى نصيبه ولا يرد شيء إلى الإمام عليه السلام (12).

الثالثة: الأم مع وجود الحاجب فيعطى السدس لها ويرد الباقي على الأب كما تقدم في الحجب (13).

الرابعة: الإخوة من الأم فقط مع وجود واحد من الأجداد من قبل الأب فيرد الزائد على الجد دون الإخوة من الأم (14).

---

غيره» (1)، وعنه أيضاً قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله» (2)، وفي معتبرة أبي بصير (3)، عن أبي جعفر عليه السلام: «وفي امرأة توفيت وتركت زوجها قال: المال كله للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره» إلى غير ذلك من الروايات.

(12) لصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: إذا لم يكن غيره فله المال. و المرأة لها الربع، وما بقي فللإمام» (4)، وغيره من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

(13) فيرد الزائد على الأب دون الأم والإخوة من الأم، لما مرّ في الثالث من حجب النقصان، فراجع ولا وجه للإعادة بالتكرار، ولا يعطى للإخوة شيء سوى أن وجودهم مانع لتوفير نصيب الأم، كما هو واضح.

(14) لصحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه، ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جد؟ قال: يعطى الأخ للأم السدس، ويعطى الجد الباقي، قلت: فإن كان الأخ لأب وجد، قال: المال بينهما سواء» (5)، المحمول على الجد من قبل الأب، بقرينة

---

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 3.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 12.

(4) الوسائل: باب 4 من أبواب موجبات الإرث.

(5) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1.

الخامسة: أحد الإخوة من الأبوين أو الأب فقط مع الإخوة من الأم فقط فلا يرد الزائد على الإخوة من الأم وإنما يعطى لهم نصيبهم المفروض (15) و الباقي للإخوة من الأبوين أو الأب فقط (16).

#### مسألة 4: يجوز أخذ الميراث بالتعصيب أو بالعول لو حكم بهما العامة

(مسألة 4): يجوز أخذ الميراث بالتعصيب أو بالعول لو حكم بهما العامة (17).

الإجماع في المقام، ولما يأتي في ميراث الأنساب، ولا وجه للتفصيل هنا.

(15) لما تقدم من أن نصيب الواحد منهم السدس بالأدلة الثلاثة على ما مرّ، فيرد عليهم نصيبهم، و الباقي للإخوة من قبل الأب أو الأبوين، وسيأتي في ميراث الأنساب ما يتعلق بذلك.

(16) لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

(17) لقول أبي جعفر الباقر عليه السلام: في معتبرة محمد بن مسلم: «تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلّون» (1)، و في رواية عبد الله بن محرز قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه، فقال: المال كله لابنته، وليس للأخت من الأب و الأم شيء، فقلت: فإننا قد احتجنا إلى هذا، والميت رجل من هؤلاء الناس، وأخته مؤمنة عارفة، قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضايهم، قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة، فقال:

إن على ما جاء به ابن محرز لنورا» (2)، ويدلّ على ذلك قاعدة الإلزام: «ألزموهم بما ألزموه على أنفسهم» (3).

وأخذ الميراث بالعول يتحقق من فساد القسمة، فإن سهم الزوج مثلا- على مذهبهم- أخذ من مجموع السهام، وإن كان سهمه أيضا ناقص، إلا أنه وقع من مال الغير- حسب مذهبنا- في يده.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 5.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 5.



## مسألة 5: إذا اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة

(مسألة 5): إذا اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة يكون الفرض للوارث بالفرض و الباقي للوارث بالقرابة (18).

## مسألة 6: الإرث بالقرابة يختص بجماعة وهم: الذكور من الأولاد

(مسألة 6): الإرث بالقرابة يختص بجماعة وهم: الذكور من الأولاد، و كذا الإناث مع وجود الذكور و كذا الأب إن لم يكن للميت ولد، و الجدودة للأب، مطلقا و الإخوة، و الإخوة من الأبوين أو الأب بشرط وجود ذكور فيهم، و كذا جميع الأصناف من الطبقة الثالثة من العمومة و الخؤولة و أولادهم (19).

---

(18) كما مرّ من العمومات الدالة على ذلك، مثل قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فلو اجتمع الأبوان مع أولاد الذكور و الإناث، يعطي نصيب الأبوين و هو السدسان (الثلاث)، و الباقي للأولاد بالقرابة للذكر مثل حظ الأنثيين، و كذا لو كان الوارث الأبوين، فلأتم السدس - مع وجود الحاجب و إلا - فالثلاث - فرضا، و الباقي للأب قرابة، و لو اجتمعت الأخت أو الأخوات من الأبوين مع الأجداد من قبل الأم، فالفرض للأخت أو الأخوات، و الباقي للأجداد و هكذا.

(19) لعدم ذكر نصيب لهم في الكتاب و السنة، كما تقدم في أول كتاب الإرث، فيكون إرثهم بالقرابة، لآية المباركة، و السنة المستفيضة، و الإجماع نعم، الجد الأمي ورد له نصيب، و هو الثلث نصا - كما يأتي - و إجماعا، واحدا كان أو متعددا.

## الفصل السادس في ميراث الأنساب

### إشارة

الفصل السادس في ميراث الأنساب

### وهم ثلاث مراتب

### إشارة

وهم ثلاث مراتب (1):

**الأولى: الأبوان والأولاد، وإن نزلوا.**

### إشارة

الأولى: الأبوان والأولاد (2)، وإن نزلوا.

الأنساب: جمع نسب، وتقدم في أول كتاب الإرث معناه، وهو في مقابل الميراث بسبب الزوجية.

(1) بالاستقرار العقلي، إذ لا رابع في البين.

(2) فإنه لا يتقدمهم أحد من الأرحام كتابا، وسنة، وإجماعا، قال تعالى:

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ «1»، وفي رواية يونس بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنت أحد من الناس شيئا، إلا زوج أو زوجة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما ما روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز أن تردّه، وأما في الكتاب في سورة النساء فإن الله عزّ وجلّ يقول يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ - الآية - «2»، وفي صحيح محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يرث مع الأم، ولا مع»

(1) سورة النساء الآية: 11.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 7.



مسألة 1: لو انفرد الأب فالمال له قرابة

(مسألة 1): لو انفرد الأب فالمال له قرابة (3)، وكذا الأم لها الثلث فرضا والباقي يرد عليها (4). ولو اجتمعا فللأم الثلث فرضا، والباقي للأب (5)، إن لم يكن للأم حاجب (6).

الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة «1»، وغيرهما من الروايات ثم إن التقييد في الأبوين بعدم الواسطة، لخروج الجد، فإن إرثه في المرتبة التالية، لما مرّ من القاعدة.

ولا فرق في الأولاد بين أن يكون بلا واسطة. أو معها، كولد الولد وإن نزل، الأقرب فالأقرب إلى الميت، لما تقدم من القاعدة والرواية.

(3) لقوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ «2»، هذا إن لم يشاركه أحد الزوجين، فحينئذ لكل منهما نصيبه، والباقي للأب، فإنهما يشاركان الأولاد والأبوين، كما مرّ.

(4) لما تقدم من أن لها الثلث بالفرض، والباقي لها بالقرابة، إن لم يشاركها الزوج أو الزوجة، كما مرّ في الأب، خلافا للعامّة، فإنهم ردّوا الباقي إلى العصبّة، وتقدّم ما يدل على بطلانه.

(5) نصوصا مستفيضة- مع عدم الحجب للأم كما مرّ- فعن الصادق عليه السلام في معتبرة أبان بن تغلب: «في رجل مات وترك أبويه، قال: للأم الثلث، وما بقي فللأب» «3»، وعنه عليه السلام أيضا: «هي من ثلاثة أسهم: للأم سهم، وللأب سهمان» «4»، ومثله ما عن أبي جعفر الباقر عليه السلام «5»، فنصيب الأم بالفرض، دون الأب.

(6) كما لو كان للميت إخوة حاجبون مع حياة الأب، كما تقدم التفصيل.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 1.

(2) سورة الأحزاب: الآية: 6.

(3) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 4 و 2 و 1.

(4) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 4 و 2 و 1.

(5) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 4 و 2 و 1.

وإلا فلها السدس و الباقي للأب (7)، ولا ترث الإخوة شيئاً وإن حجبا (8).

### مسألة 2: لو انفرد الابن فالمال له بالقرابة

(مسألة 2): لو انفرد الابن فالمال له بالقرابة، ولو كان أكثر من واحد فهم سواء (9)، ولو انفردت البنت فلها النصف فرضاً و الباقي يردّ عليها (10)، وكذا لو كانت بنتان فصاعداً فلهنّ الثلثان و الباقي يرد عليهن (11)، وإذا اجتمع الذكور و الإناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (12).

### مسألة 3: إذا اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين فلكل واحد من الأبوين السدس

(مسألة 3): إذا اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين فلكل واحد من

---

(7)، نصاً، و إجماعاً فعن الصادق عليه السلام: «فإن كان له أخوة- يعني الميت، يعني إخوة لأب و أم أو إخوة لأب- فلأمه السدس، و للأب خمسة أسداس» (1).

(8) لتأخر طبقتهم كما مرّ، فلا شأن لهم في المقام إلا الحجب، أي تنزيل الأم من الثلث إلى السدس مع الشروط المتقدمة. نعم: عن ابن عباس أن لهم السدس، قال: «في السدس الذي حجبه الإخوة أمه هو للإخوة» (2). و لكنه مجرد قول لم يثبت استناده إلى معصوم، مع أنه مهجور بالإجماع، بل الضرورة على خلافه.

(9) للأصل، بعد عدم الترجيح، مضافاً إلى الإجماع بين المسلمين.

(10) بالأدلة الثلاثة كما تقدمت، «و ليست العصبية من دين الله عزّ و جلّ» (3)، كما في الرواية المتقدمة.

(11) لما تقدمت من الأدلة الثلاثة، و لا يردّ شيء على العصبية، لما عرفت.

(12) كما أوصى به جل شأنه في كتابه العزيز و قال يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (4)، مضافاً إلى الروايات المستفيضة.

---

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 4.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج: 6 صفحة 227 باب فرض الأم.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 15.

(4) سورة النساء الآية: 11.



الأبوين السدس (13)، و الباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكورا (14). وكذا لو كان ذكرا واحد (15)، و أما لو كان الولد بنتا واحدة فلها النصف فرضا و لأحد الأبوين السدس كذلك (16).

(13) لقوله تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ «1» و لما ورد من الروايات المتواترة عن أئمة المسلمين عليهم السلام.

(14) لأنهم ورثوا المال بالقرابة، و تقدم أن الأصل المساواة، بعد عدم ترجيح في البين.

(15) فالباقي له، لا بالفرض.

(16) بالأدلة الثلاثة كما مرّ، و في صحيح محمد بن مسلم قال: «أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط على عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته و امه، فللأبنة النصف ثلاثة أسهم، و للأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللأبنة، و ما أصاب سهما فهو للأم، قال: و قرأت فيها: رجل ترك ابنته و أباه، فللأبنة النصف ثلاثة أسهم، و للأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللأبنة، و ما أصاب سهما فللأب، قال محمد:

و وجدت فيها: رجل ترك أبويه و ابنته، فللأبنة النصف و لأبويه لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللأبنة، و ما أصاب سهمين فللأبوين» (2). و في رواية بكير عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل ترك ابنته و أمه: أن الفريضة من أربعة، لأن للبنت ثلاثة أسهم، و للأم السدس سهم، و ما بقي سهمان، فهما أحق بهما من العم، و من الأخ، و من العصبية، لأن الله تعالى سمي لهما، و من سمي لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما» (3)، و غيرهما من الروايات.

(1)، سورة النساء الآية: 12.

(2) الوسائل: 17 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 1.

(3) الوسائل: 17 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 6.

و الباقي يرد عليها أرباعا (17)، و لو كن بنتين فصاعدا يرد عليهم الثلثان كما يرد على أحد الأبوين السدس فرضا (18)، و يرد السدس  
الفاضل عليهم جميعا أخماسا (19).

#### مسألة 4: لو اجتمع الأولاد مع الأبوين و لم يكن للأم حاجب

(مسألة 4): لو اجتمع الأولاد مع الأبوين و لم يكن للأم حاجب من

---

(17) لقول الصادق عليه السلام في رواية سلمة بن محرز: «في بنت و أب، قال:

للبنات النصف، و للأب السدس، و باقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، و ما أصاب سهمها فللأب، و الفريضة من أربعة أسهم،  
للبنات ثلاثة أرباع، و للأب الربع» (1)، فالتركة تقسم أسداسا، ثلاثة أسداس للبنات، و واحد منها للأب، و الزائد يقسم أيضا على أربعة، ثلاثة  
منها للبنات، و واحد للأب. و لا شيء للعصبة عندنا كما عرفت.

(18) لما مرّ من الأدلة، و عن الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «في رجل مات، و ترك ابنتيه و أباه قال: للأب السدس، و للابنتين  
الباقي، قال: و لو ترك بنات و بنين لم ينقص الأب من السدس شيئا، قلت له: فإنه ترك بنات و بنين و أمًا، قال: للأم السدس، و الباقي يقسم  
السهم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين» (2)، و لم يذكر الرد في هذه الرواية، فإما أن يحمل الباقي على ما بقي من الفرض، أي الثلثين،  
فحينئذ يكون حكم الرد مذكورا في غيرها من الروايات، أو يطرح، لمخالفتها للأدلة السابقة. فما عن بعض من اختصاص الرد بهن تمسكا  
بها، غير صحيح، مع احتمال التصحيف فيها أيضا.

(19) على نسبة السهام كما مرّ في التعليل الوارد في رواية بكير (3)، فأربعة منها للبنتين، أو البنات، و واحد منها لأحد الأبوين. فلو فرضنا  
أن الفريضة ثلاثون، فعشرون للبنات بالفرض، و أربعة بالرد، و لأحد الأبوين خمسة بالفرض، و واحد بالرد و هكذا.

---

(1) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 7.

(3) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 6.



الإخوة و كان الولد بنتا واحدة فلها ثلاثة أخماس، و خمسان للأبوين بالمنصفة (20)، فرضا و إن كان للأم حاجب فالسدس لها فرضا (21)، و البقية تقسّم بين الأب و البنت أرباعا ردّا (22)، و إن كان الأولاد إناثا فقط فالسدسان للأبوين، و البقية لهن تقسّم بينهن بالتساوي (23). و كذا لو كان الأولاد ذكورا فقط، أو كان ذكرا واحدا (24).

(20). لصحيح زرارة قال: «وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات، و ترك ابنته و أبويه، فللابنة ثلاثة أسهم، و للأبوين لكل واحد سهم، يقسّم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة، و ما أصاب جزئين فللأبوين» «1»، و الباقي أي السدس، يرد على الأبوين و البنت أخماسا، فحينئذ تقسم التركة على ثلاثين، لأن عدد السهام خمسة، و عدد الفريضة ستة، و توزع الثلاثون على خمسة أسهم، فللبنت ثلاثة أخماس، أي ثمانية عشر فرضا وردا، لأن الفرض خمسة عشر، و ثلاثة بالردّ، و أما الأب ففرضه خمسة أي السدس، و الرد واحد، و كذا الأم.

(21) لما تقدم من أن لها السدس مع وجود الحاجب، أي الإخوة للميت، مع الشرائط المتقدمة.

(22) لأن الأم نصيبتها السدس، لوجود الحاجب، فيقسم الزائد حسب السهام، و لا عصبه عندنا، فإن سهم البنت فرضا- ثلاثة أخماس الثلاثين، و هي خمسة عشر، و للأبوين الثلث، أي للأم السدس أي خمسة، و كذا الأب، فيبقى سدس يقسّم بين الأب و البنت أرباعا، ثلاثة منها للبنت، و واحد للأب، و لا شيء للعصبة.

(23) بالأدلة الثلاثة- كما تقدم- و لا تزيد التركة و لا تنقص، بل تستغرقها، كما هو واضح.

(24) فيأخذ الأبوان الثلث، لكل منهما السدس، و الباقي للأولاد،

(1) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 2.

ولو اختلفوا ذكورا وإناثا، فللذكر ضعف الأنثى (25).

### مسألة 5: إذا اجتمع الأب وأحد الزوجين فلا أحد الزوجين نصيبه الأعلى

(مسألة 5): إذا اجتمع الأب وأحد الزوجين فلا أحد الزوجين نصيبه الأعلى (26)، والباقي للأب قرابة. ولو اجتمعت الأم مع أحدهما يكون الباقي لها فرضا وردا (27). ولو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين فلا أحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللأم الثلث من التركة مع عدم الحاجب (28) - وإلا فلها السدس -

فرضا أو قرابة.

(25) ولا فرض هنا، وإنما التقسيم هنا بالقرابة، لقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

(26) لما مرّ من أن للزوج النصف، لفرض عدم الولد، والربع للزوجة إن لم يكن للزوج ولد، كما هو المفروض.

(27) لأن لها الثلث فرضا، والباقي لها بالقرابة - كما مرّ مكررا - إن لم يكن لها حاجب.

(28) لما مرّ، ولصحيح محمد بن مسلم قال: «أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت، وتركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم» (1)، وعن الصادق عليه السلام في رواية إسماعيل الجعفي: «قلت له: رجل مات، وترك امرأته وأبويه، قال: لامرأته الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب» (2)، وعن أبي جعفر عليه السلام: «في زوج وأبوين، قال:

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب ما بقي، وقال في امرأة مع أبوين، قال:

للمرأة الربع، وللأم الثلث، وما بقي فللأب» (3)، فيصير سهم الأب أقل من سهم الأم، لأن له السدس دائما، ولها الثلث مع عدم الحاجب، ولا يصدق النقص على

(1) الوسائل: باب 16 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 16 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 16 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3.

و الباقي للأب (29).

### مسألة 6: إذا اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين فلأحدهما نصيبه الأدنى

(مسألة 6): إذا اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين فلأحدهما نصيبه الأدنى (30)، و الباقي للأولاد (31).

### مسألة 7: لو اجتمع أحد الأبوين و الأولاد و أحد الزوجين

(مسألة 7): لو اجتمع أحد الأبوين و الأولاد و أحد الزوجين، و كان الولد بنتا واحدة فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى (32)، و الباقي يقسم بينهم أرباعا، ربع لأحد الأبوين و الباقي للبت (33).

الأب هنا، لأنه لا فرض له مقداراً- حتى يقال نقص عن فرضه فإن فرض الأب مع الولد- وإنما يرد له بالقراءة. و لعل هذه الشبهة أوجبت أن يعد الأب في جملة من يقع عليه النقص في العول- كما مرّ- و لكن عرفت أنه لا نقص في الباب.

فافهم.

(29)، لما تقدم من عدم الفرض له، و للروايات المتقدمة.

(30)، من الربع أو الثمن، و الأول للزوج لفرض الولد، و الثاني للزوجة كذلك، و لا فرق في الولد بين الصلبي و غيره، أي ابن الابن و إن نزل، لما مرّ من الإطلاق، و لقول الصادق عليه السلام: «ابن الابن يقوم مقام أبيه» (1)، و عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات، و لا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد، و لا وارث غيرهن» (2).

(31) لما مرّ من عدم فرض لهم حينئذ، فللذكر ضعف الأنثى إن كانوا مختلفين، و إلا فبالسوية، للروايات كما يأتي بعضها.

(32) و هو الربع للزوج، أو الثمن للزوجة، لفرض وجود الأولاد حينئذ كما مرّ.

(33) كما في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «و إن ترك الميت أما- أو أبا-

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 3.

وامرأة وابنة، فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن - ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً - ولكل واحد من الأبوين السدس - أربعة أسهم - وللأبنة النصف إثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم، هي مردودة على الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء «1»، فيكون الباقي ثلاثة أرباع للبنات، وربع لأحد الأبوين، لما تقدم أن نصيب الزوجة لا يزيد ولا ينقص، فحينئذ يخرج الثمن ثم تقسم التركة أرباعاً، ربع لأحد الأبوين، والبقية للبنات فرضاً ورداً، هذا كله لو ترك زوجة وأباً - أو أمّاً - وابنة.

وأما لو ترك أباً - أو أمّاً - وزوجاً وابنتاً، أخذ الزوج نصيبه وهو الربع، ولأحد الأبوين السدس، للبنات النصف، والباقي يرد على الأب والابنة، ولا يرد على الزوج شيء، لما تقدم. فتكون الفريضة من اثني عشر أيضاً، كما في صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام «وإن ترك أباً وزوجاً وابنة، فلأب سهران من اثني عشر سهماً، وهو السدس. وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللبنات النصف ستة أسهم من اثني عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما. ولا يرد على الزوج شيء «2»، ولا شيء عندنا للعصبة.

والحاصل: لو فضل من التركة شيء - بأن كان الوارث بنتاً واحدة وزوجة وأبوين. أو بنتين فصاعداً وأحد الأبوين وزوجة. أو بنتاً واحدة وأحد الأبوين وزوجاً أو زوجة - يرد على البنت أو البنات فصاعداً، وعلى الأبوين أو أحدهما مع عدم الحاجب للأب، وإلا على الأب فقط بنسبة السهام دون الزوج والزوجة كما مرّ.

(1) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 3.

ولو كان بنتين فصاعداً فإن كان أحد الزوجين هو الزوج فله الربع ولأحد الأبوين السدس والبقية للبنتين فصاعداً (34)، وأما إذا كانت الزوجة فلها الثمن، والباقي يقسم بينهم أخماساً (35). وإن كان ذكراً واحداً أو متعدداً - أو ذكوراً وإناثاً فلأحد الأبوين السدس من أصل التركة، ولأحد الزوجين نصيبه الأدنى (36)، والباقي للأولاد بالتساوي ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين (37).

### مسألة 8: إذا اجتمع الأبوان والأولاد وأحد الزوجين

(مسألة 8): إذا اجتمع الأبوان والأولاد وأحد الزوجين، فإن كان الولد بنتاً واحدة فللزوج الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت (38).

(34) ليدخل النقص على البنتين فصاعداً - كما مرّ بعد إخراج الربع والسدس - لعدم العول عندنا.

والحاصل: أن النقص لا يتحقق إلا إذا كان الوارث أبوين وبنتين مع الزوج أو الزوجة، أو بنتاً وأبوين مع الزوج، أو بنتين وأحد الأبوين و الزوج، ولا يتحقق في غير هذه الموارد الثلاث، والنقص يردّ على البنتين فصاعداً، أو البنت دون الأبوين و الزوج، لما تقدم من أن نصيبهما الأعلى والأدنى معلوم ولا ينقص عنهما كما مرّ، وكذا الزوج والزوجة والإخوة من الأم على ما تقدم.

(35) فللبنتين ثلثان، ولأحد الأبوين سدس، و الثمن للزوجة، والباقي من التركة سهم يوزع على خمسة أقسام، أربعة منها للبنتين، و واحد لأحد الأبوين.

فتقسم التركة حينئذ إلى أربعة وعشرين سهماً ستة عشر منها للبنات، و ثلاثة منها للزوجة، و أربعة منها لأحد الأبوين. يبقى سهم واحد يقسم إلى خمسة أجزاء، أربعة منها تضاف إلى ستة عشر للبنتين، و واحد لأحد الأبوين، ولا يردّ الزائد على الزوجة، لما تقدم.

(36) وهو الربع للزوج، و الثمن للزوجة كما مرّ.

(37) بالأدلة الثلاثة، كما تقدم.

(38) كما في صحيح زرارة قال: «قلت له: إني سمعت محمد بن مسلم

والتقص يردّ عليها (39). وكذا لو كان الولد بنتا واحدة مع الأبوين والزوجة فلها الثمن وتقسّم باقي التركة بين سائر الورثة أحماسا (40)، إن لم يكن للأمّ حاجب عن الرد، وإلا فلها السدس (41)، والباقي يقسّم بين الأب والبنت أرباعا (42)

وبكيرا، يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة، للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما، وبقي خمسة أسهم، فهو للابنة لأنها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر، لأنهما لو كانا ذكرا لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما» (1)، وغيره من الروايات.

(39) كما مرّ في صحيح زرارة المتقدم والروايات السابقة.

(40) كما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«إنهما سئلا عن ميت .. وإن ترك أما أو أباً وامرأة وابنة، فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهما، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهما، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهما، وبقي خمسة أسهم، هي مردودة على الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما» (2)، وهذه الرواية وإن وردت في أحد الأبوين، ولكن يستفاد منها حكم الأبوين أيضا.

(41) كما تقدم في الحجب عن الزائد على السدس في الأم فقط.

(42) فالربع للأب، وثلاثة أرباع للبنت، ولا يرد على الأم، لوجود الحاجب، ولا على الزوجة، للنص كما مرّ.

(1) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3.

## مسألة 9: لو اجتمع الأبوان و أحد الزوجين مع بنتين فصاعدا فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى

(مسألة 9): لو اجتمع الأبوان و أحد الزوجين مع بنتين فصاعدا فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى (43)، و الثلث للأبوين (44)، و الباقي للبنات فيرد النقص عليهن (45)، و لو كان ذكرا واحدا معهم و كانوا ذكورا و إناثا فللأبوين الثلث و لأحد الزوجين نصيبه الأدنى، و الباقي للأولاد (46)، على ما سلف.

## مسألة 10: أولاد الأولاد و إن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

(مسألة 10): أولاد الأولاد و إن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم (47)، سواء كان أبواء الميت موجودين أم أحدهما أو لا (48)،

---

(43) و هو الربع للزوج، أو الثمن للزوجة.

(44) لكل منهما السدس.

(45) لما مرّ في صحيح زرارة، و الفريضة من اثني عشر. و النقص الوارد عليهن ربع، أي ثلاثة أسهم منها.

(46) كما عن الصادق عليه السلام في معتبرة بكير: «لو أن امرأة تركت زوجها و أبيها و أولادها- ذكورا و إناثا- كان للزوج الربع في كتاب الله، و للأبوين السدسان، و ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين» (1)، و غيرها من الروايات كما تقدم.

(47) بالأدلة الثلاثة. أما الكتاب: فقوله تعالى يُوصِيهِ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ «2»، فإن أولاد الأولاد- إناثا كانوا أو ذكورا- أولادكما أطلق على بنت الابن و بنت البنت بنت في قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ «3». و من السنة: ما تقدم بعضها في (مسألة 6)، و أما الإجماع:

فهو مسلّم بين الفقهاء.

(48) لإطلاق الآية الشريفة

---

(1) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 4.

(2) سورة النساء الآية: 13.

(3) سورة النساء الآية: 27.

وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ «1»، فإن الولد يشمل ولد الولد أيضا، وما تقدم من الآية المباركة يُوصِيَهُ اللَّهُ «2»، ونصوص كثيرة، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة عبد الرحمن: «ابن الابن، إذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قام مقام الابن» «3»، وعن أبي جعفر عليه السلام في ما سمعه علي بن زرارة: «وإن لم يكن ولد، وكان ولد الولد- ذكورا كانوا أو إناثا- فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين، يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات، يرثون ميراث البنات و يحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا ببطين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث الولد الصلب و يحجبون ما يحجب الولد الصلب» «4»، وعن الصادق عليه السلام أيضا في الخبر المنجبر بالعمل عن دعائم الإسلام: «في رجل ترك أبا وابن ابن، قال: للأب السدس، وما بقي فلابن الابن، لأنه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن، وكذلك ولد الولد ما تناسلوا إن لم يكن أقرب منهم من الولد، ومن قرب منهم حجب من بعد وكذلك بنوا البنت» «5»، مضافا إلى الإجماع.

وما عن الصدوق (رحمة الله عليه) من الاشتراط في توريث أولاد أولاد الميت، عدم الأبوين للميت، تمسكا برواية سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات، ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت، أولاد، ولا وارث غيرهن» «6»، ومثله صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «7». وبقاعدة الأقربية، لأن الأبوين أقرب إلى الميت من ابن الابن أو ابن البنت أو بنتها.

قابل للمناقشة، أما الرواية فالمراد من قوله عليه السلام: «ولا وارث غيرهن» الابن

(1) سورة النساء الآية: 11.

(2) سورة النساء الآية: 11.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 5

(4) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3.

(5) مستدرک الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3.

(6) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث:.

(7) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: و 4.



في مقاسمة الأبوين و حجبهم عن أعلى النصيين إلى أدناهما (49)، و منع من عداهم من الأقارب (50) و يتقدّم كل بطن على البطن المتأخر (51).

### مسألة 11: يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به

(مسألة 11): يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به (52)،

الصلبي، أو البنت من الصلب، سواء أكانا أبوين للحفيد أم لا.

أي إذا كان ابن الميت أو ابنته موجودا، لا تصل النوبة إلى الحفيد، أو المراد نفي الجنس، أي لا وارث غير الحفيد، لا للنفي أو لا أقل من الإجمال فيها، فلا تصلح للاستدلال بها. و أما القاعدة فإنها تجري في تساوي الصنف و المرتبة، فإن الأقرب حينئذ يمنع الأبعد، و أما في صورة الاختلاف و التعدد- كما في المقام- فالمتبع الدليل، و لا تجري القاعدة، و على فرض العموم فيها، فإنها خصصت بما تقدم من الآيات الشريفة، و الروايات، و الإجماع. فما هو المشهور، بل المجمع عليه هو المنصور.

(49) لما مرّ في (الثاني من أقسام حجب النقصان) من الفصل الثالث في الحجب، و تقدم حديث زرارة الدال على ذلك أيضا.

(50) لما تقدم من القاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، فلا تصل النوبة إلى الأجداد و الإخوة، فضلا عن غيرهما.

(51) لما مرّ من الأدلة، و القاعدة، مضافا إلى الإجماع.

(52) على المشهور رواية، و فتوى، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار: «ابن الابن يقوم مقام أبيه» «1»، و عنه عليه السلام أيضا في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «2»: «بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كثر مكان البنات»، فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان أو أنثى، و هو النصف لو كانت وحدها، و يرث ولد الابن نصيب أبيه.

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 1.

إن لم يكن فيه موانع الإرث (53)، المتقدمة و يردّ عليه بالقرابة أيضا (54) و لو كان معه ذو فريضة فله ما فضل عن حصص الفريضة (55).

### مسألة 12: أولاد البنت لو كانوا من جنس واحد يقتسمون بالسوية

(مسألة 12): أولاد البنت لو كانوا من جنس واحد يقتسمون بالسوية (56)، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا أولاد الابن (57).

### مسألة 13: لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فأولاد الابن الثلثان

(مسألة 13): لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فأولاد الابن الثلثان (58)، ولأولاد البنت الثلث (59)،

(53) لما تقدم من الإطلاق الوارد في أدلة المانعية، الشامل للمقام، ويعتبر هذا القيد في جميع الطبقات والدرجات.

(54) كما في ولد البنت الواحدة، فله النصف بالفرض، وإن كان ذكرا، والباقي بالقرابة، كما يردّ على امه لو كانت موجودة، أو ولد الابن إذا انفرد، فله جميع المال بالقرابة، كما يردّ على أبيه لو كان موجودا.

(55) كالأبوين أو أحدهما و الزوج أو الزوجة، فيعطى نصيب الأبوين الثلث أو السدس، وللزوج الربع، وللزوجة الثمن، والباقي لولد الابن أو للبنت، كما هو واضح.

(56) للأصل، بعد عدم ترجيح في البين كما مرّ.

(57) لإطلاق قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ وما تقدم من الروايات الشاملة للمقام، مضافا إلى الإجماع.

(58) لأن ذلك فرض أبيهم، والولد يقوم مقام الأب فيه، كما مرّ من النصوص، و لو كان ولد الابن بنتا فتأخذ الثلاثين حصة أبيها.

(59) لأنه فرض البنت، وأولادها يقومون مقامها كما مرّ.

فما عن السيد المرتضى قدس سره من التقسيم بينهم كأولاد الصلب من غير لحاظ من يتقربون به، تمسكا بالآية الشريفة يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ،

و مع وجود أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى (60)، و الباقي للمذكورين (61)

---

لأنهم أولاد حقيقة، و لولا قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» لشاركوا آباءهم في الإرث.

قابل للمناقشة، لما تقدم من الروايات التي تدلّ على الأصل الإرث و تعيين نصيبهم في الإرث، و لا منافاة حينئذ أن يكونوا أولادا حقيقة بعد أن عيّن الشارع كيفية إرثهم، بل لا- مانع لتفضيل الأثني- في النصيب هنا- على الذكر، كما إذا اجتمع بنت الابن و ابن البنت، فإن لها الثلثين. و لابن البنت الثلث، لما مرّ من الروايات السابقة.

و أما رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «بنت الابن أقرب من ابن البنت» «1»، و قريب منها غيرها، إما محمولة على قرينة النصيب و كثرته كما تقدم، أو مهجورة، لإعراض الأصحاب عنها، و مخالفتها لما مرّ من قاعدة:

«كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه»، و قوله عليه السلام: «إذا التقت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كلّ واحد مقام قريبه» «2».

(60) من الربع، أو الثمن.

(61) لأولاد البنت الثلث، و لأولاد الابن الثلثان، و قد يرد عليهم بالقرابة أيضا، كما مرّ

---

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 8.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 3.

ص: 119

**الأولى: يحيى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه و خاتمته و سيفه و مصحفه**

الأولى: يحيى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه و خاتمته و سيفه و مصحفه (62)،

(62) الحبوة: من مختصات الإمامية، وهي في اللغة العطاء بلا منّ ولا جزاء، وفي حديث صلاة جعفر قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب: «يا جعفر إلا أمنحك؟ إلا أعطيك؟ إلا أحبوك؟ إلا أعلمك صلاة إذا كنت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا، غفرت لك» «1».

و الكلام فيها.

تارة: في الحكم التكليفي.

وأخرى: في الحكم الوضعي.

وثالثة: في المحبولة.

ورابعة: في ما يتعلق به الحبوة.

و ليعلم أولا أن مقتضى الأصل و عمومات الكتاب و السنة، عدم اختصاص أحد من الورثة بشيء من التركة، لفرض أنها مشاعة بين الجميع، إلا- أن يدل دليل على الاختصاص مبين من كل جهة. وقد أثبتنا في الأصول أن الخاص إذا كان منفصلا و مرددا بين الأقل و الأكثر، يؤخذ بالأقل المتيقن، و يرجع في الزائد المشكوك إلى العموم، و من ذلك يعلم الوجه في جملة من الفروع الآتية إن شاء

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب صلاة جعفر.

اللّٰه تعالى.

الجهة الاولى في وجوبها، و استدلووا عليه بأمر:

الأول: الشهرة المحققة، بل الإجماع بين الإمامية.

الثاني: الروايات الدالة على ذلك وهي كثيرة، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ربعي: «إذا مات رجل فللأكبر من ولده سيفه، و مصحفه، و خاتمه، و درعه» «1»، و عن أحدهما عليهما السلام في معتبرة ابن أذينة: «إن الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم» «2»، و في موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف، و الرحل، و الثياب: ثياب جلدة» «3»، إلى غير ذلك من الروايات، و اختلافها في مقدار ما يحبى به لا يضر بأصل الوجوب، لثبوت الاختلاف في غالب الروايات. و سيأتي الجمع بينها و رفع الاختلاف عنها.

الثالث: ظهور الكلام في الحقية و الاستحقاق- كما تقدم- و شمول بعض الروايات على ذلك.

الرابع: أنه يظهر من بعض الفقهاء: أن الحبوّة للولد الأكبر في المقابل و جوب قضاء ما فات عن الميت، فيكون فيها شبه معاوضة، فإنه يجب على الولد الأكبر القضاء لما فات عن الميت، فتجب الحبوّة له.

وفيه: أنه نحو استحسان يصلح للحكمة، لا أن تكون علة شرعية للحكم.

و كيف كان، فيكفي ما تقدم من الأدلة في ظهور الوجوب.

و استدلووا للندب بأمر:

الأول: اختلاف الأخبار في مقدار ما يحبى به- كما تأتي- و هو قرينة الاستحباب.

و يرد عليه: أن ذلك لا يدلّ على استحباب أصل الحكم، إلا إذا كانت في البين قرينة خارجية تدلّ على الاستحباب، كما في منزوات البئر.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 4.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 5.



الثاني: عمومات أدلة الإرث، كما تقدم، وفيه: أنه لا بد من تخصيصها بما تقدم من الأدلة، كما هو مقتضى القاعدة في كل عام و خاص.

الثالث: ذهاب بعض إلى الاستحباب. وفيه: أنه أول الدعوى و نطالبهم بالدليل، فيتعين القول بالوجوب، كما هو من شعائر مذهب الإمامية، وقد عرفوا بذلك بين سائر المذاهب الإسلامية.

الجهة الثانية: وهي الحكم الوضعي، فالمستفاد من ظواهر الأدلة ثبوت حق للولد الأكبر في الحبة التي هي له، ففي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام التعبير باللام «فان لابنه الأكبر»، فإن ذلك يفيد ثبوت حق في الجملة، و كذا في غيره فيدل على أن الحبة إرث خاص للولد الأكبر و امتياز له، فللولد الأكبر نحو حق في المال المحبوه، فلا وجه للمعارضة بين أدلة الحبة و أدلة الإرث، و مقتضى ما تقدم من الأدلة تحقق الحق لا محالة. و الله العالم.

الجهة الثالثة و هي المحبوه: المشهور، بل المجمع عليه، هو الولد الأكبر من الذكور من أولاد الميت، و يدل عليه أيضا روايات كثيرة ففي صحيح ربعي عن الصادق عليه السلام: «لأكبر ولده فان كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور» «1»، و مثله غيره و يحمل على ما تقدم رواية شعيب العرقوفي عن الصادق عليه السلام: «الميت إذا مات فإن لابنه السيف، و الرحل، و الثياب» «2»، فلا تكون للأثني مطلقا، و هناك فروع يأتي التعرض لها.

الجهة الرابعة في المحبوه: تقدم أن مقتضى الأصل عند الشك فيه عدم تحقق الحبة إلا في المتيقن، فحينئذ لا بد من الأخذ بالمتيقن في المقام.

و المشهور بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) أنها أربعة، و هي ثياب بدنه، و خاتمه، و سيفه، و مصحفه كما في صحيح ربعي عن الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل فسيفه، و مصحفه، و خاتمه، و كتبه، و رحله، و راحلته، و كسوته لأكبر

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 7.

ولده» «1»، وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف، و الرجل، و الثياب: ثياب جلده» «2»، وفي صحيح ربعي الآخر: «إذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه و مصحفه، و خاتمه، و درعه» «3»، إلى غير ذلك من الروايات المعتمدة، ولكن في بعضها أقل منها، كما في رواية ابن أذينة عن أحدهما عليهما السلام: «ان الرجل إذا ترك الرجل سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم» «4»، و لكن الرواية من باب الاكتفاء بالأقل عن ذكر الأكثر - كما هو الشائع - لا الحصر الحقيقي.

وفي بعضها أكثر من ما ذهب إليه المشهور، كما في صحيح ربعي المتقدم.

وفي رواية شعيب العرقوفي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ماله من متاع بيته؟ قال: السيف، و قال: الميت إذا مات فإن لابنه السيف، و الرجل، و الثياب: ثياب جلده» «5»، و لم يرد ما ذهب إليه المشهور مجتمعاً من دون غيره في رواية.

و كيف كان، فما دلّ على الأكثر من الأربع - كما مرّ فإن أمكن الحمل على مطلق الرجحان - بالنسبة إلى الورثة بأن يعطوا الدرع و الرجل و الكتب إلى الولد الأكبر باختيارهم مجاناً - و إلا فلا بد من ردّ علمه إلى أهله، و الاقتصار على ما ذهب إليه المشهور، لما تقدم من أنها خلاف الأصل، فيقتصر على موضع اليقين، كما عليه المشهور، و أن إطلاقات الإرث، و عموماته، محكمة.

و لا فرق في هذه الأعيان بين أن تكون لائقة بحاله. أو لا، للعموم، إلا إذا أعدت للتجارة، فلا تشمل الأدلة، فإن المنساق منها غيرها.

ثم إن الحيوة مجانية، لا أن تكون عوضاً عن قضاء ما فات عن الأب الواجب على الولد الأكبر، للأصل، و العمومات، و الإطلاقات و ظواهر ما تقدم من النصوص.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 5.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 2.

(4) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 4.

(5) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد: 7.



و تختصّ الحبوة بالأكبر من الذكور (63).

### الثانية: لو تعدد الأكبر - بأن يكون أكثر من واحد و لا يكون ذكرا أكبر آخر

الثانية: لو تعدد الأكبر - بأن يكون أكثر من واحد و لا يكون ذكرا أكبر آخر تقسم الحبوة بينهما بالسوية (64)، و لو اشتبه الأكبر بغيره يخرج بالقرعة (65).

### الثالثة: يشترط في الحبوة أمور

الثالثة: يشترط في الحبوة أمور:

الأول: ان يكون الولد من الصلب فلا حبوة لولد الولد وإن كان أكبر الذكور (66).

الثاني: أن لا يكون في المحبو من موانع الإرث (67).

و ما عن بعض من أن الحبوة لا تكون مجانية، و إنما يستحقها الولد الأكبر بالعوض، فيؤخذ منه قيمته، تمسكا بعمومات أدلة الإرث، و إطلاقاته، و اوضح الضعف، فإن أدلة الحبوة المتقدمة الدالة على الحكم التكليفي و الوضعي، تقييد و تخصص أدلة الإرث، فلا يبقى مجال للتمسك بالعمومات، كما هو واضح

(63) نصوصا، و إجماعا، كما تقدم، فلا حبوة للأثني مطلقا، و لا للخثي المشكل، للشك في الشرطية.

(64) على المشهور، لأن الأكبرية تصدق على المتعدد أيضا- كما في التوأمين، إذ التفاوت بينهما يسير لا يعتد به عرفا، أو من له زوجتان وضعتا له ذكرا في وقت حقيقي- و لأصالة التساوي بعد عدم الترجيح في البين، كما مرّ مكررا، و كذا لو كان أكثر من اثنين.

(65) لأنها لكل أمر مشكل، و المقام كذلك بعد عدم صحة الرجوع إلى الأصل، كما هو واضح، و ما عن بعض من سقوطها في المقام، لا وجه له بعد تحقق موضوعها واقعا.

(66) لظواهر الأدلة المتقدمة المشتملة على الولد و الابن الظاهرين في الصلبي، مضافا إلى الأصل، كما مر.

(67) لأن الحبوة ميراث الأكبر من الذكور، فتشملة إطلاقات موانع الإرث

الثالث: أن لا يكون من المخالفين الذين يعتقدون بعدم الحبوة (68).

ولا يشترط عقله فيحبي ولو كان مجنوناً (69)، كما لا يعتبر بلوغه (70)، بل ولا كونه منفصلاً حياً حين موت الأب (71).

- كما تقدم- مضافاً إلى الإجماع.

(68) على المشهور للأصل، ولعمومات أدلة الإرث بعد الشك في شمول إطلاقات أدلة الحبوة لمثله، ولقاعدة الإلزام، حيث أنه يرى عدم استحقاقها وأن الحبوة لجميع الورثة- فيمنع منها إلزاماً بما التزم به على نفسه، فلا تشمل إطلاقات أدلة الحبوة، وعموماتها، كما تقدم.

نعم، لو كان من المخالفين، واعتقد الحبوة- كما ينسب إلى بعضهم- حسب مذهبه، يحبي لإطلاقات أدلة الحبوة.

(69) للأصل، والإطلاق فتعطي الحبوة لوليه، وكذا لا يشترط خلوه عن السفاهة، لما مرّ.

ولكن يمكن أن يقال: حيث أن الأب هو رئيس العائلة والقائم بشؤونها، وبعد فقده تبقى العائلة بلا رئيس وقيم، فالشارع الأقدس جعل أكبر أولاده الذكور بمقتضى الحباء رئيساً للعائلة، حتى لا يتشتت أمرهم، بل يكونوا تحت إشرافه، وهذا هو الحكمة في الحباء، وهذا يلازم العقل وعدم السفاهة. فتأمل، وطريق الاحتياط واضح.

(70) لإطلاق ما تقدم من النصوص، ولما مرّ من الأصل، فيحبي الصغير حينئذ، وما عن بعض من أنها مقابل القضاء ولا يتأتى منه ذلك، واضح الضعف صغرى وكبرى- كما مرّ- وتقدم في كتاب القضاء أنه ليس بفوري.

(71) للأصل، ولما مرّ في الحمل من أنه يعزل نصيبه في الميراث حتى يتبين الحال، وكذا في المقام، فإذا انفصل ذكرها حياً ولم يكن غيره من الذكور يحبي، ولو كان أنثى أو ذكراً ومات قبل الانفصال، تقسم الحبوة بين بقية الورثة، كما تقدم الوجه في ذلك.

الرابع: أن يكون المحبو منه الأب فلا حبوة من تركة غيره (72)، ولا يشترط إيمان الأب وإسلامه (73).

الخامس: أن يخلف الميت مالا غير الحبوة فلو لم يخلف مالا سوى الحبوة لم يختص الولد الأكبر بشيء منها (74)، ولا يعتبر أن يكون نصيب كل من الورثة زائدا عما كان عليه قبل الحبوة (75).

#### الرابعة: لا يمنع الدين المستغرق للتركة عن الحبوة

الرابعة: لا يمنع الدين المستغرق للتركة عن الحبوة وإن لزم المحبو ما قبلها من الدين (76).

---

(72) للأصل، ولما تقدم من النصوص، مضافا إلى الإجماع.

(73) للأصل، والإطلاق والعموم.

(74) على المشهور، لأنه إجحاف وظلم بالنسبة إلى بقية الورثة والشارع لا يرضى به، ولظواهر ما تقدم من الأدلة المشتملة على أنها من متاع بيته، فلو كان المتاع منحصرًا بها، وزعت على جميع الورثة، ولا تشمل ما تقدم من الأدلة، مضافا إلى الأصل الذي مر ذكره.

ولو كان مال الحبوة لها قيمة كثيرة أضعاف قيمة المتاع، كما في بعض أقسام الخاتم أو السيف، يشكل شمول الحكم له أيضا، لما تقدم من الأصل بعد الشك، فإن المستفاد من ظواهر الأدلة ما إذا كان متعارفا، وهذا خارج عنه، فيقسم بين الورثة، وطريق الاحتياط واضح.

(75) للأصل، والإطلاق.

(76) للأصل، وإطلاق ما تقدم من الأدلة في أن التركة تنتقل إلى الورثة في الدين المستغرق، متعلقة بحق الغير، فلا يجوز لهم التصرف فيها إلا بعد استرضائهم كما تقدم «1»، وفي المقام لا يجوز للولد الأكبر التصرف فيها إلا بعد

---

(1) راجع صفحة: 62.

و كذا في غير المستغرق فإنها لا تحسب من الدين (77)، وإن كان الأحوط للولد الأكبر أن يعطي منها للدين بالنسبة (78)، ولو زاحمت الحبة التجهيزات قدمت التجهيزات الواجبة (79). ولو كان بعض أعيان الحبة أو كلها مرهونة في الدين على الميت فك الرهن من تمام التركة (80)،

---

استرضاء الديان، وأن حقهم مقدم عليها، لأنه مقدم على الميراث، كما مرّ في التجهيزات.

وما عن بعض من عدم الحباء حينئذ لعدم الإرث في الدين المستغرق، قابل للمناقشة كما مرّ.

(77) على المشهور، لإطلاق أدلة الحبة، وأن الدين يخرج من سائر التركة- كما في التجهيزات- إلا إذا كان إجحاف في البين، فيخرج منها أيضا، لما مرّ.

(78) لاحتمال توزيع الدين على جميع التركة على وجه المشاع، وانصراف أدلة الحبة عن مثل هذه الصورة، وفي كل منهما مجال للبحث، فتأمل.

(79) لما مرّ في التجهيزات من أنها مقدمة على الإرث نصا «1»، وإجماعا، وكذا الدين كما تقدم. ومع عدم التزاحم بإطلاق أدلة الحبة محكم بلا إشكال.

(80) لأنه دين، والدين يخرج من أصل المال، نصا، وإجماعا كما مرّ في كتاب الدين.

ودعوى: أن أعيان الحبة انتقلت إلى الولد الأكبر بالموت، فيكون الحق عليه لا من أصل المال.

غير صحيحة: لما تقدم في كتاب الرهن من أنه وثيقة، والدين على الميت.

---

(1) الوسائل: باب 28 من أبواب الوصية.

ص: 127

و أخذ الولد الأكبر الحبة (81).

### الخامسة: لو لم تكن الحبة أو بعضها في التركة لا يعطى قيمتها

الخامسة: لو لم تكن الحبة أو بعضها في التركة لا يعطى قيمتها (82)، وكذا لو خرجت عن الاسم (83)، ولو نقص عن هذه الأعيان بعضها كما في المصحف فإن كان النقص مما يوجب زوال الاسم (84)، فلا تكون من الحبة وإلا فتكون منها (85).

### السادسة: لو تعدد المال المحبب به يقتصر على الواحد منه

السادسة: لو تعدد المال المحبب به يقتصر على الواحد منه (86)،

---

(81) لتحقق المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(82) للأصل، وأن الاستفادة من الأدلة أن الأعيان الخاصة تعطى للولد الأكبر، فلا تشمل قيمتها لو لم تكن.

(83) كما لو أحدث فيه حدثاً أخرجه عنه مثل ما إذا كسر السيف، أو الخاتم، على وجه لا يطلق عليه الخاتم أو السيف، لقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم، كما تقدمت في كتاب الطهارة «1»، وللأصل بعد الشك في شمول الأدلة لمثل ذلك، ولا فرق في التغيير بين كونه للإصلاح مثلاً فاتقق موته، أو لزوال الاسم والموضوع. نعم، لو انفصل جزء من الخاتم، لا يضر ذلك لصدق الاسم عرفاً، وأن المنفصل بمنزلة المتصل عندهم، مضافاً إلى الأصل.

(84) كما في سورة من القرآن، وإطلاق المصحف على مثل ذلك إنما يكون بالعناية وفي عرف خاص، لا مطلقاً.

(85) الأقسام ثلاثة، إما تعلم بصدق الاسم، أو نعلم بعدم صدقه، أو نشك، وحكم الأولين معلوم، وفي الأخير - كمصحف ناقص بعض أوراقه - فالمرجع هو الأصل - كما تقدم - إن لم يكن أصل موضوعي آخر.

(86) لكون الحكم مخالفاً للقاعدة، والعمومات، والإطلاقات، فلا بد من

---

(1) راجع المجلد الأول صفحة: 137.

---

الاقتصار على الأقل، بعد الشك في شمول الأدلة للتعهد.

(87) لأن الرواية المتقدمة بلفظ الجمع، فيؤخذ بمدلوله، ويقتصر على أقله أيضا، كما هو الغالب، فالثياب التي تحبى هي ثياب بدنه بأجمعها، سواء لبسها أم أعدها لللبس، وأما الثياب المعدة للتجارة فلا تكون من الحبوة، لعدم شمول الأدلة لذلك، وفي بعضها، «ثياب جلده» «1»، مضافا إلى الإجماع، وكذا ما أذخره للفخر أو للتبرك، كما لو كان عنده عمة بعض أولياء الله تعالى مثلا.

فروع الأول: لو كان الثوب مما يحتاج إلى التفصيل والخياطة، ولم يتحقق كل منهما، لا يكون من الحبوة، لعدم صدق الاسم لا لغة، ولا عرفاً، فينتفي الحكم لا محالة. والثاني: لو كان لباس الميت مخالفاً لزي الولد الأكبر، كما لو كان الميت معمماً ولكن الولد الأكبر كان زيه غير ذلك، أو بالعكس، يحبى الولد الأكبر، لما مرّ من الإطلاق.

الثالث: لو كان الميت ممن يجب دفنه بشيابه، كالشهيد في المعركة، فلا تكون تلك الثياب من الحبوة، لأنها بمنزلة الكفن، وهو مقدم على الميراث.

ثم إن الوارد في الأدلة الثياب أو الكسوة، فالمدار في التعيين العرف، فيدخل القميص والبدلة والعمامة والسرراويل والعباءة وغيرها فيها، ولا يدخل الحذاء والرباط المتعارف في هذه الأعصار، ولا لباس الحرب، أو ما أعد للعمل في أوقات خاصة، كل ذلك لعدم الصدق، أو الشك في الشمول، كما يدخل حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف، كل ذلك للتبعية العرفية.

---

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

فلا فرق فيها بين الواحد و المتعدد و لا بين أن تكون مستعملة أو جديدة مخيطة لم تلبس بعد (88).

### السابعة: لو كان بعض أجناس الحبوة مما يحرم استعماله على الرجل

السابعة: لو كان بعض أجناس الحبوة مما يحرم استعماله على الرجل كالخاتم من الذهب أو الثوب من الحرير لا يدخل في الحبوة (89).

### الثامنة: لو أوصى بعين من التركة و كان ما أوصى به هي الحبوة

الثامنة: لو أوصى بعين من التركة و كان ما أوصى به هي الحبوة فالوصية نافذة إن لم تكن زائدة على الثلث (90)، و إلا فيحتاج إلى إجازة الولد الأكبر (91).

---

(88) كل ذلك للإطلاق، و العموم، ما لم يوجب الإجحاف ببقية الورثة.

(89) للأصل، بعد الشك في شمول الأدلة لمثل ذلك، لعدم معهودية استعمال ذلك عند الشارع، و المنساق من الأدلة ما كان مورد الاستعمال عرفا.

نعم، لو كان المحبو لا ينتفع من خاتمه و كان في معرض انتفاعه، أو انتفع منه مدة و لكن لمانع خارجي لم ينتفع منه، كما إذا قطع يده فلا يلبس خاتمه، أو لا ينتفع من قراءة مصحفه، لأنه أُمي، يكون داخلا في الحبوة، لعموم الأدلة، و صدق التسمية عرفا.

و دعوى: صدق الاسم عرفا، فيقال: خاتم من ذهب أو ثوب من الحرير مردودة: لأن المتيقن من أدلة الحبوة- التي هي خلاف الأصل- غير ذلك، فتبقى عمومات الإرث، و إطلاقاته، محكمة. و الله العالم.

(90) لأنه أحق بماله ما دام فيه الروح نضا، و إجماعا، كما تقدم في كتاب الوصية، و اختصاص الحبوة للولد الأكبر إنما هو بعد الموت.

(91) لأن الزائد من الثلث في خصوص الحبوة- كما هو المفروض- للولد الأكبر بحكم، من الشارع- كما مر- فيتوقف على إذنه.

نعم، لو كان الزائد مما لا يصدق عليه الحبوة فيحتاج إلى إجازة جميع الورثة، لا خصوص المحبولة.

و ليس له شيء من التركة في قبال الحبة (92)، وكذا لو أوصى مطلقاً أو بالحبة وغيرها فيخرج من جميع التركة حتى الحبة إن لم تكن الوصية زائدة على الثلث (93).

---

و الحاصل أن الوصية في المقام تنقسم إلى أقسام:

الأول: الوصية بعين غير الحبة، فالوصية نافذة في الثلث بعد موت الموصي، وفي الزائد عنه يتوقف على إذن جميع الورثة، كما تقدم في كتاب الوصية من الحبة، لإطلاق أدلتها من غير تعارض.

الثاني: الوصية بالعنوان الكلي المشاع، مثل أن يقول أعطوا فلانا مائة دينار، فالكلام فيها عين ما سبق، فإن كان مقدار الثلث فالوصية نافذة، و لا تتوقف على إذن جميع الورثة.

الثالث: الوصية بعين من الحبة، و لم تكن زائدة على الثلث، فالوصية نافذة، لعدم الأدلة، ولأن الميت مسلط على ماله ما دام فيه الروح، و أن الثلث له، و أن الحبة إنما تكون بعد الموت فإنها ميراث.

الرابع: الوصية بعين من الحبة، و هي زائدة على الثلث، كما لو أوصى بخاتم- أو مصحف- تكون قيمته أزيد من الثلث، ففي الزائد يحتاج إذن المحبوس له، لأنه ماله بحكم الشارع بعد الموت، و احتمال اعتبار إذن الجميع لإطلاق النص و الفتوى غير صحيح، لأنه مقيد بالمستحق، و أن الولد الأكبر له الحق، نعم لا بأس بالاحتياط.

الخامس: الوصية بجملة من الأعيان، و فيها بعض أعيان الحبة، و أن مجموعها زائد على الثلث، فالوصية فيه نافذة في الثلث، و في الزائد يحتاج إلى إذن جميع الورثة، و منهم الولد الأكبر، فإن الزيادة تحتسب على الجميع.

(92) للأصل بعد عدم الدليل في المقام.

(93) لأن له الثلث فقط، و أن الوصية نافذة فيه و في الزائد منه تتوقف على



ولو زادت على الثلث تحتاج في الحبة إلى إذن صاحبها (94)، وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة (95).

### **التاسعة: لا يشترط في الحبة قضاء المحبو ما فات عن أبيه**

التاسعة: لا يشترط في الحبة قضاء المحبو ما فات عن أبيه (96).

### **العاشر: لو كان الولد الأكبر كافراً ثم أسلم**

العاشر: لو كان الولد الأكبر كافراً ثم أسلم فإن كان إسلامه قبل قسمة التركة أخذ الحبة وإن كان بعدها فلا حبة له (97).

### **الحادية عشرة: لا تسقط الحبة ولو كان بعض الورثة أو جميعهم قاصرين**

الحادية عشرة: لا تسقط الحبة ولو كان بعض الورثة أو جميعهم قاصرين (98).

### **الثانية عشرة: لو اشترط شرطاً في مقابل الحبة**

الثانية عشرة: لو اشترط شرطاً في مقابل الحبة لا يجب على المحبو الوفاء به (99)

---

إذن جميع الورثة، وأن الثلث يحسب من جميع التركة، لأنه مشاع، إلا إذا عيّن في مورد خاص، كما تقدم في كتاب الوصية.

(94) لأنها له دون سائر الورثة.

(95) لما مرّ في كتاب الوصية من أن الثلث للميت، وفي الزائد يحتاج إلى الإذن من الورثة في تنفيذ الوصية.

(96) لإطلاق ما تقدم من الأدلة، فإذا لم يقض ما فات عن أبيه، استحق الحبة وإن أتم على ترك الواجب عليه. وعن بعض اشتراط ذلك، فلو لم يقض ما فات عن أبيه، لم يستحق العوض الذي هو الحبة، ولكن الإطلاق، وعدم الدليل على التقييد، يردّه.

(97) تقدم التفصيل في مسألة 4 من (الفصل الثاني من موانع الإرث) فراجع هناك، فلا وجه للإعادة.

(98) لإطلاق ما تقدم من الأدلة

(99) لأن الحبة ميراث خاص حكم بها الشارع الأقدس، فلا يجب الوفاء بالشرط حينئذ و يقتضيه الإطلاق، كما مرّ.

### الثالثة عشرة: لو اختلف تكليف الميit مع تكليف المحبو

الثالثة عشرة: لو اختلف تكليف الميit مع تكليف المحبو (100)، في كمية الحبوة أو في كفييتها فالمناط على تكليف المحبو (101) ولو اختلف تكليف المحبو مع تكليف الورثة في كمية الحبوة فلا بد من الأخذ بالمتيقن (102)، و الاحتياط في التصالح (103).

### الرابعة عشرة: لا يرث الجد و لا الجدة 104، مع أحد الأبوين

الرابعة عشرة: لا يرث الجد و لا الجدة (104)، مع أحد الأبوين (105).

نعم، يستحب الوفاء بالشرط، لما تقدم في محله من استحباب الوفاء بالشرط التي لا يجب الوفاء بها.

ولو كان الشرط في ضمن عقد لازم وجب الوفاء به، لإطلاق أدلة وجوب الوفاء بالشرط، وعدم مانع في البين، كما تقدم في كتاب البيع، فراجع هناك.

(100) اجتهادا كان، أو تقليدا.

(101) لأنه المكلف الشرعي فعلا، و أن الحق انتقل إليه من الميit فصار أجنيا عنه، فالمدار يكون على تكليف المحبو.

(102) لدوران الأمر، بين الأقل و الأكثر غالبا- كما تقدم في أول البحث- فيؤخذ بالمتيقن، و يجري الأصل في غيره. نعم لو دار الأمر بين المتباينين فلا بد من التصالح حينئذ و لو حصلت منازعة في البين فلا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، و الحكم حينئذ بحسب موازين القضاء.

(103) لأنه حسن على كل حال، و طريقه معلوم.

(104) لأب كانا أو أم، و ما تقدم في الحبوة من الأصل جار هنا في الطعمة أيضا بلا فرق بينهما، و يتفرع عليه فروع، و أنه المستند عند الشك، كما هو واضح.

(105) كتابا، و سنة، و إجماعا، قال تعالى:

لكن يستحب أن يطعم كل من الأبوين أبويه سدس أصل التركة لو زاد نصيبه من السدس (106).

وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ (1)، و تقدمت قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، المستندة إلى الآية المباركة، و السنة الشريفة. و في معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «عن رجل مات، و ترك أباه، و عمه، و جده، فقال عليه السلام: حجب الأب و الجد عن الميراث، و ليس للعلم و لا للجد شيء» (2)، و في رواية الحسن بن صالح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة، لم يدخل بها زوجها، ماتت و تركت أمها، و أخوين لها من أبيها و أمها، و جدها أبا أمها، و زوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف، و يعطى الأم الباقي، و لا يعطى الجد شيئاً، لأن ابنته حجبته عن الميراث» (3)، و في صحيح الحميري كتب إلى العسكري عليه السلام: «امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و (جدها أو جدتها)، كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام: للزوج النصف، و ما بقي للأبوين» (4)، إلى غير ذلك من النصوص التي تدلّ على نفي تشريك الجد للأم معها، و تشريك الجد للأب معه، و تشريك الجدین معهما.

(106) كما لو خلف أبويه و جدها، و جدة لأب أو لأم، يستحب للأم أن تطعم أباهها و أمها السدس بالسوية، و هو نصف نصيبها فإن نصيبها الثلث كما تقدم، و كذا للأب يستحب أن يطعم أباه و أمه سدس أصل التركة، و هو ربع نصيبه، أي ربع الثلاثين، فالتركة من ستة أسداس: سدس للأم و سدس لأبويها (الجد و الجدة للميت من أمه) و ثلاث أسداس لأب الميت و سدس لأبويه (الجد و الجدة للميت من أبيه) كما هو واضح.

و تدلّ على استحباب الطعمة للجد و الجدة النصوص الكثيرة، و الإجماع

(1) سورة الأحزاب الآية: 6.

(2) الوسائل: باب 19 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 3.

(3) الوسائل: باب 19 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 2.

(4) الوسائل: باب 19 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 4.

ص: 134

فعن نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عليه وآله في معتبرة جميل: «أطعم الجدة السدس» (1)، المحمولة على الاستحباب بقريضة الإجماع، وفي موثق زرارة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أن نبي الله صَلَّى اللهُ عليه وآله أطعم الجدة السدس طعمة» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، وأما رواية سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبان بن تغلب، فقلت: أصلحك الله، إن ابنتي هلكت، و أمي حية، فقال أبان: لا، ليس لأمك شيء، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

سبحان الله، أعطها السدس» (3)، ومثلهما غيرهما، فهي محمولة على الاستحباب، لما مرّ من الروايات.

ويمكن أن يستظهر ذلك من قوله تعالى وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ (4)، بقريضة الروايات المتقدمة.

ثمّ انه يستفاد من لفظ «الطعمة» الوارد في الروايات المتقدمة، اعتبار زيادة نصيب المطعم على السدس على المشهور، فلو لم يحصل لأحدهما سوى السدس - كالأب والأم مع الإخوة والزوج - لم تستحب الطعمة، للإجماع، ولأن المستفاد من الروايات ما إذا كان هناك للمطعم عن نصيبه زيادة، ولا - فرق في تلك الزيادة أن تكون بقدر السدس أو أقل أو أكثر، كما عن المشهور، فلو اجتمع الأبوان - أو أحدهما - مع البنات كانت الزيادة خمس الواحد، وهو الباقي لهما بعد إطعام السدس حينئذ.

ومما ذكرنا ظهرت المناقشة فيما ذكره بعض من اعتبار أن تكون الزيادة بقدر السدس فما زاد، وإلا فلا تستحب اطعمة.

والمراد من السدس: سدس أصل التركة، للإجماع، وظهور ذلك من لفظ السدس الوارد في الروايات المتقدمة، بل ذلك صريح رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «في أبوين وجدة لأم، قال عليه السلام: للأم السدس، وللجدة السدس،

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 20 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 4.

(3) الوسائل: باب 20 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 6.

(4) سورة النساء الآية: 10.

المرتبة الثانية: الإخوة و أولادهم (107).

و ما بقي و هو الثلثان للأب» «1» و من ذلك ظهرت الخدشة في أن المراد من السدس سدس نصيب المطعم بعد ما تقدم، و أن المقام مقام التسامح.

فروع الأول: يعتبر في الجد و الجدة أن لا يكون فيهما شيء من موانع الإرث، لما تقدم من الأصل، و ظهور الروايات في ذلك.

الثاني: لا فرق في إطعام الأبوين السدس للجد و الجدة بين المتحد منهما، و المتعدد- من طرف واحد أو من طرفين- فيشترك الجميع حينئذ في السدس، للإطلاق، و الإجماع، و لعدم ترجيح أحدهما على الآخر.

الثالث: يختص الجد و الجدة بالقريبين، فلا يشملان البعيدين، للأصل، و لأنهما المنساق من الروايات، و لتبادر القريب منهما.

الرابع: يختص استحباب الطعمة بصورة عدم الولد، للأصل في غيره بعد عدم الدليل، فيقتصر على المتيقن، مضافا إلى الإجماع، و في مرسل الكليني: «ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أطعم الجد السدس مع الأب، و لم يطعمه مع الولد» «2»، فلا طعمة مع الولد، و لا مع ولد الولد.

(107) و يعبر عنهم بالكلالة المأخوذة من الإكليل، و هو شبه عصابة مزينة بالجوهر، فإن الوراث يحيطون به من جوانبه كإحاطة الإكليل بالرأس، أو مأخوذ من الكل، أي الثقل. و كيف كان، فهم الوارثون الذين ليس فيهم ولد و لا والد، فيطلق على الميت و على الوارث بهذا الشرط، و ذكرنا ما يتعلق بالكلالة في

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 10.

(2) الوسائل: باب 20 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث: 8.

و الأجداد مطلقا (108) و لا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة (109).

## مسائل في المرتبة الثالثة من الميراث

### مسألة 1: إذا انفرد الأخ للأب والأم كان المال له قرابة

(مسألة 1): إذا انفرد الأخ للأب والأم كان المال له قرابة (110)، و لو كان معه أخ أو إخوة كذلك فالمال بينهم بالسوية (111)،

التفسير فمن شاء فليرجع إليه «1»، و لا فرق في الإخوة و الأخوات بين أن يكونوا لأب أو لأم، أو لهما، كما يأتي.

(108) بلا فرق بين الجدّ و الجدّة، و العالي منهما أو غيره.

(109) لما تقدم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» المستندة إلى الآية الشريفة و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله «2»، و غيرها، و السنة الشريفة التي مر بعضها، فلا يرث أحد من المرتبة الثانية مع أحد من الأبوين و الأولاد الوارثين، و مع فقد المرتبة الأولى يرثون، و لا- يتقدم عليهم أحد من غيرهم، فإذا فقد الأيوان و الأولاد و أولادهم، يكون الإرث للإخوة و الأخوات، فلا يرث معهم غير الجدودة و الزوجين اللذين يرثان مع كل طبقة، كما عرفت.

(110) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ «3»، و من السنة: روايات كثيرة، منها معتبرة عبد الله بن سنان قال: «سألته عن رجل مات و ترك أخاه، و لم يترك وارثا غيره، قال: المال له» «4»، و من الإجماع: فهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

(111) لأنها الأصل في كل شركة، إلا ما خرج بالدليل، مضافا إلى الإجماع.

(1) مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج: 7 صفحة: 332.

(2) سورة الأحزاب الآية: 6.

(3) سورة النساء الآية: 176.

(4) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 1.

ولو كان معه- أو معهم- أنثى أو إناث فللذكر سهمان و للأنثى سهم (112)،

## مسألة 2: إذا انفردت الأخت للأب و الأم كان لها النصف فرضا

(مسألة 2): إذا انفردت الأخت للأب و الأم كان لها النصف فرضا (113)، و الباقي يردّ عليها قرابة (114)، و لو كان الوارث أختين فصاعدا كان لهما أو لهن الثلثان فرضا (115)، و الباقي يردّ عليهما أو عليهن قرابة (116).

هذا إذا اتحد سبب الشركة، و لم تكن خصوصية لأحدهم على الآخر، كما هو المفروض، و إلا سيأتي حكمه.

(112) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ «1».

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 30، ص: 138

و من السنة: ما هي مستفيضة: منها صحيح بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا مات الرجل، و له أخت، تأخذ نصف الميراث بالآية، كما تأخذ ابنة لو كانت، و النصف الباقي يردّ عليها بالرحم، إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآية، لقول الله تعالى وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَإِنْ كَانَتْ أختين أخذتا الثلثين بالآية، و الثلث الباقي بالرحم، و إن كانوا إخوة رجالا و نساء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، و ذلك كله إذا لم يكن للميت ولد، و أبوان، أو زوجة» «2»، و غيرها من الروايات، و من الإجماع: ما تقدم.

(113) للآية الشريفة فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، و السنة المستفيضة، و تقدم رواية بكير عن أبي جعفر عليه السلام، و الإجماع المحقق بين المسلمين.

(114) لآية وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ كَمَا مَرَّ وَ لَا شَيْءَ لِلْعِصْبَةِ، كما تقدم.

(115) للآية الشريفة، و السنة المستفيضة، كما تقدمتا.

(116) لما مرّ من القاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، المستندة إلى الآية

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 5.

ص: 138



### مسألة 3: تقوم كلالة الأب وحده مقام كلالة الأب و الأم مع عدمهم

(مسألة 3): تقوم كلالة الأب وحده مقام كلالة الأب و الأم مع عدمهم (117)، فيكون حكمهم في الانفراد و الاجتماع حكم كلالة الأدب و الأم (118).

المباركة و أولوا الأزحام بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، و السنة الشريفة، كما تقدمت.

(117) للعمومات، و الإطلاقات، الدالة على حكم الأخ مطلقا، و كذا العمومات الدالة على تفضيل الرجال على النساء، خرج المتقرب بالأم وحدها بالدليل الخاص، و بقي الباقي تحتها، و في رواية موسى بن بكر قال: «قلت لزرارة: إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الإخوة للأب، و الأخوات للأب و الأم، يزدون و ينقصون، لأنهن لا يكن أكثر نصيبا من الإخوة للأب و الأم لو كانوا مكانهم، لأن الله عزّ و جلّ يقول إن امرؤ هلك ليس له ولدٌ و له أختٌ فلها نصف ما ترك و هو يرثها إن لم يكن لها ولدٌ يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمى الله له النصف كاملا، إلى أن قال- فقال زرارة:

و هذا قائم عند أصحابنا، لا يختلفون فيه» «1»، و غيرها من الروايات الدالة على ذلك، مضافا إلى الإجماع، فيقوم الأخ للأب مقام الأخ للأب و الأم، و أن للمتقرب بالأب وحده حكم المتقرب بالأبوين.

(118) فلو انفرد الأخ- أو الأخت- للأب حاز المال كله، فلو تعددوا، فهو لهم بالسوية، فلو كان فيهم أنثى، فللذكر ضعفها، و كذا لو انفردت الأخت، كان لها النصف فرضا و الباقي ردا، للآية الشريفة «2»، و لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» فلا شيء للعصبة كما مرّ، و لو تعددت، فلهما أو لهن الثلثان فرضا و الباقي ردا، للآية المباركة «3»، و للقاعدة المتقدمة.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 2.

(2) سورة النساء الآية: 11.

(3) سورة النساء الآية: 12.

فلا يرث الأخ أو الأخت من الأب وحده مع أحد من الإخوة للأب والأم ولو أنثى (119).

#### مسألة 4: إذا انفرد الواحد من ولد الأم خاصة عمن يرث معه

(مسألة 4): إذا انفرد الواحد من ولد الأم خاصة عمن يرث معه كان له السدس فرضا (120)، و الباقي ردًا بالقرابة ذكرًا كان أو أنثى (121).

(119) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَلَّالَةُ الْأَبْوَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ كَلَّالَةِ الْأَبِ فَقَطْ، لاجتماع السببين فيها، ومن السنة: روايات كثيرة، منها رواية بريد الكناسي عن الصادق عليه السلام: «وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك» (1)، وعن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «أعيان بني الأم أحق بالميراث من بني العلات» (2)، وفي رواية الحارث عن علي عليه السلام مثله، وقال أبو عبد الله عليه السلام فيها: «جئت بها من عين صافية» (3)، والمراد من الأعيان الإخوة للأب والأم، مأخوذة من عين الشيء وهو النفيس منه، وبنو العلات لأب واحد وأمها شتى، فإن كانوا لأم واحدة وآباء شتى فهم الإخوة، ومن الإجماع، ما هو مسلم بين الفقهاء.

(120) لما مرّ من الروايات، والإجماع، ولقاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه» (4).

ودعوى: أنها مخصوصة بذوي رحم لم يكن له فريضة.

مخالفة للعموم الوضعي المذكور فيها، فعمومها محكمة، ويكون السدس الذي للأم فرضا لولده كذلك.

(121) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، المستندة إلى الآية المباركة، و السنة المستفيضة (5)، كما مرّ، فيكون الزائد له بالقرابة.

(1) الوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 4.

(3) الوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 3.

(4) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة الحديث: 9.

(5) راجع صفحة: 10.

و للاثنين من ولد الأم فصاعدا الثلث (122)، بينهم بالسوية فرضا (123)، و الباقي يرّد عليهم قرابة ذكرانا كانوا أو إناثا أو مختلفين (124).

### مسألة 5: لو كان الإخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للأم

(مسألة 5): لو كان الإخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للأم وبعضهم للأب و الأم فلكلالة الأم مع الوحدة السدس فرضا و الثلث مع التعدد كذلك (125)، بالسوية من غير فرق بين الذكر و الأنثى (126)، و لمن يتقرب بالأب و الأم البقية - خمسة أسداس أو الثلثان - تقسم بينهم بالسوية مع وحدة النوع (127)،

---

(122) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ «1»، و من السنة: نصوص مستفيضة كما تقدمت «2»، فلا وجه للإعادة و التكرار، و من الإجماع: ما هو من الضروريات.

(123) لأصالة التسوية في كل شركة إلا ما خرج بالدليل، و لا دليل كذلك، كما مرّ.

(124) لما مرّ من القاعدة، و تقدمت النصوص الدالة على أن ليس للعصبة شيء، و إنما يرّد الباقي عليهم بالسوية، مضافا إلى الإجماع.

(125) لما تقدّم من أن الفرض في كلالة الأم مع الوحدة السدس، و مع التعدد الثلث.

(126) لما مرّ من أصالة التسوية، مضافا إلى الإجماع.

(127) لما مرّ من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به» فإن تمام المال لكلالة الأبوين، لأنها بمنزلة الأب و الأم، لكن خصصت القاعدة في كلالة الأم، فإن لها الثلث أو السدس بالإجماع، و النص، كما مرّ، و البقية لكلالة

---

(1) سورة النساء الآية: 12.

(2) راجع صفحة: 96.

ص: 141

و مع الاختلاف للذكر ضعف الأنثى (128).

### مسألة 6: لو اجتمعت كلاله الأم مع أحد الزوجين فلكلاله الأم السدس

(مسألة 6): لو اجتمعت كلاله الأم مع أحد الزوجين فلكلاله الأم السدس (129)، أو الثلث (130)، ولأحدهما النصف (131)، أو الربع (132)، والزائد يردّ على الكلاله دون أحد الزوجين (133)،

الأب والأم، تقسم بينهم بالسوية، لأصالة التسوية، إلا ما خرج بالدليل، مضافا إلى الإجماع.

(128) كتابا، وسنة، وإجماعا، كما مرّ مكررا. هذا كله إذا لم تزد التركة، كأختين فصاعدا للأبوين والإخوة والأخوات للأم، فالأمر واضح وأما لو زادت التركة - مثل أخ أو أخت للأم، وأختين فصاعدا للأبوين، أو كان إخوة أو أخوات للأم وأخت لأبوين - فيرد الزائد على كلاله الأبوين دون كلاله الأم، نصا، وإجماعا. قال علي عليه السلام: «لا تتراد الإخوة من الأم على الثلث» (1)، وغيره من الروايات كما تقدم. و ما قيل من أن كلاله الأبوين يتقرب بسببين دون كلاله الأم، قابل للمناقشة، وكذا الكلام لو اجتمع كلاله الأم خاصة و كلاله الأب في الفرض، والردّ.

(129) إن كان واحدا كما تقدم.

(130) إن كانوا أكثر من واحد، يقسم بينهم بالسوية، من غير فرق بين الذكر والأنثى، كما عرفت.

(131) وهو للزوج مع عدم الولد للزوجة، كما مرّ.

(132) وهو للزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل.

(133) أما عدم الرد على أحد الزوجين، فللنص، والإجماع، قال الصادق عليه السلام في معتبرة جميل: «لا يكون الرد على زوج ولا زوجة» (2)، وأما كون

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 12.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 8.

ولو اجتمعت كلاله الأب أو الأبوين مع أحد الزوجين فألأحدهما نصيبه الأعلى (34)، و الباقي للكلالة (135)، فإن ساوى فرض أحدهما وفرضها التركة فلا إشكال (136)، وإن زادت التركة فالزيادة للكلالة (137)، وإن نقصت التركة عنها تكون النقيصة على الكلالة (138).

---

الرد على كلالة الأم، لبطلان التعصيب عندنا، كما مرّ.

(134) من النصف للزوج والربع للزوجة، كما مرّ من الأدلة الثلاثة.

(135) لما مرّ من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربّه».

و العمومات مضافا إلى الإجماع.

(136) إذا كان هناك أخت للأب- أو من الأبوين- و زوج، فيأخذ كل فرضه، و لا زيادة و لا نقيصة في البين.

(137) لما مرّ من النص، و الإجماع، على عدم الرد على أحد الزوجين، و ستأتي الروايات الدالة على أن كلالة الأب و الأبوين هم الذين يزدون و ينقصون، و المقام مثل أخت أو أكثر و زوجة، فالزائد بعد وضع الفروض للكلالة.

(138) كأختين و زوج، فله النصف، و الباقي للأختين، نصا، و إجماعا فعن الصادق عليه السلام في رواية بكير بن أعين: «فهم- كلالة الأب أو من الأبوين- يزدون و ينقصون» «1»، و في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «أن الإخوة للأب، و الأخوات للأب، و الأم، يزدون و ينقصون» «2»، و في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام «إن الزوج لا- ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد، و الزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد» «3».

---

(1) الوسائل: 3 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.



---

لو كان ذكرا لم يزد عليه» (1)، وهذه الرواية الشريفة تتضمن أكثر الفروع المتقدمة.

ثم إن الإخوة من الأب يقومون مقام الإخوة من الأب و الأم، لو اجتمعوا مع الإخوة من الأم، نصا كما تقدم، وإجماعا.

---

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

ص: 145

إشارة

ميراث الأجداد

**مسألة 1: لا يجب الجدة عن الإرث أحد سوى الأبوين والأولاد وإن نزلوا**

(مسألة 1): لا يجب الجدة عن الإرث أحد سوى الأبوين والأولاد وإن نزلوا (141)، ولا يرث معه أحد سوى الأخ وأولاده والزوجين (142).

**مسألة 2: لو انفرد الجد كان المال كله له لأب كان أو لأم أو لهما**

(مسألة 2): لو انفرد الجد كان المال كله له لأب كان أو لأم أو لهما (143)، وكذا لو انفردت الجدة يكون المال كله لها (144).

**مسألة 3: لو كان جد أو جدة أو هما لأم وجد أو جدة أو هما لأب**

(مسألة 3): لو كان جد أو جدة أو هما لأم وجد أو جدة أو هما لأب كان لمن يتقرب بالأم منهم الثلث بالسوية (145)

---

(141) إجماعاً، ونصاً، كما مرّ، والقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

(142) نصوصاً كما يأتي، وإجماعاً.

(143) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» ولما يأتي من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

(144) لما عن علي عليه السلام في رواية سالم بن أبي الجعد قال: «اعطى الجدة المال كله» «1»، وفي صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل عن ابن عم وجد، قال: المال للجد» «2»، مضافاً إلى الإجماع.

(145) أما الأول: فلقاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به» «3» المتفق عليها بين الفقهاء العظام (قدس الله أسرارهم) وتدل عليها الروايات المتقدمة، فإن نصيب الأم الأصلي الثلث مع عدم الولد، وأما السدس

---

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 12 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 9.





و لمن يتقرب بالأب الثلثان (146) للذكر مثل حظ الأنثيين (147).

نصيبيها بالحاجب، فيكون الجد و الجدة لأم كذلك، و لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا لم يترك الميت إلا جدّه أبا أبيه، و جدّته أم امه فإن للجدة الثلث، و للجد الباقي، قال: و إذا ترك جده من قبل أبيه، و جدّ أبيه، و جدّته من قبل امه، و جدة امه كان للجدة من قبل الأم الثلث، و سقط جدّة الأم، و الباقي للجدّ من قبل الأب، و سقط جدّ الأب» «1»، و عن مولانا الرضا عليه السلام: «فإن ترك جدّا من قبل الأم و جدّا من قبل الأب، فللجدّ من قبل الأم الثلث، و للجدّ من قبل الأب الثلثان» «2» مضافا إلى الإجماع.

و ما دلّ على الخلاف مثل رواية زرارة قال: «أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الجدّ من السدس شيئا، و رأيت سهم الجدّ فيها مثبتا» «3»، أما محمولة على الطعمة، أو لا بد من ردّ علمها إلى أهله. فما هو المشهور هو المنصور.

و أما الثاني: أي التسوية في جدودة الأم دون الأب، فلأصل، و الإجماع، و النصوص، فعن مولانا الرضا عليه السلام: «فإن ترك جدّين من قبل الأب، فللجدّ و الجدة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية، و ما بقي فللجدّ و الجدة من قبل الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين» «4»، و عنهم عليهم السلام: «و متى اجتمع قرابة الأب مع قرابة، الأم مع استوائهم في الدرج، و كان لقرابة الأم الثلث بينهم بالسوية» «5»، و سيأتي في قسمة الجدّ من قبل الأب مع الأخت له أو لهما، ما يدل على ذلك.

(146) لما تقدم من القاعدة و النصوص، مضافا إلى الإجماع.

(147) بالأدلة الثلاثة، كما مرّ مكررا.

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 1.

(2) مستدرك الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 21.

(4) مستدرك الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 2.

(5) الوسائل: باب 1 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 5.

#### مسألة 4: إذا اجتمع مع الإخوة للأم جدّ و جدّة أو أحدهما من قبلها كان الجدّ كالأخ منها و الجدّة كالأخت منها

(مسألة 4): إذا اجتمع مع الإخوة للأم جدّ و جدّة أو أحدهما من قبلها كان الجدّ كالأخ منها و الجدّة كالأخت منها و يقسم الثلث بينهم بالسوية مطلقا (148).

#### مسألة 5: لو اجتمع جدّ و جدّة أو أحدهما من قبل الأب و الأم

(مسألة 5): لو اجتمع جدّ و جدّة أو أحدهما من قبل الأب و الأم أو الأب مع الإخوة من قبله فالجدّ بمنزلة الأخ من قبل الأب و الجدّة بمنزلة الأخت من قبله (149).

(148) نصوصا، و إجماعا، مضافا إلى ما مرّ من القاعدة، ففي معتبرة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الإخوة من الأم مع الجدّ قال عليه السلام: للإخوة فريضتهم الثلث مع الجدّ» «1»، أي الجدّ من الأم، و كذا في موثقة أبي جميلة عن الصادق عليه السلام أيضا: «في الإخوة من الأم مع الجدّ، قال: للإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجدّ» «2»، و غيرهما من الروايات.

و ما يظهر منها الخلاف مثل صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «فإن كان مع الأخ للأم جدّ؟ قال: يعطي الأخ للأم السدس، و يعطي الجدّ الباقي» «3»، محمول على الجدّ من الأب، أو يرد علمه إلى أهله، كما في قوله عليه السلام في رواية القاسم بن سليمان: «إن في كتاب علي عليه السلام: إن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجدّ» «4»، محمول على عدم إرثهم بالرد و المقاسمة، لا على الفرض، كما هو واضح.

و أما التسوية بينهم، فلأصل، بعد عدم الرجحان كما مرّ، و للإجماع، بل و لإطلاق بعض النصوص، كما تقدم، فحينئذ يقسم الثلث بين الجدود من الأم، و كذا الإخوة من قبلها.

(149) إجماعا، و نصوصا متواترة، ففي صحيح أبي بصير قال: «قلت لأبي

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 7.

(3) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 1.

(4) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 8.

و للذكر مثل حظ الأنثيين (150).

### مسألة 6: لو اجتمع الإخوة من قبل الأب و الأم

(مسألة 6): لو اجتمع الإخوة من قبل الأب و الأم أو من قبل الأب مع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأم فالثلث من التركة للجدّ (151)، مع التعدد يقسّم بالسوية مطلقا (152).

عبد الله عليه السلام: رجل مات وترك ستة إخوة و جدّا، قال عليه السلام: هو كأحدهم» (1)، وفي الموثق عن الصادق عليه السلام أيضا: «سمعتة يقول في ستة إخوة و جد، قال: للجد السبع» (2)، وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام قال: «سألته عن رجل ترك إخوة و أخوات لأب و أم، و جدّا؟ قال: الجدّ كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين» (3)، وغيرها من الروايات، مضافا إلى ما تقدم من القاعدة.

و أما صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أنه قال في الأخوات مع الجد: إن لهن فريضتهن، إن كانت واحدة فلها النصف، و إن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان، و ما بقي فللجد» (4)، فلا بد من حمله على الجد الأمي، أو ردّ علمه إلى أهله.

(150) لما تقدم في صحيح ابن سنان، مضافا إلى الأدلة السابقة.

(151) للإجماع، و للقاعدة المعتمدة، و هي: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»، و لما مرّ من الرواية (5)، فلا حاجة للتكرار.

(152) لأصالة التسوية في كل مال مشترك، إلا أن يدل دليل على الخلاف، و لعموم القاعدة المتقدمة، مضافا إلى الإجماع، و ما يأتي من النص، فيقسّم الثلث حينئذ بين الجدّ من قبل الأم و الجدة من قبلها بالتساوي مطلقا، و مع عدم التعدد

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 7.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 15.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 2.

(4) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 17.

(5) راجع صفحة: 81.

و الثلثان للإخوة (153)، مع التعدد و الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين (154).

### مسألة 7: لو كانت أخت واحدة من قبل الأب و الأم

(مسألة 7): لو كانت أخت واحدة من قبل الأب و الأم أو من قبل الأب مع الجدّ أو الجدة أو هما من قبل الأم فالثلث من التركة للجدّ (155)، و النصف للأخت (156)، و السدس الباقي يرّد عليها (157).

فالسدس، لما مرّ.

(153) لأنهما الباقي من التركة، مضافا إلى ما يأتي من النص، و الإجماع، فيقسّمان بينهم بالسوية، إن لم يكن اختلاف في البين.

(154) بالأدلة الثلاثة، كما تقدم مكررا.

(155) لأنه نصيب من يتقرب بها، فتشمله القاعدة المتقدمة، و يقسّم بينهم بالسوية، كما عرفت.

(156) كتابا، و سنة و إجماعا، كما مرّ في السهام المنصوصة فراجع هناك.

(157) للعمومات المعللة الواردة في صحيحي بكير و محمد بن مسلم، كما تقدم في العول، و عن الصادق عليه السلام: «فهم الذين يزدون و ينقصون» (1) و مثله ما عن محمد بن مسلم، و في موثق موسى بن بكير قال: «قلت لزرارة: إن بكير حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: أن الإخوة للأب و الأخوات للأب و الأم يزدون و ينقصون- إلى أن قال- فقال زرارة: و هذا قائم عند أصحابنا، لا يختلفون فيه» (2)، مضافا إلى الإجماع، فلا مجال للقول بالرد عليها و على قرابة الأم بعد ما عرفت.

و لا فرق في ما ذكرنا بين الأخت من الأب فقط أو الأخت من الأب و الأم، لما تقدم من العموم، و ما يأتي من الرواية.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 2.

## مسألة 8: لو اجتمع الجدود من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأم

(مسألة 8): لو اجتمع الجدود من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأم فمع الوحدة فالسدس (158)، و مع التعدد فالثلث لهم بالسوية ولو مع الاختلاف (159)، و الباقي في صورتين للجدود (160)، للذكر مثل حظ الأنثيين (161).

---

(158) لما تقدم في (السادس) من السهام المنصوصة في الفصل الرابع.

(159) لما مرّ في (الرابع) من السهام المنصوصة في الفصل الرابع، و لأصالة التسوية في كل ما اشترك بينهم، كما مرّ.

(160) نصوصاً مستفيضة، و إجماعاً، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته: «عن رجل ترك أخاه لأمه، و لم يترك وارثاً غيره؟ قال:

المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جدّ قال: يعطى الأخ للأم السدس، و يعطى الجد الباقي - الحديث» (1)، و في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في الإخوة من الأم مع الجدّ، قال: الإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجدّ» (2)، و في معتبرة مسمع قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك إخوة و أخوات لأم و جدّاً؟ قال: قال: الجد بمنزلة الأخ من الأب، له الثلثان، و للإخوة و الأخوات من الأم الثلث، فهم شركاء سواء» (3)، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على ما في المتن.

و أما رواية القاسم بن سليمان قال: «حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجدّ» (4)، فهي محمولة على نفي الرد - كما مرّ - و إلا فلا بد من ردّ علمها إلى أهلها، لمخالفتها للنصوص المستفيضة، و الإجماع.

(161) بالأدلة الثلاثة المتقدمة، فللجدّ من قبل الأب ضعف الجدّة كذلك.

---

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 3.

(3) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 4.

(4) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 8.

## مسألة 9: لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب

(مسألة 9): لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب مع عدم الإخوة من قبلهما (162)- والأجداد من قبل الأب والإخوة من الأم فالسدس للإخوة من الأم مع الاتحاد (163)، و الثلث مع التعدد بالسوية (164)، و الباقي للإخوة من قبلهما- أو من قبل الأب- و الجدوة (165)- و مع اتحاد الجنس بالسوية وإلا فللمذكر مثل حظ الأنثيين.

## مسألة 10: لو اجتمع الجدوة للأم و الجدوة من قبل الأب

(مسألة 10): لو اجتمع الجدوة للأم و الجدوة من قبل الأب و الإخوة من قبل الأبوين- أو الأب مع عدمهم- فالثلث للجدوة، من قبل الأم (166) يقسم بينهم بالسوية (167)، و الثلثان الباقيان للبقية و يكون نصيب الجد كالأخ و نصيب الجدة كالأخت (168).

## مسألة 11: إذا اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الإخوة من قبل الأم و الجدة من قبلها فالثلث للمتقرب بالأم بالسوية

(مسألة 11): إذا اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الإخوة من

---

(162) كما تقدم في مسألة 3.

(163) لأنه نصيبهم بالأدلة الثلاثة، كما تقدم فراجع.

(164) بالأدلة الثلاثة- كما مرّ- ولأصالة التسوية بينهم بعد عدم دليل على الترجيح، مضافا إلى الإجماع، كما مرّ.

(165) نصوصا- كما تقدمت- وإجماعا، فتقسم التركة أثلاثا، فثلث للإخوة من الأم مع التعدد، و الثلثان للإخوة من قبل الأبوين، أو من قبل الأب مع تعددهم- وللجدوة للمذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلاف الجنس، وإلا فبالسوية، كما مرّ. ولو كان أخا واحدا للأم، فله السدس، و البقية يرد على الإخوة من الأبوين و على الجدوة، كما مرّ.

(166) لأن ذلك نصيبهم، كما تقدم.

(167) للأصل- كما عرفت- مضافا إلى الإجماع.

(168) نصوصا، وإجماعا، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال:

قبل الأم و الجدة من قبلها فالثلث للمتقرب بالأم بالسوية (169)، و الثلثان للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين (170).

### مسألة 12: لو اجتمع الجدود من قبل الأب مع الجدود

(مسألة 12): لو اجتمع الجدود من قبل الأب مع الجدود من قبل الأم و الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الإخوة من قبل الأم فالثلث للمتقرب بالأم بالسوية و الثلثان للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين (171).

«سألته عن أخ لأب وجد؟ قال: المال بينهما سواء» «1»، و في صحيحة الثاني عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل ترك إخوة و أخوات لأب و أم، و جدا؟ قال:

الجد كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين» «2»، و في معتبرة حريز عن الصادق عليه السلام قال: «إن الجد شريك الإخوة، و حظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا، كثروا أو قلوا» «3»، إلى غير ذلك من الروايات.

(169) لأنه نصيهم بالأدلة المتقدمة، فيقسم الثلث حينئذ بين الإخوة من قبل الأم و الجدود من قبلها بالتسوية، فإن الجد بمنزلة الأخ، كما في رواية مسمع قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات، و ترك إخوة و أخوات لأم، و جدا؟ قال: الجد بمنزلة الأخ من الأب، له الثلثان، و للإخوة و الأخوات الثلث، فهم شركاء سواء» «4»، و غيرها من الروايات.

(170) لما مرّ في صحيحي ابن سنان و غيرهما من الروايات.

(171) أما الثلث: فللمتقرب بالأم بالسوية، لأن ذلك نصيهم، فهم على حدّ سواء فيه، و أن الجدود من قبل الأم كأحد الإخوة من قبلها، كما تقدم في رواية مسمع، أما الثلثان: فللمتقرب بالأب، نصوصا، و إجماعا، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما تقدم.

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 1 و 2 و 5

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 1 و 2 و 5

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 1 و 2 و 5

(4) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 4.



### مسألة 13: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين

(مسألة 13): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب أو مع الجدودة من قبل الأب فلا أحد الزوجين نصيبه الأعلى (172)، و البقية للباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (173)، و لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من الأم أو الجدودة من قبلها فلا أحدهما نصيبه الأعلى و البقية للباقي بالسوية مطلقا (174).

### مسألة 14: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب

(مسألة 14): لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الإخوة من الأم أو مع الجدودة من قبل الأب و الإخوة من قبل الأم فلا أحد الزوجين نصيبه الأعلى و للمتقرب بالأم السدس من التركة مع الانفراد و الثلث مع التعدد بالسوية مطلقا و للمتقرب بالأب أو الأبوين البقية للذكر مثل حظ الأنثيين (175).

### مسألة 15: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب

(مسألة 15): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الجدودة من قبل الأم أو مع الجدودة من قبل الأب و الجدودة من

---

(172) من النصف للزوج مع عدم الولد للزوجة، و الربع للزوجة إن لم يكن للزوج ولد.

(173) نصا كما يأتي، و إجماعا. و تقدم أيضا ما يدلّ على ذلك.

(174) أما لأحدهما النصيب الأعلى من النصف للزوج أو الربع للزوجة.

فلما مرّ من أن ذلك نصيب كل منهما، لا يزيد و لا ينقص، و أما البقية للإخوة من الأم: فلفرض عدم وجود وارث غيرهم، فيرد الباقي عليهم. نعم، لو كان هناك جدّ من قبل الأب يردّ الزائد عليه، دون المنتسب من قبل الأم، و كذا لو كان الوارث الجدودة من قبل الأم و أحد الزوجين.

(175) نصا، و إجماعا، ففي صحيح بكير بن أعين قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها و أخواتها لأمها و إخوتها و أخواتها لأبيها، فقال:

للزوج النصف، ثلاثة أسهم، و للإخوة من الأم الثلث الذكر و الأنثى فيه سواء،

الأم فلاأحدهما نصيبه الأعلى (176)، و الثلث من تمام التركة للمتقرب بالأم يقسم بالسوية مع التعدد مطلقا (177)، و البقية للمتقرب بالأب أو الأبوين بالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين (178).

### مسألة 16: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين

(مسألة 16): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الإخوة من قبل الأم و الجدودة من قبلها فلاأحد الزوجين نصيبه الأعلى. و الثلث من مجموع التركة للمتقرب بالأم يقسم بينهم

و بقي سهم فهو للإخوة و الأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين «1»، و عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح كبير أيضا: «في امرأة تركت زوجها، و إخوتها لأمها، و أختا لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة للأم الثلث سهمان، و للأخت من الأب السدس سهم» «2»، و قريب منهما غيرهما، و يستفاد منها أن النقص يردّ على الأخت للأب. و كذا الكلام لو اجتمع أحدهما مع الجدودة من قبل الأب و الإخوة من قبل الأم، فالنقص يردّ على المتقرب بالأب، كما هو واضح.

(176) من النصف أو الربع- كما تقدم في السهام- و لما يأتي من النصوص في المقام.

(177) نصوصا، و إجماعا، ففي كتاب علي عليه السلام: «إن الإخوة من الأم يرثون مع الجدّ الثلث» «3»، و عن الصادق عليه السلام: «في الإخوة من الأم مع الجد، قال:

الإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد» «4»، إلى غير ذلك من الروايات كما تقدم، فتستفاد من هذه الروايات قاعدة كلية وهي: «التسوية في حدود الأم، و التفاوت في حدود الأب».

(178) لما تقدم في صحيحي كبير و غيرهما، مضافا إلى الإجماع.

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل: باب 10 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 10 و 3.

(4) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 10 و 3.

بالسوية (179) و الباقي للإخوة من قبل الأبوين أو الأب للذكر مثل حظ الأنثيين (180).

**مسألة 17: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجدودة من قبل الأب و الإخوة من قبل الأم و الجدودة من قبلها فلاأحدهما نصيبه الأعلى**

(مسألة 17): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجدودة من قبل الأب و الإخوة من قبل الأم و الجدودة من قبلها فلاأحدهما نصيبه الأعلى و الثلث للمتقرب بالأم بالسوية و البقية للمتقرب بالأب للذكر ضعف الأنثى (181).

**مسألة 18: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأب و الأم أو الأب و الجدودة من قبل الأب فلاأحدهما نصيبه الأعلى**

(مسألة 18): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأب و الأم أو الأب و الجدودة من قبل الأب فلاأحدهما نصيبه الأعلى و البقية للباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (182).

---

(179) أما التقسيم كذلك فللنص، و الإجماع، ففي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «امرأة تركت زوجها و إختها لأمها و إختها و أخواتها لأبيها، فقال عليه السلام: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الأم الثلث، الذكر و الأنثى فيه سواء، و بقي سهم فهو للإخوة و الأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين» «1»، و كذا لو اجتمعت زوجة مع ما ذكر فلها الربع، أي نصيبها الأعلى، و للإخوة من قبل الأم الثلث- أو السدس لو انفرد- و الباقي للإخوة أو الأخوات من قبل الأب، و تقدم أن الجدودة من قبل الأم نصيبهم الثلث.

و أما التسوية للمتقرب بالأم بين الذكر و الأنثى في الثلث، فلما مرّ من الأصل، و النص، و الإجماع. هذا إذا كان المتقرب بالأم متعددا، و إلا فله السدس.

(180) لما تقدم من الأدلة.

(181) ظهر وجهه مما مرّ.

(182) نصا، و إجماعا. ففي موثق أبي بصير قال: «سمعت رجلا يسأل أبا جعفر عليه السلام- و أنا عنده- عن زوج و جدّ، قال عليه السلام: يجعل المال بينهما

---

(1) الوسائل: باب: 10 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 1.

و كذا لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من الأم أو الجدودة منها فلا أحد الزوجين نصيبه الأعلى و الباقي لهم بالسوية (183).

### مسألة 19: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين

(مسألة 19): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الجدودة من قبل الأب و الإخوة من الأم فلا أحد الزوجين نصيبه الأعلى و الثلث من التركة للإخوة من الأم مع التعدد بالسوية مطلقا و إلا فالسدس و البقية للباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (184).

نصفين» «1»، باعتبار أن النقص يردّ على المتقرب بالأب، و كذا لو كان إخوة من قبل الأب و الأم، أو الأب، مع الزوج، فالنصف للزوج، و البقية للإخوة للذكر ضعف الأنثى، كما مرّ، و أما لو كانت زوجة و إخوة للأب و الأم أو الأب فالربع لها، و الثلثان للإخوة و للجدودة من قبل الأب و الأم أو الأب، و يردّ الزائد على المتقرب بالأب و الأم أو الأب، لا الزوجة، لما مرّ.

(183) لما مرّ من أن نصيب المتقرب بالأم الثلث مع التعدد، و الزائد عليه- بعد إخراج نصيب أحد الزوجين- للإخوة من الأم، أو الجد، و الجدودة منها، بالرد مع عدم وجود وارث غيرهم، لما تقدم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» مضافا إلى الإجماع.

(184) ظهر وجه ذلك كله مما مرّ، و في صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل مات، و ترك امرأته و أخته و جدّه، قال: هذه من أربعة أسهم، للمرأة الربع، و للأخت سهم، و للجد سهمان» «2»، أي الأخت من قبل الأب، و كذا الجد، لأن الباقي ثلاثة أرباع، فيصير سهم الأخت ربع، و ربعان أي سهمان للجد.

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 1.

## مسألة 20: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين

(مسألة 20): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الجدودة من الأب و الجدودة من الأم فأحد الزوجين نصيبه الأعلى، و الثلث للجدودة من الأم بالسوية مطلقا، و البقية من التركة للمتقرب بالأب للذكر ضعف الأنثى (185).

## مسألة 21: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين

(مسألة 21): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب و الإخوة من قبل الأم و الجدودة من قبلها و الجدودة من الأب فأحد الزوجين نصيبه الأعلى، و الثلث للمتقرب بالأم بالسوية مطلقا، و الباقي للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين (186).

---

(185) يستفاد ذلك من الروايات المتقدمة، و الإجماع، كما مرّ.

(186) لما مرّ في السهام، و النصوص التي تقدم بعضها، و هناك فروع أخرى يظهر حكمها مما تقدّم.

ص: 158

إشارة

أولاد الإخوة و الجدودة بالواسطة

مسألة 1: لا يرث أولاد الإخوة و لو كانوا من الأبوين

(مسألة 1): لا يرث أولاد الإخوة و لو كانوا من الأبوين مع وجود واحد من الإخوة من الأب أو الأم و لو كان أنثى (187).

(187) لقول الصادق عليه السلام في رواية يونس المنجبرة: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه» «1»، و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب إليه: «من ترك واحدا ممن له سهم ينظر، فإن كان من بقي من درجته ممن سفل - وهو إن ترك الرجل أخاه و ابن أخيه - فالأخ أولى من ابن أخيه» «2»، و لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» الشاملة للمقام، مضافا إلى الإجماع، فيكون أولاد الإخوة بحكم الأولاد، فمع وجود الولد لا تصل النوبة إلى ولد الولد.

و ما عن ابن شاذان من مشاركة ابن الأخ للأب و الأم مع الأخ للأم في الميراث، فله السدس، و الباقي لابن الأخ من الأبوين، لكثرة الأسباب.

قابل للمناقشة: بأنها إنما تؤثر مع تساوي الدرجة، و هي هنا متفاوتة، فإن الأخ أقرب درجة من ابن الأخ مطلقا.

على أنه ينتقض بالأخ للأب، فإنه لا يحجب أولاد الأخ للأم، بناء على ما ذهب إليه - مع أنه وافق المشهور - معللا: بأن الأخ من الأب أقرب من أولاد الأخ للأم، و أنه يحجبهم، و إن الفرق بين الموردين غير ظاهر. فتأمل.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 3.

(2) مستدرک الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

## مسألة 2: أولاد الإخوة و الأخوات من الأبوين أو من أحدهما يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

(مسألة 2): أولاد الإخوة و الأخوات من الأبوين أو من أحدهما يقومون مقام آبائهم عند عدمهم (188)، و يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به (189)، فيفرض حياة الوسائط و التقسيم بينهم ثم يقسم بين أولادهم (190).

و كيف كان، فما ذهب إليه المشهور هو المنصور. و الله العالم.

(188) نصا، و إجماعا، فعن الصادق عليه السلام في رواية أبي أيوب: «بنت الأخ بمنزلة الأخ، و كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» (1).

(189) لقيامهم مقام آبائهم، و لما مرّ من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به»، فلو لم يخلف إلا أخا من الأم فقط، فالمال له فرضا و ردا، و لو كان ولد الأخ كذلك، فالمال له فرضا و ردا- كما مر- و لو تعدد الأخ منها يقسم المال بينهم بالسوية، ذكرانا كانوا أو إناثا، لما تقدّم، و كذلك في أولادهم، و لو كان الأخ من الأب فقط، فالمال له فرضا و ردا، كما تقدّم، و كذا في ولده، و مع التعدد يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و كذا في أولاده. و أما رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قلت له: بنات أخ و ابن أخ، قال عليه السلام: المال لابن الأخ، قلت:

قرباتهم واحدة، قال: العاقلة و الدية عليهم، و ليس على النساء شيء» (2)، فهي محمولة إما على ابن الأخ من الأبوين و ابن الأخ من الأب، أو على التقية، و إلا فلا بد من ردّ علمها إلى أهلها.

(190) لأن كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به، فيكون المدار على الواسطة، و تقدمت قاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به» و ما تقدم من الروايات، فلو كان الأولاد من الإخوة المتعددة للأم، فلا بد من فرض حياة

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 9.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 3.

### مسألة 3: يرث الأولاد مع الوسائط المتعددة إن لم يكن أبؤهم موجودين

(مسألة 3): يرث الأولاد مع الوسائط المتعددة إن لم يكن أبؤهم موجودين- ويكون إرثهم إرث من يتقربون به (191).

### مسألة 4: لا يرث أولاد الإخوة من الأب فقط مع وجود أولاد الإخوة للأب و الأم

(مسألة 4): لا يرث أولاد الإخوة من الأب فقط مع وجود أولاد الإخوة للأب و الأم (192) ولو اجتمع ابن أخت لأب و ابن أخت لأم فلا يرث من الأب السدس و لابن الأخت من الأب الباقي (193).

الوسائط، فلهم الثلث يقسم بينهم بالسوية، وهكذا بالنسبة إلى أولادهم، وكذا لو كان الأولاد من الأختين فصاعدا من الأبوين أو من الأب، مع فقد الذي من الأبوين، فنصيبهم الثلثان، لكن للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا لو كان الأولاد من الذكور للأبوين أو من الأب، أو كانوا من الذكور والإناث من الأب و الأم أو من الأب فقط، فلا بد من فرض الوسائط أحياء، والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم قسمة نصيب كل منهم بين أولاده كذلك للذكر مثل حظ الأنثيين، كل ذلك لما تقدم من القاعدة، والنص، والإجماع.

(191) ظهر وجه ذلك مما تقدم في المسألة السابقة.

(192) نصا، وإجماعا، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة الكناسي: «ابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك» (1)، و تقتضيه قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، ويعتبر أن يكونا في درجة واحدة، كما تقدم.

(193) نصا، وإجماعا، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأم؟ قال: «لابن الأخت من الأم السدس، و لابن الأخت من الأب الباقي» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، هذا إذا كان ابن الأخت من الأم منفردا. وإن تعدد فلهم الثلث، و الباقي لابن الأخت من الأب، كما تقدم مكررا.

(1) الوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 11.



## مسألة 5: أولاد الإخوة و الأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد و الجدات

(مسألة 5): أولاد الإخوة و الأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد و الجدات (194).

## مسألة 6: الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد منهم

(مسألة 6): الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد منهم (195) و لو انفرد الجدّ كان المال كله له (196).

## مسألة 7: يقاسم الإخوة الجد و إن علا مع عدم وجود الجدّ الأدنى

(مسألة 7): يقاسم الإخوة الجد و إن علا مع عدم وجود الجدّ الأدنى (197).

---

(194) نصوصا، و إجماعا، ففي صحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن ابن أخ وجد؟ فقال: المال بينهما نصفان» (1)، و في صحيح محمد بن مسلم قال: «نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام، فقرأت فيها مكتوبا: ابن أخ و جدّ، المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئا، فقال أبو جعفر عليه السلام اما أنه إملاء رسول الله صلّى الله عليه و آله و خط علي عليه السلام من فيه بيده» (2).

(195) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، مضافا إلى الإجماع، و ما تقدم من الروايات، فلا يرث الجدودة مع الواسطة، مع وجود واحد من الجدودة بلا واسطة، و مع وجود واحد من ذي واسطة، لا يرث ذو وسائط متعددة.

(196) لما تقدم من النص، و الإجماع، ففي معتبرة سالم عن الصادق عليه السلام:

«أن عليا أعطى الجدة المال كله» (3)، و في صحيح الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سئل عن ابن عم وجد، قال: المال للجد» (4) و غيرها من الروايات.

(197) لما مرّ من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

---

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 4 و 5 و 1.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 4 و 5 و 1.

(3) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 1.

(4) الوسائل: باب 12 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 2.

ص: 162

## مسألة 8: الجد الأعلى بأي واسطة كان يرث مع الإخوة إن لم يكن في صنفه أقرب منه

(مسألة 8): الجد الأعلى بأي واسطة كان يرث مع الإخوة إن لم يكن في صنفه أقرب منه (198) فلو اجتمع جدّ الجد وإن علا مع الأخ يرث (199)، وكذا لو اجتمع ولد الإخوة وإن دنا مع الجد الأقرب (200).

## مسألة 9: لو اجتمع الأجداد الثمانية

(مسألة 9): لو اجتمع الأجداد الثمانية (201)،

(198) لصدق اسم الجد عليه، فيشملة إطلاق ما تقدم من الأخبار، لكن مع عدم وجود الجد الأدنى، لما تقدم من القاعدة، فلو اجتمعا- أي الأدنى والأعلى - مع الإخوة شاركهم الأدنى دون الأعلى، من غير فرق بين جد الأب وجد الأم.

كما لا فرق بين الذكر والأنثى، كل ذلك لما تقدم من أن المناط الأقرب إلى الميت، وقد تقدم أن الإخوة وأولادهم مطلقا مع أي واسطة يشاركون مع الجد، بشرط أن لا يكون في صنفهم من هو أقرب إلى الميت، فإن الأقرب يمنع الأبعد.

(199) ظهر وجهه مما مرّ، بعد عدم وجود ما يكون أقرب إلى الميت في صنفهم.

(200) لما تقدم من القاعدة.

وبالجملة يلاحظ في كل صنف من هو أقرب إلى الميت، فإنه أولى بالميراث، وهو مقدّم على الأبعد من هذا الصنف لا الصنف الآخر، لما مرّ من الأولوية، فإنها تلاحظ بالنسبة إلى الفرد من الصنف الذي هو أقرب إلى الميت.

(201) اجتماع الأجداد الثمانية مجرد فرض قد يتفق وقوعه نادرا في ظروف خاصة، مثل حالة الحرب وغيرها، وقد جرت عادة الفقهاء (قدس الله أسرارهم) بالتعرض له، ونحن نقتدي أثرهم فنقول توضيحا للمقام: لكل شخص نسب، أي أبا وأما، وهما في الدرجة الأولى من درجات الأصول كما مرّ - لأنهما العلة والسبب لوجود الشخص، ولكل من الأب والأم أب وأم.

ويعبرون عنهما بالجد الأدنى أو الجد القريب، وهما واقعان في الدرجة الثانية من درجات الأصول.

ثم إن للأجداد درجات:

الدرجة الأولى: ما يتعلق بأب الميت و امه، و هم أربعة حاصلة من ضرب الاثنين في مثلهما، و يعبر عنهم بالآباء الثانية أيضا، و المراد منهم الأب و الأم لأب الميت، و الأب و الأم لأم الميت.

الدرجة الثانية: و يعبر عنهم بالآباء الثالثة، و هم ثمانية حاصلة من ضرب الأربع في الاثنين، لأن لكل من الأربعة: الأب و الأم يعني الأب و الأم لجد الميت، و الأب و الأم لأم أب الميت، و هكذا من طرف أم الميت، فتصير ثمانية، لأن كل مرتبة تزيد عن سابقتها بمثلها، كما هو واضح.

الدرجة الثالثة: الآباء و الأمهات للدرجة الثانية، و هم ستة عشر، و يعبر عنهم بالآباء الرابعة، حاصلة من ضرب الثمانية في الاثنين، و هكذا تزيد كل مرتبة و درجة بضعفها، فتبلغ إلى ما شاء الله.

ثم إن النصف من كل درجة ذكور، و النصف الآخر إناث، و تقدّم سابقا أن الأبعد يرث لو فقد الأقرب إلى الميت، ذكرا كان أو أنثى، فلو فقد الأجداد الأذنون ورث الأبعدون، و في المقام لو ترك أجداد ثمانية، الأجداد الأربعة لأبيه، و مثلهم لأمه، أي الدرجة الثانية بكاملها مع فقد الدرجة الأولى.

(202) لأن أصل الفريضة حينئذ من ثلاثة أسهم، لأن فيه الثلث الذي هو نصيب الأجداد الأربع من طرف أم الميت، لما تقدم من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به»، مضافا إلى الإجماع، فتكون الأجداد من قبل أم الميت بمنزلة كلاله الأم، يقسّمون الثلث بينهم أربعا لفرض أنهم أربعة، و بالسوية لما مرّ من الأصل، و النص، و ثلثان للأجداد الأربعة من طرف أب الميت، لأنهم بمنزلة كلاله الأب، مضافا إلى الإجماع، و القاعدة.

ثمَّ إنَّ الثلاثين الذين للأجداد من طرف أب الميت، يقسّم مان أثلاثا، ثلثا لأبوي جدّ الميت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وثلث لأبوي أم أب الميت، للذكر مثل حظ الأنثيين، أي أثلاثا، فحينئذ تضرب الثلاثة الأولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعة وهي سهام الأجداد من طرف أب الميت، كما هو المشهور بين الفقهاء.

وبناء على ما ذهب إليه المشهور، وتسهيلا لإخراج السهام المفروضة، تقسّم التركة إلى مائة وثمانية أسهم، ثلثها (وهو ستة وثلثون) للأجداد من قبل الأم، لكل واحد منهم تسعة، وثلثاها (أي اثنان وسبعون) للأجداد من طرف الأب، أربعة وعشرون، منها حصة أبوي أم أب الميت (سنة عشر للجد وثمانية للجددة من طرف أم أب الميت)، وثمانية وأربعون، منها للجد والجددة من قبل أب أب الميت (اثنان وثلثون للجد وستة عشر للجددة)، فيكون المجموع ما تقدم مائة وثمانية، وذلك لأنه يضرب أحد العددين في الآخر، أي الأربعة (سهام أجداد الأم) في تسعة (سهام أجداد الأب)، فتصير ستة وثلثين - لأن بين عدد نصيب كل فريق وعدد سهامهم مباينة، كما هو ظاهر، فيطرح النصيب و تضرب الأربعة في تسعة كما تقدم - ثمَّ تضرب النتيجة في الثلاثة التي هي أصل الفريضة فتحصل مائة وثمانية، كما تقدم.

ولكن عن معين الدين المصري التفصيل في الثلث للأجداد من طرف أم الميت، وكذا في الثلاثين الذين لأجداد الأب من طرف أب الميت، فإنه قسّم الثلث إلى ثلاثة أقسام، واحد منهما لأبوي جدة الميت، يقسّم بينهما بالسوية، واثنان منها لأبوي جدة الميت، يقسم بينهما بالسوية، فتكون سهامهم ستة.

وثلث الثلاثين لأبوي أم أب الميت بالسوية، وثلثاهما لأبوي أبيه أثلاثا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فسهامهم ثمانية عشر، لأن نصيب الأجداد من قبل الأب يقسم إلى الثلاثة، فواحد منها إلى اثنين، واثنان منها إلى ثلاثة، فتضرب الاثنان

في الثلاثة تحصل ستة ثمّ تضرب الستة في الثلاثة تنتج ثمانية عشر و تضرب ثمانية عشر في أصل المسألة و هو ثلاثة، يبلغ أربعة و خمسين، فثلثها (ثمانية عشر) لأجداد الأم، اثنا عشرة منها لأبوي أب أم الميت بالسوية، و ستة لأبوي جدة الميت كذلك، و ثلثاها (ستة و ثلاثون) لأجداد الأب، اثنا عشر سهما منها لأبوي أمه بالسوية، و أربعة و عشرون لأبوي أبيه أثلاثا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

و استدل على ذلك بأن الثلث ينتقل في الواقع إلى الأم، فهو بمنزلة تركة الأم، فيكون ثلثه لأمها و الباقي لأبيها، ثمّ ينتقل كل من الثلث و الباقي إلى طبقة الأجداد، فينتقل إلى أبوي الأم ثلثها، و الباقي إلى أبوي الأب، و يقسم بين كل منهما بالسوية، للأصل كما تقدم، و كذا بالنسبة إلى نصيب الأب و هو الثلثان ينتقل إلى أبوي الميت أثلاثا، ثمّ منهما إلى أويهما، فثلث الأم ينتقل إلى أبويها و يقسم بينهما بالسوية، للأصل، و لصدق جدودة الأم عليها أيضا و لو بالنسبة إلى أب الميت، و ثلثا الأب ينتقلان إلى أبويه أثلاثا.

فإنه لاحظ جهة الانتماء إلى الميت، و جهة الأصل.

و لكن ما ذكره لا يصلح مدركا للحكم الشرعي في مقابل المشهور، نعم مجرد ملاحظة اعتبار.

و عن البرزهي: يقسم نصيب قرابة الأب- كما هو المشهور- بالتفاوت، فالمرتفع تسعة كما مرّ، و لكن يقسم نصيب قرابة الأم أثلاثا، ثلثه لأبوي أم الأم بالسوية، و ثلثاه لأبوي أبيها أثلاثا، لأنه لاحظ الأصل، فيشمل جدودة الأب لغير أبوي أم الأم، و ان أبوي أب أم الميت ينتمون إلى الميت بسبب الأب لأنهما أبواه أب أم الميت في مقابل أبوي جدة الميت.

و هذا أيضا لا يصلح دليلا للمقام، و نعم ما قال صاحب الجواهر (قدس الله نفسه الزكية): «و لقد كفانا مئونة الرد ندره وقوع الفرض»، و من هنا كان الاحتياط في المقام، و لو بالصلح و غيره- لا ينبغي تركه، لأن المشهور أيضا لم يعتمد و أعلى ركن و ثيق تطمئن النفس به.

وللأجداد الأربعة من قبل الأب الثلثان يقسم بينهم أثلاثا (203)، للذكر مثل حظ الأنثيين (204).

## المرتبة الثالثة الأعمام و الأخوال

### إشارة

المرتبة الثالثة الأعمام و الأخوال و لا يرث أحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة (205).

### مسألة 1: العم يرث المال كله لو انفرد

(مسألة 1): العم يرث المال كله لو انفرد (206).

(203) لأنهم بمنزلة كلاله الأب- كما مرّ- فثلثا ذلك لجده وجدته لأبيه بينهما للذكر ضعف الأنثى، و الثلث الآخر لجده وجدته لأمه كذلك.

(204) لأنه الأصل في تقسيم الموارث، إلا ما خرج بالدليل، كما مرّ.

ثمّ انه لو كان معهم زوج أو زوجة كان لأحدهما نصيبه الأعلى، و كان النقص على أجداد الأب الأربعة لما تقدم سابقا.

و يعتبر في الأجداد مطلقا عدم وجود مانع من الإرث، لإطلاق ما تقدم، و الله العالم بحقائق الأحكام و ما حوته السرائر.

(205) بالأدلة الثلاثة، أما الكتاب: فقوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ «1»، و من السنة: ما تقدم بعضها، و تقتضيه قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، و من الإجماع: ما هو مسلّم بين المسلمين.

و ما عن بعض من تقسيم المال بين الخال و الجدة للأم، أو غير ذلك.

لا وجه له في مقابل ما تقدم.

ثمّ إنهم يرثون بالرحم و القرابة، فيدخلون في الآية الشريفة وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ و لم يرد نص في الكتاب بخصوصهم، و لذا كان إرثهم بعد فقد الإخوة و أولادهم، و الأجداد فصاعدا.

(206) لانحصار الأولوية فيه- لأب كان أو لأم- و كذا العمّة، فتشملهما الآية المباركة وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ





و كذا العمان و الأعمان و يقسمون المال بينهم بالسوية (207)، و كذا العمة و العمتان و العمات (208).

## مسألة 2: لو اجتمع العم و العمة أو الأعمام و العمات فالأقسام أربعة

(مسألة 2): لو اجتمع العم و العمة أو الأعمام و العمات فالأقسام أربعة.

الأول: أن يكونوا من نوع واحد أي من أب و أم فإن اتحدوا في الجنس فالمال بينهم بالسوية و إلا فللذكر ضعف الأثني (209).

الثاني: أن يكونوا من أب فقط فالمال بينهم كذلك (210).

(207) للإطلاق، و الإجماع، و لما مرّ من القاعدة، مع شرط التساوي في المرتبة، و لا يكون بعضهم أولى و أقرب من بعض، بأن لا يتقرب بعضهم بالأب و بعضهم بالأبوين - كما مرّ - و إلا فبالنفاوت في الأول، أو لا تصل النوبة إلى الثانية.

(208) لما تقدم إذا كن جميعا عمات لأب أو لأم، أو للأبوين مع حفظ المرتبة و تساوي القرابة، و إلا فبالنفاوت في الأول، أو التقديم كما هو واضح.

(209) أما الأول: فللأصل بعد عدم ما يوجب التفاضل، كما مرّ مكررا، و أما الثاني: فللإجماع، و النص، قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية سلمة الدالة على عموم التفاضل فقط: «في عم و عمة، قال: للعم الثلثان، و للعمة الثلث» (1)، و هي عامة، و تخصيها بالعم و العمة للأبوين، تخصيص بلا مخصص، و بلا دليل، و تقتضيه قاعدة: «تفضيل الرجال على النساء» الجارية في باب الإرث، المستفادة من الكتاب، و السنة الشريفة (2).

(210) لما تقدم من الأصل في اتحاد الجنس، و للإطلاق، و الإجماع، و ان القاعدة يقتضي الاختلاف و التفاضل.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

الثالث: أن يكونوا جميعاً لأم فقط فمع الاتحاد في الجنس فالمال بينهم بالسوية (211) و مع الاختلاف فيه فلا يبعد التساوي أيضاً (212)، و الأحوط التصالح و التراضي فيه (213).

الرابع: أن يكون بعضهم من قبل الأبوين أو من قبل الأب فقط مع العمومة من قبل الأم، فالسُدس لعمومة الأم مع الانفرد، و الثلث مع التعدد (214).

---

(211) للأصل، بعد فقدان ما يوجب التفضيل كما مر.

(212) لأصالة التسوية في كل مال مشترك، إلا ما خرج بالدليل و هو مفقود، مضافاً إلى دعوى الإجماع في المقام.

و عن جمع التفاضل - كما في اتحاد الجنس - و لعله المشهور، تمسكاً بقاعدة التفاضل الجارية في باب الإرث، فللذكر ضعف الأنثى، و لإطلاق قول الصادق عليه السلام في رواية سلمة: «للعن الثلثان و للعمة الثلث» الدال عليه أيضاً.

و يمكن المناقشة في ذلك، أما القاعدة: فهي و إن كانت عامة و لا تختص بموارد خاصة، و لكن في المقام لا يمكن التمسك بها، لدعوى الإجماع على خلافها. فالمرجع هو الأصل الذي تقدم، كما قرر في الأصول.

و أما الإطلاق فمقيد بالأدلة الواردة في أن المنتسبون إلى الميت بالأم، يقتسمون المال بينهم بالسوية مطلقاً، فالشك في شمول الإطلاق يكفي في عدم جواز التمسك به، و مع ذلك كله فالفتوى بالتساوي مشكل جداً.

(213) ظهر وجهه مما تقدم، و أن الاحتياط بالصلح حسن.

(214) على المشهور، فإنهم استفادوا من الأدلة المتقدمة قاعدة كلية و هي:

«أن السُدس للمتقرب بالأم مع الانفرد، و الثلث مع التعدد، إلا ما خرج بالدليل»، و لا تختص هذه القاعدة بالكلالة، بل تجري في غيرها إلا إذا دلّ دليل على خلافها.

يقسّم بالسوية مع وحدة الجنس، ولا- يبعد التساوي مع الاختلاف (215) و الاحتياط في التصالح و التراضي فيه (216)، و الباقي للمتقرب بالأبوين أو الأب (217)، للذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف

### مسألة 3: لا يرث الأعمام للأب مع وجود الأعمام للأب و الام

(مسألة 3): لا- يرث الأعمام للأب مع وجود الأعمام للأب و الام (218)، و يرث الأعمام من قبل الأم فقط مع الأعمام للأب أو للأب و الام (219).

---

و دعوى: إطلاق ما مرّ في رواية سلمة: «للعمّة الثلث»، فإنه يشمل العمّة من الأم أو من الأبوين، فلها الثلث مطلقاً.

غير صحيحة: لأنها في مقام بيان أصل التفاضل، من أن للعمّة الثلث و للعمّ الثلثان، لا في مقام بيان تعيين نصيب العمّة من الأم، فيرجع فيها إلى أدلة أخرى و هي ما تقدم، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(215) لدعوى الإجماع، و أن التفاضل خلاف الأصل في المقام- كما مرّ- فيقتصر على موارد خاصة دلّ الدليل عليها، و في غير ذلك يرجع إلى الأصل الجاري في كل مال مشترك، و مع ذلك فالجزم به مشكل، لما مرّ من القاعدة.

فتأمل.

(216) ظهر وجهه مما تقدم.

(217) على المشهور- لما تقدم- للذكر ضعف الأنثى، و لانهصار ذلك فيه.

(218) إجماعاً، و نصاً، ففي معتبرة الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام «و عمك أخو أهلك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخي أهلك من أبيه» (1)، و قريب منها غيرها.

(219) إجماعاً، و نصوصاً تقدم بعضها، و يمكن تأسيس قاعدة كلية في

---

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 2.

#### مسألة 4: إذا كان الوارث منحصرًا بالخال من قبل الأبوين أو الأب فالتركة له

(مسألة 4): إذا كان الوارث منحصرًا بالخال من قبل الأبوين أو الأب فالتركة له (220)، ومع التعدد تقسّم بينهم بالسوية مطلقًا (221)، وكذا الحال في الخوالة من قبل الأم (222).

#### مسألة 5: لو افترقوا بأن كان بعضهم لأب وأم أو لأب فقط وبعضهم من قبل الأم فالسدس لمن تقرب بالأم منهم إن كان واحداً

(مسألة 5): لو افترقوا بأن كان بعضهم لأب وأم أو لأب فقط وبعضهم من قبل الأم فالسدس لمن تقرب بالأم منهم إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر والذكر والأنثى فيه سواء (223).

المقام مستفادة منها وهي: «أن المنتسب إلى الميت من قبل الأم يرث مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل»، كما في اختلاف الرتب أو الموانع أو غيرهما، بخلاف المنتسب إلى الميت من قبل الأب فقط، فلا يرث إلا مع عدم وجود المنتسب إلى الميت بالأبوين، ولا خصوصية في الطبقات التي وردت روايات في موردها بقرينة الإجماع.

(220) للإجماع، ولانحصار الأقربية فيه، وكذا لو تعدد الخال، أو كان اثنين، فتتصرف الأولوية فيهم، أو فيهما.

(221) للأصل، والإجماع، وما تقدم من الروايات الدالة على أن الذكر والأنثى سواء في الإخوة من الأم «1»، والمقام يكون تقربهم إلى الميت بالإخوة بالأم فلا فرق حينئذ بين كونهم لأبيها وأمها، وبين كونهم لأمها فقط، ولأبيها فقط للإطلاق، والإجماع.

(222) لما تقدم في سابقة.

(223) لما عرفت من القاعدة المستفادة من الأدلة من أن السدس للمنفرد المتقرب بالأم، والثلث للمتعدد والمتقرب بها، ولأصالة التسوية، مضافاً إلى الإجماع.

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

و الباقي للخؤولة من قبل الأب و الأم سواء بينهم للذكر مثل حظ الأنثى (224)، و مع فقدهم فللخؤولة من قبل الأب كذلك للذكر مثل نصيب الأنثى لو تعددوا (225).

(224) لتعيين ذلك فيهم بعد إخراج السدس، أو الثلث.

و أما التقسيم بينهم بالسوية: فيكون للذكر مثل حظ الأنثى، للأصل، و لاشترك الجميع في التقرب بالأم، فإن الخال لأبيه ينتسب إلى الميت من جهة الأم، حيث أنه أخ لأمه، و لا عبرة من جهة القرب بالأب، بل الخؤولة مطلقا يرثون من جهة الانتساب من ناحية الأم، فتشملهم ما تقدم من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به»، مضافا إلى الإجماع على التسوية.

و لكن عن الشيخ الاقسام بالتفاضل، فللذكر ضعف الأنثى تمسكا بقاعدة تفضيل الرجال الجارية في الإرث. و مما تقدم ظهرت المناقشة فيه.

(225) ظهر وجهه مما تقدم.

إن قلت: بناء على التسوية في الجميع لا وجه لتخصيص قرابة الأم بالسدس أو الثلث، و الباقي لقرابة الأبوين، بل يكون التساوي في الكل، لأن المدار على التقرب بالأم و هو حاصل في الجميع، فلا وجه للتفصيل، أي:

للمتقرب بالأم السدس مع الوحدة، و الثلث مع الكثرة و البقية للباقي.

قلت: التفصيل المذكور لأجل دليل خارجي، فلا ينافي الحكم بالتساوي في غير موضع الدليل، فلا تلازم بين المقامين.

و دعوى: أن مقتضى قاعدة تفاضل الرجال على النساء الجارية في الإرث- إلا ما خرج بالدليل- عدم التساوي.

غير صحيحة: لأنها تجري في ما لم يكن دليل على الخلاف كما مرّ.

هذا، و لكن مع ذلك كله فالمسألة محل إشكال جدا، فالاحتياط بالمصالحة حسن على كل حال.

ويسقط الخؤولة من الأب فقط إلا مع عدم الخؤولة من الأب و الام (226)

### مسألة 6: لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة من قبل الأبوين أو الأب فالثالث للخؤولة

(مسألة 6): لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة من قبل الأبوين أو الأب فالثالث للخؤولة (227)،

(226) للإجماع، ولما تقدم من النصوص «1»، ويمكن تأسيس قاعدة في المقام وهي: (أن المتقرب إلى الميت بالأب لا يرث مع وجود المتقرب إليه بالأب و الأم، بخلاف المتقرب إليه، بالأم فقط، فإنه يرث مطلقاً).

(227) على المشهور، لنصوص مستفيضة، ففي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «ان في كتاب علي عليه السلام رجل مات و ترك عمه و خاله، فقال عليه السلام:

للعلم الثلثان، و للخال الثلث» «2»، و في معتبرة أبي أيوب: «ان في كتاب علي عليه السلام:

إن العممة بمنزلة الأب، و الخالة بمنزلة الأم، و بنت الأخ بمنزلة الأخ قال: و كل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجزّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت، فيحجبه» «3»، فقولته عليه السلام: إن العممة بمنزلة الأب، لأنها تأخذ إرث أخيها الذي هو أب الميت - كما هو واضح - و كذا الخالة، فإنها ترث أختها التي هي أم الميت.

و لا فرق في ذلك بين اتحاد الخال و تعدده، و ذكوريته و أنوثيته، لإطلاق ما مرّ في صحيح أبي بصير.

و ما عن جمع من أن للخال المتحد السدس، و الثلث إن تعدد، و للعلم النصف، حيث يجتمع العلم و الخال، و الباقي يرث عليهما بقدر سهامهما. و كذا لو ترك عمّة و خالة، للعمّة النصف، و للخالة السدس، و الباقي يرث عليهما بالنسبة.

قابل للمناقشة: لأنه اجتهاد في مقابل النص - كما مرّ - و به ترفع اليد عن القاعدة المتقدمة.

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام الحديث: 6.

و مع التعدد يقسّم بالسوية (228)، و الثلثان للعمومة (229)، للذكر ضعف الأنثى مع التعدد و الاختلاف (230).

### مسألة 7: لو اجتمع العمومة من قبل الأم و الخؤولة كذلك فالثلث للخؤولة

(مسألة 7): لو اجتمع العمومة من قبل الأم و الخؤولة كذلك فالثلث للخؤولة (231)، و في صورة التعدد يقسّم بالسوية مطلقا (232)، و الثلثان للعمومة (233)، و مع التعدد يقسّم بالسوية مع عدم الاختلاف (234)

(228) على المشهور، للأصل - كما مرّ مكررا، ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو متعددا، لأب وأم، أو لأم، كل ذلك لما تقدم من النصوص.

(229) للنص كما مرّ في صحيح أبي بصير وغيره- و الإجماع.

(230) لقاعدة التفضيل، مضافا إلى الإجماع.

(231) على المشهور، لنصوص مستفيضة، قال الصادق عليه السلام في معتبرة أبي أيوب: «أن العممة بمنزلة الأب، و الخالة بمنزلة الأم» (1)، و من المعلوم أن نصيب الأم الثلث، فالمتقرب بها أي الخال و الخالة يكون الثلث لهما، بلا فرق بين أن يكون واحدا أو متعددا، و لما مرّ من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يتقرب به» الشاملة للمقام، مضافا إلى الإجماع.

(232) لأصالة التسوية، خصوصا في قرابة الأم- كما تقدم مكررا- و لا تفضيل في المقام لما مرّ.

(233) لما تقدم في معتبرة أبي أيوب، و لقاعدة: «كل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرب به» و من المعلوم أن تقرب العم أو العممة إلى الميت يكون بواسطة الأب، فتقسّم التركة حينئذ إلى ثلاثة أسهم، سهم للخؤولة، و البقية للعمومة.

(234) للأصل، بعد عدم ما يوجب التفضيل.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال الحديث: 6.

ومعه لا يبعد التساوي أيضا (235)، والاحتياط في الصلح والتراضي (236).

### مسألة 8: إذا اجتمع الخوولة من الأبوين - أو الأب - والعمومة كذلك مع العمومة من قبل الأم فالثلث للخوولة بالسوية

(مسألة 8): إذا اجتمع الخوولة من الأبوين - أو الأب - والعمومة كذلك مع العمومة من قبل الأم فالثلث للخوولة بالسوية (237)، مع التعدد مطلقا (238)، و الثلثان للعمومة مطلقا أي السدس من الثلاثين للعمومة من قبل الأم مع الاتحاد و الثلث مع التعدد بالسوية (239)، و مع اختلاف الجنس لا يبعد التساوي أيضا و الأحوط التصالح (240).

---

(235) للأصل، و لما مرّ في (مسألة 2) من أن قاعدة التفاضل وإن كانت جارية في باب الإرث مطلقا، لكنها خلاف الأصل، فتقتصر على موارد خاصة.

(236) لما تقدم في (مسألة 2) من ذهاب جمع إلى التفاضل، و ذلك يصلح للاحتياط في التراضي و التصالح.

(237) لما مرّ من أن نصيبهم ذلك، للنص، و القاعدة.

(238) بلا تفاضل في البين، فيقسّم الثلث بينهم على السواء، و كذا لو انفرد فله الثلث، لإطلاق ما مرّ.

(239) لأن نصيب العمومة الثلثان لو كانوا منتسبين إلى الميت بالأبوين - أو الأب - أو الأم فقط، و لكن يوزع الثلثان بينهم بالتفضيل، فيكون للمنتسب منهم بالأم السدس إن كان منفردا، و الثلث إن كان أكثر، لإطلاق ما مرّ من الأدلة، و للقاعدة، مضافا إلى الإجماع، كما تقدم و تقسّم بينهم بالسوية، للأصل، و غيره، كما مرّ. و الباقي للعمومة من قبل الأبوين، أو الأب.

(240) أما الأول: فلما مرّ من الأصل، إلا ما خرج بالدليل كما تقدم في (مسألة 2).

و أما الثاني: فلذهاب جمع إلى التفاضل، كما مرّ في (مسألة 2) أيضا فراجع هناك.



و الباقي من الثلاثين (241)، للعمومة من قبل الأبوين بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (242)، ويسقط من يتقرب بالأب منفردا إلا مع عدم من يتقرب بالأب و الام (243).

### **مسألة 9: إذا اجتمع الخؤولة من قبل الأم و العمومة من قبل الأبوين أو الأب و العمومة من قبل الأم، فالثلث للخؤولة**

(مسألة 9): إذا اجتمع الخؤولة من قبل الأم و العمومة من قبل الأبوين أو الأب و العمومة من قبل الأم، فالثلث للخؤولة من قبل الأم مع التعدد يقسم بينهم بالسوية مطلقا (244)، و للعمومة من قبل الأم السدس في صورة الانفراد، و الثلث في صورة التعدد، و لا يبعد التساوي في صورة الاختلاف و الاحتياط في التصالح و التراضي (245)، و الباقي للعمومة من قبل الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأنثى مع التعدد و الاختلاف (246).

### **مسألة 10: لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة كذلك و الخؤولة من قبل الأم فالثلث للخؤولة مطلقا**

(مسألة 10): لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة كذلك و الخؤولة من قبل الأم فالثلث للخؤولة مطلقا (247).

---

(241) أي من خمسة أسداس الثلاثين أو ثلثيه.

(242) لانحصار نصيبيهم في ذلك، و تشملهم قاعدة: «للذكر ضعف الأنثى» بلا معارض.

(243) لما مرّ من النص، و الإجماع، الدالين على أن المنتسب إلى الميت بالأب فقط، لا يرث مع وجود من يتقرب بالأب و الأم، بخلاف من ينتسب إلى الميت بالأم فقط.

(244) لما مرّ في المسألة السابقة.

(245) ظهر وجه كل ذلك مما مرّ في (مسألة 2).

(246) لانحصار نصيبيهم في ما بقي، و لما مرّ من القاعدة: «للذكر ضعف الأنثى» المطردة في باب الإرث، إلا ما خرج بالدليل.

(247) لاشتراك الكل في التقرب إلى الميت بالأم، فيشتركون جميعهم مطلقا فيه و لكن يقسمون بينهم حسب الأدلة المتقدمة، أي السدس من الثلث

و الثلثان من التركة للعمومة يقسم بين العمومة للذكر ضعف الأنثى في صورة التعدد و الاختلاف (248).

### مسألة 11: إذا اجتمع الخؤولة من قبل الأبوين - أو الأب - مع العمومة و الخؤولة من قبل الأم فالثلث للخؤولة مطلقا

(مسألة 11): إذا اجتمع الخؤولة من قبل الأبوين - أو الأب - مع العمومة و الخؤولة من قبل الأم فالثلث للخؤولة مطلقا (249)، و الثلثان من التركة للعمومة من قبل الأم (250)، و مع التعدد و الاختلاف لا يبعد التساوي و الأحوط التصالح و التراضي (251).

للخؤولة من الأم مع الاتحاد، و الثلث من الثلث للمتعدد منهم بالسوية مطلقا، و البقية للخؤولة من الأبوين أو الأب، يقسم أيضا بينهم بالسوية مطلقا.

و الحاصل أن المنتسب بالأم إلى الميت لا يزيد نصيبه عن الثلث - في صورة التعدد - يقسم بينهم حسب الانتساب بالأم أو الأبوين منهم، لإطلاق ما مرّ، مضافا إلى الإجماع، و القاعدة.

(248) ظهر وجهه مما تقدم، فراجع.

(249) يقسم الثلث حسب ما تقدم في المسألة السابقة لما فيها من الاختلاف في الانتساب، فيكون سدس هذا الثلث مع الأفراد أو ثلثه مع التعدد - للخؤولة من قبل الأم بالسوية مطلقا - لما مرّ - و الباقي من الثلث للخؤولة من قبل الأبوين، أو الأب بالسوية.

(250) لإطلاق ما ورد في نصوص مستفيضة: «للعلم الثلثان، و للخال الثلث» «1»، أو «للعمة الثلثان و للخالة الثلث» «2»، و قاعدة: «كل ذي رحم هو بمنزلة الرحم الذي يجربه» نعم، لو اجتمع معهم المنتسب بالأبوين يكون التقسيم في الثلاثين بينهم بالتفضيل، كما تقدم.

(251) أما الأول: فلما مرّ من الأصل بعد المناقشة في التفاضل، و أما الاحتياط: فقد تقدم وجهه في (مسألة 2).

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال الحديث: 2.

## مسألة 12: لو اجتمع العمومة من قبل الأم و العمومة من قبل الأب

(مسألة 12): لو اجتمع العمومة من قبل الأم و العمومة من قبل الأب أو الأبوين - مع الخؤولة من قبل الأم و الخؤولة من قبل الأب أو الأبوين فالثلث للخؤولة مطلقا (252)، و الثلثان للعمومة مطلقا (253)، و يكون السدس منهما للعمومة من الأم مع الانفراد و مع التعدد الثلث (254)، و مع الاختلاف لا يبعد التساوي و الاحتياط بالتصالح (255).

(252) لما تقدم من النص، و لقاعدة التقرب، و الإجماع، فيقسّم بينهم بالتفصيل المتقدم، أي السدس من الثلث للخؤولة من قبل الأم مع الانفراد، و ثلثه مع التعدد، و الباقي للخؤولة من قبل الأبوين أو الأب، و في جميع ذلك يقسّم بالسوية مطلقا، و لا تجري قاعدة التفضيل، لما مرّ من الأصل، و غيره.

(253) لما مرّ من الأدلة.

(254) على المشهور، و لأنّ تقربهم إلى الميت كان بالأبوة أو الإخوة، فقاموا مقام كلاله الميت، التي تقدم أن إرثها كذلك، للقاعدة المتقدمة، مضافا إلى الإجماع.

و عن جمع تسوية المتفرقين من الأعمام و العمات مع غير المتفرقين، فيكون الثلثان لهم مطلقا، للذكر مثل حظ الأنثيين، تمسكا بإطلاق قوله عليه السلام:

«للعمة الثلثان، و للخالة الثلث» «1»، و قول علي عليه السلام في كتابه: «إن العمة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الأم» «2»، و غيرهما من الروايات.

و المناقشة فيه واضحة، لأن الإطلاق في مقام أصل التفضيل، و أصل النصيب، لا في مقام تعيين السهام من الثلاثين، و كذا في قول علي عليه السلام.

و كيف كان، فما ذهب إليه المشهور هو المتعين، و لا بأس بالاحتياط بالتراضي، لما مرّ.

(255) لما تقدم في (مسألة 2).

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام، و الأخوال الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث: 9.

والباقى من الثلاثين للعمومة من قبل الأب أو الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين مع التعدد و الاختلاف. (256).

### **مسألة 13: لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب فقط - فله نصيبه الأعلى**

(مسألة 13): لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب فقط - فله نصيبه الأعلى (257) و الباقى للعمومة للذكر مثل حظ الأنثيين (258)، و لو كان مع الخؤولة من قبلهما أو من قبل الأب فقط أو الأم فكذلك (259)، إلا أنه يقسم بينهم بالسوية مطلقا (260) و لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأم فكذلك (261)، يقسم بينهم بالسوية و لا يترك الاحتياط بالتصالح بالتساوي (262).

### **مسألة 14: إذا كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب و العمومة من قبل الأم فله نصيبه الأعلى**

(مسألة 14): إذا كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب و العمومة من قبل الأم فله نصيبه الأعلى (263).

---

(256) لما مرّ في (مسألة 9) فلا وجه للتكرار.

(257) لأنهما يرثان مع كل طبقة، و لا ينقص من نصيبهما شيء، و لنصوص مستفيضة كما تأتي - فللزوج النصف و للزوجة الربع.

(258) لانحصار نصيبهم في ذلك، و الإجماع، و لما مرّ من القاعدة الجارية في الإرث، و هي تفضيل الذكر على الأنثى «1».

(259) لانتقال التركة إليهم بعد إفراز نصيب أحد الزوجين منها، للعمومات، و الإطلاقات.

(260) لما تقدم في (مسألة 4) من أنه لا - تفاضل في ميراث الإخوة من الأم، و أن الذكر و الأنثى سواء، و أن الخؤولة بمنزلة الأم، لأنها تتقرّب بها، كما مرّ سابقا.

(261) لانحصار نصيبهم في ذلك، فتكون التركة لهم.

(262) ظهر وجه ذلك مما تقدم في المسائل السابقة، فلا وجه للإعادة،

(263) لما مرّ في المسألة السابقة.

---

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الأزواج.

و للعمومة من قبل الأم السدس من بقية التركة مع الانفراد، و الثلث مع التعدد (264)، تقسّم بينهم بالسوية مع وحدة الجنس (265) و كذا مع الاختلاف و الاحتياط بالتصالح و التراضي (266)، و الباقي للعمومة من قبل الأب و الأبوين للذكر ضعف الأنثى (267).

### **مسألة 15: لو كان أحد الزوجين مع الخؤولة من الأبوين أو الأب و الخؤولة من الأم فله نصيبه الأعلى**

(مسألة 15): لو كان أحد الزوجين مع الخؤولة من الأبوين أو الأب و الخؤولة من الأم فله نصيبه الأعلى (268)، و السدس من البقية مع الانفراد و الثلث منها مع التعدد للخؤولة من الأم يقسّم بينهم بالسوية مطلقا (269)، و البقية للباقي بالسوية كذلك (270).

### **مسألة 16: لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب- و الخؤولة كذلك فله نصيبه الأعلى**

(مسألة 16): لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب- و الخؤولة كذلك فله نصيبه الأعلى (271).

---

(264) لما تقدم من القاعدة في (مسألة 2)، و هي: «أن السدس للتقرّب إلى الميت بالأم مع الانفراد، و الثلث مع التعدد» إلا ما خرج بالدليل، المستندة إلى الروايات المستفيضة، و الإجماع.

(265) لأصالة التسوية في كل مشترك إلا ما خرج بالدليل، بعد الشك في جريان قاعدة التفاضل في المقام، لما مرّ.

(266) لما تقدم في (مسألة 2) فراجع، و لا وجه للتكرار.

(267) لانحصار نصيبهم في ذلك، و لقاعدة التفضيل الجارية في الإرث، المستندة إلى الكتاب، و السنة، بعد عدم جريان أصالة التسوية، كما تقدم.

(268) من النصف للزوج، و الربع لها، لما تقدم.

(269) لما مرّ في (مسألة 4) فلا وجه للتكرار بالإعادة.

(270) للأصل، مضافا إلى الإجماع، كما مرّ في المسائل السابقة.

(271) لقاعدة: «أن الزوج و الزوجة لا ينقصان عن نصيبهما و لا يزيدان إلا في صورة انفراد الزوج، و لم يكن معه أي وارث من الطبقات» المستندة إلى

و ثلث بقية التركة للخوولة يقسم بالسوية مطلقا (272)، و البقية للباقي للذكر ضعف الأنثى (273).

### مسألة 17: لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الأم و الخوولة من الأبوين أو الأب فقط فله نصيبه الأعلى

(مسألة 17): لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الأم و الخوولة من الأبوين أو الأب فقط فله نصيبه الأعلى (274)، و الثلث من بقية التركة للخوولة يقسم بالسوية مطلقا (275)، و البقية للباقي بالسوية، و مع الاختلاف فالاحتياط بالتصالح و التراضي (276)، و كذا لو كان في الفرض الخوولة من الام لا الأبوين أو الأب فقط (277).

---

الروايات المستفيضة «1»، مضافا إلى الإجماع، و أنهما يشاركان مع جميع طبقات الوژات.

(272) لما تقدّم في (مسألة 2)، و لا فرق في الخوولة أن تكون من قبل الأبوين أو الأب فقط، أو الأم فقط، فلها الثلث مع التعدد مطلقا بالسوية، لما مرّ. نعم لو كانت مختلفة و مجتمعة، يكون التفضيل في الثلث، على ما يأتي.

(273) لانحصار نصيبهم في ذلك، فيقسمون بينهم حسب القاعدة المقررة في الإرث، المستندة إلى الكتاب، و السنة، مضافا إلى الإجماع في المقام.

(274) ظهر وجهه مما تقدم مكررا.

(275) لما مرّ مكررا في المسائل السابقة.

(276) أما الأول: فلإجماع، و لانحصار نصيبهم في ذلك، و أما التسوية و التصالح بالتراضي: فلما تقدّم في (مسألة 2).

(277) يكون الباقي لهم، يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، لما مرّ.

---

(1) الوسائل: باب 1 و 3 من أبواب ميراث الأزواج.

**مسألة 18: لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الأبوين أو الأب فقط و الخؤولة كذلك و العمومة من الام فله نصيبه الأعلى**

(مسألة 18): لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الأبوين أو الأب فقط و الخؤولة كذلك و العمومة من الام فله نصيبه الأعلى و الثلث من بقية التركة للخؤولة مطلقا بالسوية (278)، و للعمومة من قبل الام السدس من الباقي مع الانفراد، و الثلث مع التعدد يقسم بينهم بالسوية (279)، و كذا مع الاختلاف و يحتاط بالتصالح و التراضي (280)، و البقية للباقي للذكر ضعف الأنثى (281).

**مسألة 19: لو كان مع أحد الزوجين العمومة من الأبوين أو الأب و العمومة من الام و الخؤولة من الام فله نصيبه الأعلى**

(مسألة 19): لو كان مع أحد الزوجين العمومة من الأبوين أو الأب و العمومة من الام و الخؤولة من الام فله نصيبه الأعلى (282)، و الثلث من التركة للخؤولة من الام يقسم بالسوية مطلقا (283)، و للعمومة من قبل الام السدس من البقية مع الانفراد، و الثلث مع التعدد و عدم الاختلاف يقسم بالسوية، و كذا مع الاختلاف في الجنس، و الاحتياط بالتصالح و التراضي (284)، و البقية للباقي للذكر ضعف الأنثى (285).

---

(278) لاشترك الخؤولة جميعهم في التقرب إلى الميت بالأم، فلهم الثلث مطلقا- كما تقدم- و يقسمون بينهم بالسوية، للأصل، كما مرّ.

(279) لأن ذلك نصيب المتقرب إلى الميت بالأم، كما مرّ.

(280) لما تقدم في (مسألة 2).

(281) لانحصار نصيبهم في ذلك، و لقاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين، المستندة إلى الأدلة الثلاثة، كما تقدم.

(282) من النصف أو الربع لها، كما مرّ.

(283) لما مرّ من القاعدة، و الأصل بعد الشك في شمول قاعدة التفاضل في المقام، كما مرّ في مسألة 2.

(284) ظهر وجه ذلك مكررا، فراجع المسألة الثانية.

(285) لما تقدم من انحصار نصيبهم في ذلك.

## مسألة 20: لو كان مع أحد الزوجين الخؤولة من الأبوين أو الأب و الخؤولة من الام و العمومة منها فله نصيبه الأعلى

(مسألة 20): لو كان مع أحد الزوجين الخؤولة من الأبوين أو الأب و الخؤولة من الام و العمومة منها فله نصيبه الأعلى (286)، و الثلث من التركة للخؤولة (287)، و الباقي من التركة للعمومة يقسّم بالسوية مع التعدد سواء مع الاختلاف أم بدونه، و الاحتياط في التصالح و التراضي مع الاختلاف (288).

## مسألة 21: لو كان أحد الزوجين مع العمومة من الأبوين أو الأب فقط أو من الام فقط و الخؤولة كذلك فله نصيبه الأعلى

(مسألة 21): لو كان أحد الزوجين مع العمومة من الأبوين أو الأب فقط أو من الام فقط و الخؤولة كذلك فله نصيبه الأعلى (289)، و الثلث من

---

(286) لما مرّ من القاعدة من: «أن الزوج و الزوجة لا ينقصان عن نصيبهما و لا يزيدان، إلا ما خرج بالدليل».

(287) لما تقدم مكررا من أنه للخؤولة، فيكون سدس الثلث للخؤولة من الام مع الانفراد، و ثلثه مع التعدد، و باقي الثلث لسائر الخؤولة بالسوية مطلقا على المشهور، لما مر من القاعدة و الأصل.

و دعوى: أن الثلث للخؤولة مطلقا، لإطلاق رواية أبي بصير و غيرها «1»، فلا يفضل في الانتساب، بل يقسمونه بينهم بالسوية مطلقا.

غير صحيحة: لأن أصل الثلث للخؤولة و لكن يأخذ كل من الخؤولة نصيب من يتقرب به، لما مرّ من القاعدة و هي: «ان إرث كل ذي رحم يكون نصيب من يتقرب به» ففي المقام قسمتهم الافتراق، فمن تقرب إلى الميت بالأم له السدس، منفردا، و الثلث مع التعدد، يقسمونه بينهم بالسوية، لما مرّ، و لا وجه لاختصاص القاعدة بأولاد الإخوة، بل القاعدة عامة تجري في جميع الأرحام، إلا ما خرج بالدليل.

(288) لما تقدم في (مسألة 2) فراجع هناك.

(289) لما مرّ في المسائل السابقة.

---

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال و تقدم في صفحة 178.



التركة للخوولة (290)، و الباقي للعمومة فسُدسه مع الانفراد، و ثلثه مع التعدد للعمومة من الام يقسم بالسوية (291)، مع الاختلاف أو بدونه وإن كان الاحتياط بالتصالح و التراضي في الاختلاف (292)، و البقية للعمومة من الأبوين أو الأب للذكر مثل حظ الأنثيين (293).

### مسألة 22: لا يرث الخوولة من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين

(مسألة 22): لا يرث الخوولة من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين (294)، بخلاف الخوولة من قبل الام فقط (295).

---

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 30، ص: 184

---

(290) كما تقدم في المسألة السابقة.

(291) لقاعدة: «ان يرث كل ذي رحم يكون نصيب من يتقرب به» فيكون السدس أو الثلث للعمومة من الام، يقسم بينهم بالسوية، لما مرّ من الأصل بعد الشك في شمول قاعدة التفاضل للمقام، كما مرّ في (مسألة 2).

(292) ظهر وجهه في (مسألة 2) فراجع هناك.

(293) لجريان قاعدة التفاضل إجماعاً، بعد انحصار نصيبهم في بقية التركة.

(294) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، مضافاً إلى الإجماع.

(295) لما مرّ من القاعدة في (مسألة 3).

ص: 184

**الاولى: لا يرث ابن عم مع عم و لا ابن خال مع خال**

الاولى: لا يرث ابن عم مع عم و لا ابن خال مع خال (296)، إلا في مورد واحد و هو ابن عم لأب و أم مع عم لاب فيقدم ابن العم (297)، بشرط أن لا يكون معهما عم من قبل الأبوين (298)،

---

(296) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» المستندة إلى الكتاب كآية و أولوا الأرحام «1»، و السنة كما تقدمت. و كذا لا يرث ابن عم مع خال، و لا ابن خال مع عم، كل ذلك لما مرّ.

(297) إجماعاً، و نصاً، ففي رواية ابن عمارة: «قال الصادق عليه السلام للحسن بن عمارة أيما أقرب ابن عم لأب و أم، أو عم لأب؟ قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين عليه السلام علي بن أبي طالب إنه كان يقول: أعيان بني الأم أقرب من بني العلات، قال: فاستوى الصادق عليه السلام جالسا، ثم قال: جئت بها من عين صافية» «2». و المراد من أعيان بني الأم: من كان من الأب و الأم، و بنو العلات لأب واحد و أمهات شتى، و يقتضيه الاعتبار أيضا، لأن ابن عم لأب و أم أقرب صلة إلى الميت من العم لأب فقط، لأن اجتمع فيه قرابة الأب و الأم.

(298) فيقدم العم للأبوين، لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

---

(1) سورة الأحزاب الآية: 6.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب الأعمام و الأخوال.

ولا من قبل الأم (299)، ولا العمة مطلقا (300)، ولا الخال والخالة مطلقا (301)، نعم لو كان الوارث العمة من قبل الأب وابن العم من قبل الأبوين فالاحتياط بالتصالح حسن (302)،

(299) لأن القدر المتيقن هو ما تقدم، وفي غيره يرجع إلى القاعدة المتقدمة، والتعدي منه، إلى غيره تعد.

(300) فترث هي مطلقا، ولا تصل النوبة إلى ابن عم لأب وأم، لقاعدة:

«الأقرب يمنع الأبعد» بعد عدم وجود ما يوجب رفع اليد عنها، والدليل مختص بالعم، وإلحاق العمة بالعم لا بد له من دليل، وهو مفقود.

(301) فيقسم المال بين العم والخال أثلاثا، لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» ولقول الصادق عليه السلام في رواية سلمة بن محرز: «في ابن عم وخالة، قال: المال للخالة، وفي ابن عم وخال، قال: المال للخال»، ولإطلاق ما تقدم من الروايات الدالة على شركة العم والخال، فيسقط ابن العم من الأب والأم حينئذ ولا يرث. وما عن صاحب الجواهر من حرمان العم لأب خاصة، وجعل المال للخال وابن العم من الأب والأم، وإن العم محجوب بابن العم، وأما الخال فهو غير حاجب لابن العم، لأنه لا يمنع العم، فابن العم من الأب والأم بطريق أولى لا يمنعه، ولأن فرض الخال لا يتغير، فلا يحصل منه حجب لا للعم، ولا لغيره.

فالمناقشة فيه واضحة، فإن ابن العم إنما يحجب العم في صورة انفراد العم، أي عدم وجود الخال، لما تقدم من أنه المتيقن من الإجماع، والنص، فمع وجود الخال يرجع إلى القاعدة فيقدم العم. وإن منع ابن العم للعم، لا- يوجب كونه أولى من العم مطلقا حتى يشمل عدم ممنوعيته بالخال، بل قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» تثبت أن الخال يمنع ابن العم. وأما عدم حصول الحجب للخال لما ذكره، فإنه تخصيص لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» بلا مخصص.

(302) لما عن الشيخ من أن العمة كالعم، لاشتراكهما في التقرب بالعمومة

و لا فرق بين كون العم من قبل الأب واحدا أو متعددا (303). وكذا بين كون ابن العم من قبل الأبوين واحدا أو متعددا (304)، وكذلك لا- فرق بين وجود أحد الزوجين وعدمه (305)، و لا- يجري الحكم المذكور في غير ذلك (306) كما إذا كان بدل ابن العم ابن ابنه (307).

### الثانية: أولاد العمومة و الخؤولة يقومون مقامهم عند عدمهم

الثانية: أولاد العمومة و الخؤولة يقومون مقامهم عند عدمهم (308).

الممنوعة بابن العم من الأبوين، ولكن تقدم ما فيه فالاحتياط حسن. و التعليل الوارد في الرواية لا يصلح للفتوى بالعموم حتى يشمل العمة.

(303) لوجود السبب المانع عن الإرث فيهم.

(304) لوجود المقتضي للترجيح، و هو وجود ابن العم من الأبوين، و فقد المانع، و أولوية المتعدد من المتحد.

و دعوى: أن المقتضي هو ابن العم من الأبوين بشرط الوحدة مع العم للأب و معه، لا بد من إثباتها.

و كذا لا فرق في الذكورية و الأنثوية، لتحقق المقتضي للترجيح، و عدم الخصوصية للذكورية.

(305) لأن المناط تحقق كل من العم من قبل الأب و ابن العم من الأبوين، و هو موجود، و إن الزوج و الزوجة يجتمعان مع كل طبقة- كما مرّ- فلا يضر وجودهما بالحكم.

(306) للاقتصار على المتيقن في ما خالف القاعدة، و الرجوع إليها في غيره.

(307) لأن المتيقن من الدليل المخالف للقاعدة هو ابن العم، فإذا تغير بالهبوط لا بد من التماس دليل آخر.

و دعوى: صدق ابن العم على ابن الابن في المقام ممنوعة، فلا يتعدى إلى ذلك إلا بالدليل، و هو في المقام مفقود.

(308) فلا إرث لابن عم مع خال، و إن تقرب بسببين و الخال بسبب واحد.

ويرث أولاد العمومة و الخؤولة إرث من يتقربون به (309).

### الثالثة: مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط

الثالثة: مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط (310)، وكذا في أولاد الخؤولة (311)، ولكن مع وجود أولاد العمومة من قبل الأبوين يرث أولاد الخؤولة من قبل الأب فقط مع عدم أولاد الخؤولة من قبل الأبوين (312). وكذا مع أولاد الخؤولة من قبل الأبوين يرث أولاد العمومة من قبل الأب فقط مع عدم أولاد العمومة من قبل الأبوين (313).

---

وكذا لا يرث لابن خال مع عم- إلا في مورد واحد- كما تقدم، كل ذلك لما تقدّم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» المستندة إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، فإن الأقرب إلى الميت له الإرث وإن اتحد سببه، ولا يرث للبعيد وإن تعدد سببه.

(309) لما تقدّم مكررا من القاعدة، وهي: «كل ذي رحم يكون له نصيب الرحم الذي يجربه»، فبنوا العم للأُم لهم السدس إن كان متحدا، ولو كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث بالسوية، وإن اختلفوا ذكورة وأنوثة، كما مرّ. والباقي لبني العمومة أو العمات للأب والأم، للذكر ضعف الأنثى، وكذا الكلام في بني الخؤولة فإنهم يرثون نصيب آبائهم.

(301) لما تقدم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، وإن العم للأب فقط يكون حكمه ذلك، فكذلك أولاده- كما مرّ في (مسألة 3)- لأن أولادهم يتقاسمون مقاسمة آبائهم، إلا ما خرج بالدليل.

(311) لما تقدم في سابقة.

(312) لتحقق المقتضي وفقد المانع، بعد ما مرّ من أن الأولاد يقومون مقام آبائهم في كل طبقة ودرجة، وإن الأبويني مانع عن أولاد الأب فقط في كل طبقة ودرجة لا مطلقا، مضافا إلى الإجماع في المقام.

(313) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

## الرابعة: المنتسبون بأم الميت في هذه المرتبة

الرابعة: المنتسبون بأم الميت في هذه المرتبة سواء كان الخال أم الخالة أم أولادهما، وسواء كانوا من قبل الأبوين أم الأب يرثون بالسوية مطلقا (314)، و المنتسبون بأبيه- أي العمومة و أولادهم- يرثون بالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين (315). نعم في العمومة من قبل الأم و أولادهم لا بد من الاحتياط بالتصالح (316).

الخامسة: ترتب الأرحام الذين هم في هذه المرتبة إنما يكون على الأحقية بالميراث، فأعمام الميت وعماته وأولادهم- وإن نزلوا مع الصدق العرفي، وكذا أخواله وخالاته- أحق في الميراث من أعمام الأب والأم وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما (317)، نعم مع فقد الطائفة الأولى تقوم الثانية مقامهم (318)، مرتبين فالأقرب منهم مقدّم على الأبعد (319)، ومع فقدهم فعمومة جدّ الميت وجدّته وخوولتهما وأولادهم مرتبون بحسب القرب والبعد (320)

---

(314) للأصل، بعد ما مرّ من الإجماع، والإطلاق.

(315) لقاعدة التفاضل بالأقربىة الجارية في باب الإرث، مضافا إلى نصوص خاصة، كما تقدم.

(316) لما تقدم في (مسألة 2)، فلا وجه للتكرار.

(317) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، مضافا إلى الإجماع في المقام.

(318) للآية المباركة وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ «1»، وغيرها من الروايات كما تقدم.

(319) لما مرّ من القاعدة.

(320) كل ذلك لآية وَأُولُوا الْأَرْحَامِ «2»، بعد مراعاة الأقربىة إلى الميت كما مرّ.

---

(1) سورة الأحزاب الآية: 6.

(2) سورة الأحزاب الآية: 6.

السادسة: لو اجتمع لوارث موجبان للإرث أو أكثر (321).

(321) الأقسام أربعة بالحصر الشرعي، لأنه قد يجتمع للوارث سببان - أو أكثر - من أسباب الإرث. وحينئذ فإما أن يكون مع ذي السببين - أو أكثر - من هو أقرب منه فيهما، أو لا.

والأول: لم يرث ذو السببين - أو أكثر - لما تقدم من وجود الأقرب، فتشمله قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» مطلقا. وإن كان معه من هو أقرب منه في أحد السببين - كزوج - وهو ابن عم مع أخ، فيرث بالسبب الذي ليس معه من هو أقرب فيه، ولا يرث بالسبب الآخر، فقد تقدم أن الزوج يرث مع الأخ، وأن المال لهما بالتناصف، ولم يؤثر السبب الآخر، لما مر من القاعدة.

الثاني: وهو أن لا يكون معه من هو أقرب منهما، فحينئذ فإما أن لا يكون معه من هو مساو له فيهما - كعم هو خال أو هو و ابن خال - فالمال كله له، سواء كان أحد السببين مانعا عن الآخر أم لا، ولا يترتب على اجتماع السببين أي أثر، إذ المفروض أنه ليس في البين من هو مساو له، فينحصر الوارث به.

الثالث: وهو ما لو كان معه مساو له فيهما، فإما أن يكون أحد السببين مانعا عن الآخر، مثل أخ هو ابن عم مع أخ، فحينئذ يرث ذو السببين النصيب الذي يقتضيه أحد سببيه، وهو السبب الأقرب، أي كونه أخا دون السبب الآخر، فإن هذه الحيثية - كونه أخا للميت - أولى من حيثية ابن العم، ولا تجري قاعدة:

«الأقرب يمنع الأبعد»، لأنها إنما تجري في ما إذا كان التغاير واقعا لا اعتباريا، كما في المقام، فتأمل.

الرابع: أن لا يكون أحد السببين مانعا عن الآخر، كعم هو خال مع خال آخر، و حينئذ فيرث ذو السببين نصيب كل من سببيه، فللعلم الذي هو خال ثلثا المال، لأنه عم و خال، و الثلث الآخر للخال الآخر، لما تقدم من الإطلاق، وعموم قاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به»، ويستفاد ذلك من صحيح

يرث بجمعها إن لم يكن بعضها مانعا عن الآخر (322)، ولا فرق بين كون الموجب نسبا أو سببا (323)،

---

محمد بن القاسم الفضيل، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة، ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كله إليها» (1)، ويجري ما تقدم في ما لو كانت الأسباب أكثر من اثنين، فتكثر جهات الاستحقاق حسب تعدد الأسباب.

(322) مثل كون أحدهما أقرب من الآخر، وإلا فيرث من جهة المانع دون الممنوع، مثل ابن عم هو أخ لأم. وكذا في السبب كمعتق هو إمام.

(323) لما مرّ من الإطلاق، والعموم، مضافا إلى الإجماع. ثم إن الصور في المقام كثيرة، أصولها ستة:

الأولى: اجتماع نسبان يرث بهما، كعم هو خال كما مرّ. وذلك كما إذا تزوج أخو الشخص من امه بأخته لأبيه، فهذا الشخص بالنسبة إلى الولد المتولد من هذين الزوجين عم لأبيه، وخال لأمه، وابنه هو ابن عم لأبيه، وابن خال لأمه.

الثانية: نسبان يحجب أحدهما الآخر، كأخ هو ابن عم، وذلك لو تزوج الرجل امرأة أخيه بعد أن ولدت منه ولدا، ثمّ أولدها الأخ الثاني آخر، فهو أخ الولد الأول من أمه وابن عمه.

الثالثة: أنساب متعددة يرث بها، مثل ما إذا تزوج أخو الشخص من أمه بأخته من أبيه، فهذا الشخص بالنسبة إلى الولد المتولد منهما عم من أبيه، وخال من أمه، فلو كان للشخص المذكور أخت لأب وأم، وكان له أيضا ابن ولهما بنت فتزوجان، فيتولد منهما ابن، فهو بالنسبة إلى الولد المذكور مجمع القرابات الأربع.

الرابعة: سببان لا يحجب أحدهما الآخر، كزوج هو معتق.

---

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الأزواج.



و كيفية الإرث عند الاجتماع كالكيفية عند الانفراد (324)، و ما تقدّم في الأعمام من قبل الأم جار في المقام أيضا (325).

---

الخامسة: سببان يحجب أحدهما الآخر، كعمتق هو ضامن أو إمام.

السادسة: نسب و سبب يحجب أحدهما الآخر، كابن عم هو زوج، أو بنت عمّة هي زوجة.

(324) لما مرّ من الإطلاق و العموم، من غير دليل على التقييد، و التخصيص، مضافا إلى الإجماع، و للقاعدة المتقدمة: «كل ذي رحم يأخذ نصيب من يجزّ به».

(325) لما تقدم في (مسألة 2).

ثمّ إنه من القريب الذي يجتمع فيه السببان، الأخ من الأبوين، و العم منهما، و الخال منهما، فعلى القاعدة المذكورة أن يشارك مع المتقرب بالأم في نصيبه، و أن يكون له نصيب من يتقرب بالأب وحده. و لكن انعقاد الإجماع على خلافه فيهم، أوجب ترك ملاحظة القاعدة المذكورة، فتأمل.

ص: 192

الفصل السابع في الميراث بالأسباب وهي الميراث بسبب الزوجية، وولاء العتق، وولاء ضمان الجريرة ثمّ ولاء الإمامة (1).

### أما الأول

### إشارة

أما الأول فإنه وإن تقدم بعض مسائله إلا أن هنا مسائل أيضا.

### مسألة 1: الزوجان يتوارثان، ما لم يكن فيهما من موانع الإرث

(مسألة 1): الزوجان يتوارثان (2)، ما لم يكن فيهما من موانع الإرث (3)، وما دامت الزوجة في حباله الزوج وإن لم يدخل بها (4).

---

(1) و الحصر في ذلك حصر شرعي استقرائي بالأدلة الآتية.

(2) بالأدلة الثلاثة كما تقدم.

(3) لإطلاقات أدلة موانع الإرث، كما مرّ.

(4) للإجماع، وصدق الزوجية، وأصالة عدم اشتراط الدخول، فيشمّلها جميع ما تقدم من الأدلة الدالة على إرثها من الكتاب، و السنة، مضافا إلى نصوص خاصة، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال:

«سألته عن الرجل يتزوج المرأة، ثمّ يموت قبل أن يدخل بها؟ فقال: لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر - الحديث» «1». وفي صحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «في الرجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، قال: إن هلكت، أو

---

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

## مسألة 2: يشترط في التوارث بالزوجية - مضافا إلى ما مرّ

(مسألة 2): يشترط في التوارث بالزوجية- مضافا إلى ما مرّ أن يكون العقد دائما فلا توارث في الانقطاع (5)، لا- من جانب الزوج ولا الزوجة (6)، وأما مع اشتراطهما التوارث أو توريث أحدهما فالظاهر التوريث على حسب شرطهما (7).

هلك، أو طلقها، فلها النصف، وعليها العدة كمالا، ولها الميراث «1»، وغيرهما من الروايات، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الزوج مريضا حال التزويج، ولم يدخل بها، ومات في مرضه، فإنه يبطل العقد، فلا مهر، ولا إرث لها، كما يأتي.

(5) نساء، وإجماعا، فعن الصادق عليه السلام في المعتبر: «من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك» «2»، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ولا ميراث بينهما في المتعة، إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل» «3»، وغيرهما من النصوص.

(6) للأصل، بعد أن العقد لا يقتضي ذلك، وإنما هي إجارة كما في الرواية «4»، ولما مرّ من النصوص «5»، فلا إرث من ناحية الزوج، ولا من ناحية الزوجة.

(7) لقاعدة: «المؤمنون عند شروطهم، إلا ما خالف كتاب الله» «6» وما أورد عليها من المناقشات أجبنا عنها في العقد المنقطع من كتاب النكاح «7»، فلا داعي لذكرهما في المقام، ولأن إطلاق المتعة يقتضي عدم التوارث، لا ذات العقد كذلك، ويمكن رفع الإطلاق بالقاعدة، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح

(1) الوسائل: باب 58 من أبواب المهور الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 32 من أبواب المتعة الحديث: 8.

(3) الوسائل: باب 32 من أبواب المتعة الحديث: 10.

(4) الوسائل: باب 4 من أبواب المتعة الحديث: 14.

(5) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأزواج.

(6) راجع ج: 17 صفحة: 216.

(7) راجع ج: 25 صفحة: 99.

وإن كان الأحوط التصالح مع باقي الورثة (8).

### مسألة 3: لو كانت الزوجة مطلقة رجعية يتوارثان

(مسألة 3): لو كانت الزوجة مطلقة رجعية يتوارثان إن مات أحدهما في العدة (9)، بخلاف البائنة (10) فإنها لا ترث ولا تورث (11).

محمد بن مسلم: «وإن اشترط الميراث فهما على شرطهما» (1) و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في معتبرة أبي نصر: «توزيع المتعة نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان، وإن لم تشرط لم يكن» (2).

(8) لذهاب جمع إلى عدم صحة اشتراط التوارث بينهما لأدلة، وقد ذكرناها في محلها وناقشنا فيها، ولكن الاحتياط حسن.

(9) لأنها بحكم الزوجة ما دامت في العدة، كما مرّ في كتاب الطلاق، وللأخبار الصحيحة، فعن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة؟ فقال عليه السلام: يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة» (3)، و عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر، ثمّ توفي عنها وهي في عدتها؟ قال عليه السلام: ترثه، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته» (4)، وغيرهما من الروايات، مضافا إلى الإجماع.

(10) كالمطلقة ثلاثا، وغير المدخول بها، واليائسة، والمختلفة، والمباراة.

(11) لانتفاء عنوان الزوجية عنهما بعد انقطاع العصمة بينهما بالمرّة، ولنصوص مستفيضة، قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا طلق الرجل وهو صحيح، لا رجعة له عليها، لم ترثه ولم يرثها» (5)، و معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئا، ولا يرث

(1) الوسائل: باب 32 من أبواب المتعة الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 2.

(3) لوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 4.

(4) الوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 5.

(5) الوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 2.

## مسألة 4: لا إرث في المعتدة عن وطء الشبهة

(مسألة 4): لا إرث في المعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ في العدة (12).

## مسألة 5: لو انقلب البائن إلى الرجعي 13، توارثا

(مسألة 5): لو انقلب البائن إلى الرجعي (13)، توارثا والأحوط التصالح (14) ولو انقلب الرجعي إلى البائن (15) فلا توارث (16).

## مسألة 6: إذا طلق زوجته و لو بائنا في حال مرضه ترثه إلى سنة من حين الطلاق إلى زمان موته

(مسألة 6): إذا طلق زوجته و لو بائنا في حال مرضه ترثه إلى سنة من حين الطلاق إلى زمان موته (17)، بشروط:

---

منها «1»، و سيأتي رواية الهاشمي ما يدل على ذلك، مضافا إلى الإجماع.

و أما موثقة يحيى الأزرق: «المطلقة ثلاثا ترث و تورث، ما دامت في عدتها» (2) فهي إما محمولة على ما إذا وقعت الثلاث غير جامعة للشرائط، كما إذا وقعت في مجلس واحد فتحسب بوحدة رجعية، أو يرد علمها إلى أهلها.

(12) لعدم تحقق الزوجية في الوطء بالشبهة، فلا موجب للإرث حينئذ، وكذا في الفسخ، وإنما يذكر في المقام استقراء.

(13) كما لو رجعت المختلعة و المبارثة في البذل، لو كان الزوج يمكنه الرجوع إليها بأن لم يتزوج بأختها أو بخامسة.

(14) مقتضى الأصل ثبوت أحكام البنونة التي منها عدم الإرث فلا أثر للانقلاب. و من تحقق العنوان، و كون الطلاق رجعيا فعلا و يستحق الرجوع، فتشمله الإطلاقات، و العمومات و يثبت له أحكامه التي منها الإرث، و لذلك لا وجه للأصل، و لذا كان الاحتياط في التصالح، و أنه حسن على كل حال.

(15) كإسقاط حق الرجوع أو غير ذلك.

(16) لانقطاع العصمة، و عدم تحقق عنوان الزوج و الزوجة فعلا.

(17) نصوصا خاصة، منها معتبرة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «في

---

(1) الوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 22 من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه الحديث: 13.



الأول: أن يموت بالمرض الذي طلقها فيه (18).

الثاني: أن لا يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه (19).

الثالث: أن لا يكون الطلاق بالتماس منها (20).

الرابع: أن لا تتزوج (21).

---

رجل طلق امرأته و هو مريض حتى مضى لذلك سنة، قال عليه السلام: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها، لم يصح بين ذلك» (1)، و غيرها من الروايات كما يأتي، مضافا إلى الإجماع.

(18) نصا، وإجماعا، فعن الصادق عليه السلام في رواية أبي العباس: «إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته، ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها، إلا أن يصح منه، قلت: فإن طال به المرض، فقال: ما بينه وبين سنة» (2)، وقريب منها غيرها.

(19) إجماعا، ونصوصا، كما مر في معتبرة عبيد بن زرارة، ورواية أبي العباس وغيرهما.

(20) للأصل، ولقول الصادق عليه السلام في رواية الهاشمي: «لا ترث المختلعة، ولا المبارثة، ولا المستأجرة في طلاقها من الزوج شيئا، إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج، وإن مات في مرضه، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه» (3)، وبه يرفع اليد عن الإطلاقات المتقدمة.

(21) نصا، وإجماعا، فعن أبي جعفر عليه السلام في رواية الحداء: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها، فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة، فإنها لا ترثه» (4)، ولا

---

(1) الوسائل: باب 22 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 7.

(2) الوسائل: باب 22 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 15 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(4) الوسائل: باب 22 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 5.

ولو ماتت هي في مرضه قبل تمام السنة لا يرثها (22)، إلا في العدة الرجعية (23).

### مسألة 7: يصح نكاح المريض في مرضه فإن دخل بها، أو برأ من ذلك المرض يتوارثان

(مسألة 7): يصح نكاح المريض في مرضه فإن دخل بها (24)، أو برأ من ذلك المرض يتوارثان (25). وإن مات في مرضه ولم يدخل بها بطل العقد (26).

فرق في التزويج بين الدوام، والمنقطع، كما مر.

ثم إن مقتضى الإطلاق المتقدم عدم الفرق بين الطلاق الرجعي، والباطن، بل الحكم في الرجعي بطريق أولى.

(22) للأصل، بعد عدم الدليل على الخلاف.

(23) لأنها كالزوجة في الأحكام، ومنها الإرث، كما تقدم

(24) سواء في القبل أم الدبر، لأصالة المساواة بين الفرجين، إلا ما خرج بالدليل، كما مر في الصداق من كتاب النكاح «1»، وغيره.

(25) للأصل المستند إلى الأدلة السابقة، ولما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، وما يأتي من الروايات.

(26) لنصوص مستفيضة، ففي معتبرة أبي ولاد الحناط قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه؟ فقال: إذا دخل بها، فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه الباطل» «2»، وفي صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «ليس للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج» (فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها، ولا ميراث) «3»، وفي معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض، إله أن يطلق؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم

(1) راجع ج: 25 صفحة: 209 ط النجف الأشرف.

(2) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 3.



ولا مهر لها ولا ميراث (27)، ولو ماتت هي في مرضه فلا يرث الزوج منها إن هو مات بعدها في ذلك المرض (28)،

---

يدخل بها فنكاحه باطل» (1).

و المراد من بطلان العقد الكشف عنه، فإذا حصل الدخول انكشف صحته، وإلا انكشف فساده.

(27) لأنهما من آثار فساد العقد و بطلانه.

(28) لانكشف فساد العقد بعدم الدخول، و الموت في المرض الذي تزوج فيه، كما تقدم.

و دعوى: أن الحكم على خلاف الأصل في باب الإرث، فيقتصر فيه على مورده الخاص، و هو موت الزوج دون الزوجة، فيبطل العقد من قبل الزوج فقط دون الزوجة، فيتجه حينئذ إرثها منه.

غير صحيحة: لما عرفت من التصريح في النصوص ببطلان النكاح، فلا أثر للطرفين في النكاح الفاسد، و بطلان الآثار من طرف يستلزم عدم تحققها من الطرف الآخر، لما مرّ، فتأمل.

ثمّ إنه لو مات المريض في مرض آخر بعد برئه من المرض الذي تزوج فيه، أو مات في ذلك المرض و لكن بعد الدخول وراثته، لما مرّ من الإطلاقات، و العمومات الدالة على إرثها منه، و الاقتصار على المتيقن من خلاف الأصل، و الإطلاق.

و لكن لا ترثه لو قتل في المرض الذي تزوج فيه، بحيث يكون الموت مستندا إلى القتل، لا إلى المرض، لأن الظاهر من الأدلة موته في هذا المرض، لا بهذا المرض.

و المراد من المرض في المقام ما يكون المريض مشرفا على الموت

---

(1) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 2.

ولو تزوجت وهي مريضة دونه وماتت قبل الدخول يتوارثان (29).

### مسألة 8: لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية إلا في صورة واحدة

(مسألة 8): لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية إلا في صورة واحدة وهي انحصار الوارث بالزوج والإمام عليه السلام (30)، وقد تقدم فرض الزوج والزوجة (31).

لخطورته بشهادة الأطباء، لا مطلق المرض، بحيث يبقى سنين ويمارس أعماله كبعض أقسام مرض السكر أو المعدة أو غيرهما، أو كان مرضه شبه الأدوار، لانصراف الأدلة عن مثل ذلك كله، ولكن الأحوط التصالح. نعم لا فرق في المرض بين طوله وقصره، لو كان خطيرا، فتأمل.

(29) للأصل - كما مر - والإطلاق، والعموم.

(30) إجماعا، ونصوصا مستفيضة ففي معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت، وتركت زوجها، لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال» «1»، وفي موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد، و لها زوج، قال: الميراث لزوجها» «2»، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة الحناط «قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره» «3»، وغيرها من الروايات فيكون النصف له بالفرض، والباقي بالرد كما مر، ويعتبر أن لا يكون من موانع الإرث شيء فيه، كما تقدم.

(31) لما مر في السهام المفروضة من الأدلة الثلاثة، على أن نصيبها الربع مع عدم الولد للزوج، والثلث مع الولد، وللزوج: الربع مع الولد منها، والنصف إن لم يكن ولد منها.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 7.

وإذا انحصر الوارث بالزوجة فقط فلها الربع فرضاً ويكون الباقي للإمام عليه السلام (32).

فرعان: الأول: لو ولد الولد ثمَّ مات و مات بعده الزوج ترث الزوجة منه الربع، لعدم الولد حينئذ.

الثاني: لو ولد الولد ميتاً فلا يحجب الأم، ولها الربع من التركة الزوج إن مات، لعدم الولد.

(32) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، ففي معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت، و تركت زوجها، لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال، و المرأة لها الربع، و ما بقي فللإمام» (1)، و مثلها غيرها كما تقدم في مسألة 3 من (الفصل الخامس في العول و التعصيب).

و حمل المعتبرة على حال حضور الإمام عليه السلام: دون مثل زماننا، هذا حمل بلا دليل، بل في بعض الأخبار عن أبي عبد الله عليه السلام: «فالرجل مات و ترك امرأته، قال عليه السلام: «المال لها» (2)، مع أن الإمام كان حياً ظاهراً، فلا وجه للقول بأنه يرد عليها مع عدم حضور الإمام عليه السلام، لا مع حضوره و وجوده عليه السلام.

و أما صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام كما مر (3)، فهو محمول على الإذن الخاص، لتملكها ما زاد عن الربع، لما رأى الإمام من المصلحة لذلك، أو محمول على التقية، كما تقدم (4). فما ذهب إليه المشهور من أن الربع لها، و الباقي للإمام عليه السلام، هو المتعين، لما عرفت.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 8.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 6.

(3) راجع صفحة: 100.

(4) راجع صفحة: 100.

## مسألة 9: إذا كان للميت زوجات متعددة اشتركن في الربع مع عدم وجود الولد للزوج و الثمن مع وجوده

(مسألة 9): إذا كان للميت زوجات متعددة اشتركن في الربع مع عدم وجود الولد للزوج و الثمن مع وجوده (33)، يقسم بينهن بالسوية (34)، ولا فرق في منع الولد عن نصيبهما الأعلى بين كونه منها أو من غيرها منفصلاً أو حملاً أو كان من دائمة أو منقطعة، ولا بين كونه بلا واسطة أو معها (35).

ثم إنه في زمان الغيبة يصرف في الموارد التي أحرز رضاه عليه السلام، فلا ثمرة للنزاع في أن ذلك ملكه، أو له ولاية الصرف فيه؟ فتأمل.

(33) لقول علي عليه السلام في المعتر: «ولا تزد المرأة على الربع، ولا تنقص من الثمن، وإن كان أربعا، أو دون ذلك فهن فيه سواء» (1)، مضافا إلى الإجماع.

(34) للأصل الجاري في كل مال مشترك، إلا ما خرج بالدليل، ولما تقدم من الرواية.

(35) كل ذلك لإطلاق الآية المباركة قال تعالى وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (2)، وإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام: «إن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد، و الزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، و للمرأة الثمن» (3)، وقريب منه غيره، مضافا إلى الإجماع.

ثم إن المطلقة حال مرض الموت شريكة في الربع، أو الثمن مع الشرائط المتقدمة، لما مر من النصوص الدالة على أنها تراث.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(2) سورة النساء الآية: 12.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

## مسألة 10: لو طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات

(مسألة 10): لو طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأوليات كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن (36)، وتشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة في ثلاثة أرباعه الباقية بالسوية هذا إذا كان للميت ولد، وإلا كان لها ربع الربع وتشترك الأربعة الأوليات في ثلاثة أرباعه الباقية (37)

(36) لاستحقاقها في ذلك بلا شك، لأن الاشتباه في غيرها.

(37) لصحيح أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة، أو قال: في مجلس واحد، ومهور هن مختلفة؟ قال: جائز له ولهن، قلت: رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان، فطلق واحدة من الأربع، واشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ فقال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و (ليس) عليها العدة قال: ويقسم الثلثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك، وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسم النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً، وعليهن جميعاً العدة» «1»، وللعلم الإجمالي بعد تعارض الاحتمالين في كل منهن، مضافاً إلى الإجماع.

ودعوى: جريان القرعة في المقام، لأنها لكل أمر مشكل، والمقام كذلك، غير صحيحة بعد ما تقدم من النص، والإجماع.

يبقى الكلام في وجوب العدة على الجميع، فإنه وإن كان مقتضى العلم الإجمالي لكن حيث أن بعض الأطراف خارج عن مورد الابتلاء بالنسبة إلى طرف الآخر، فلا تنجز للعلم الإجمالي في مثل الفرض. نعم يجب على الزوج

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

وفي غيرها مما اشتهت فيها المطلقة الأحوط التراضي (38).

### مسألة 11: لو زوج الأب أو الجد للأب الصغيرة أو أجازا عقد غيرهما عليهما - جامعا للشرائط 39، توارثا

(مسألة 11): لو زوج الأب أو الجد للأب الصغيرة أو أجازا عقد غيرهما عليهما - جامعا للشرائط (39)، توارثا (40)، و لو زوجها بغير ذلك (41)، يتوقف التوارث على إمضاء العقد بعد البلوغ (42)،

الاجتناب عنهن، لكونهن موردا لابتنائه. هذا بحسب القاعدة و أما النص، فهو كما تقدم.

(38) من أنه لا خصوصية في مورد النص، فيجوز التعدي إلى غير مورده و لا اعتبار بقلة الاشتباه و كثرته، كما لو اشتهت المطلقة في اثنتين أو ثلاث خاصة، أو طلق أزيد من واحدة، و تزوج كذلك فاشتهت إلى غير ذلك من المصاديق، فيجوز التعدي عن مورد الرواية، و من أن مقتضى القاعدة الصلح القهري القاطع للنزاع. و المقام نظير الدرهم الودعي لشخص المختلط في الدرهمين لآخر كذلك، ثم تلف أحدهما، فلا بد من المصالحة، و المقام كذلك، فلا يصح التعدي عن مورد النص، و لكن الأحوط التراضي في التعدي عن مورده، مما اشتهت فيها المطلقة بغيرها.

(39) كما إذا كان بالكفو، و بمهر المثل، و مع المصلحة، و كان العقد جامعا لشرائط الصحة.

(40) للإطلاقات، و العمومات، بعد تحقق الزوجية بالولاية شرعا، كما مر، مضافا إلى الإجماع.

(41) كما لو كان التزويج فيه مفسدة، أو بغير الكفو.

(42) لما تقدم في كتاب النكاح من عدم نفوذ تصرف ذلك مع فرض المفسدة، أو بغير الكفو، فيتوقف على الإذن بعد البلوغ، و لو مات أحدهما قبل البلوغ في الفرض فلا توارث، للأصل، بعد عدم تحقق الزوجية الشرعية، و توقف صحة العقد على رضاها معا، فلا يكفي رضا أحدهما في تحقق

و لو زوّج الصغيرين أبواهما أو جدهما لأبيهما جامعا للشرائط أو أجازا العقد الفضولي عليها توارثا (43)، و كذا لو زوّج الحاكم الشرعي في مورد جاز له التزويج (44).

### مسألة 12: لو زوجهما غير الأب أو الجد كان العقد موقوفا على رضاهما

(مسألة 12): لو زوجهما غير الأب أو الجد كان العقد موقوفا على رضاهما بعد البلوغ و الرشد (45)،

الزوجية، و حصول سبب الإرث.

نعم، لو زوّج الصبية بالكفو، و لكن بدون مهر المثل، توارثا، لما تقدم في كتاب النكاح من أن لها الخيار في المهر، لا في أصل العقد.

(43) لتحقق الزوجية الشرعية المسببة للإرث، فتشمله الإطلاقات، و العمومات الدالة على التوارث بين الزوجين. و لا خيار للصبي بعد البلوغ في الفرض، لما تقدم في كتاب النكاح من أن العقد وقع جامعا للشرائط، فلا وجه لجريان الخيار، مضافا إلى نصوص خاصة في المقام، ففي صحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الصبي يزوّج الصبية، هل يتوارثان؟ قال:

إن كان أبواهما هما اللذان زوّجاهما فنعم» (1)، و قريب منه غيره، المحمولة على كون العقد جامعا للشرائط، كعدم المفسدة، و التزويج بالكفو و غيرهما، و للإجماع في المقام.

(44) لأنه لو الولاية الشرعية على ذلك، فيكون العقد صحيحا، و يتحقق النكاح الموجب للإرث.

(45) لأصالة عدم ولاية أحد على الصغيرين - سوى الأب و الجد أو الحاكم الشرعي، لنصوص خاصة كما تقدمت في كتاب النكاح - فيصير العقد حينئذ فضوليا - حتى لو كان التزويج بالكفو و مع المصلحة - فتتوقف صحة العقد على رضاهما، فإن ردّ العقد باختيارهما بعد البلوغ و الرشد، بطل العقد و لا

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 3.

فلو ماتا قبل البلوغ فلا توارث (46)، وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثمّ مات الآخر قبل البلوغ (47)، ولكن لو مات الذي أجاز ورضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وانتظر بلوغه فإن أنكر العقد فلا ميراث (48)، وإن أجاز صح العقد وأخذ الميراث بعد الحلف (49).

---

ميراث، وكذا لو ردّ أحدهما، لتوقف العقد على رضاها معا.

(46) للأصل، بعد عدم تحقق العقد الموجب للإرث وكذا لو مات أحدهما، فلا إرث، ولا مهر، وللنص، كما يأتي.

(47) للأصل، بعد عدم تحقق العقد المتوقف على رضا كلا الطرفين معا.

(48) لإقراره بعدم تحقق العقد، فلا موجب للإرث حينئذ.

(49) أما صحة العقد بالإجازة فلتتحقق أركانها، وصدق الزوجية بعد الإجازة من الطرفين، فتشمله عمومات الإرث، وإطلاقاته بلا مانع حينئذ.

وأما الحلف: فلدفع التوهم والنزاع، ولصحيح الحدّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجمارية زواجهما وليان لهما، وهما غير مدركين، فقال: النكاح جائز، أيهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما، ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا. قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر، قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية، ورضي بالنكاح، ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية، أترثه؟

قال: نعم، يعزل ميراثها منه، حتى تدرك، فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك، قال: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية» (1).

---

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.



وجه الاستدلال به أن المراد بالوليّين - غير الأب و الجد - من الأقارب و الوصي أو الحاكم، بقرينة ذيل الحديث: «فإن كان أبوها»، و لأن الولي بمعناه العرفي، أي من يتولى شؤون الصبي أو الصبية، و ليس له حقيقة شرعية، و تخصيصه بالولي الشرعي، أي الأب و الجد - و انه لا خيار لهما فيه إنما يكون - بالقرينة الدالة على ذلك.

و الصحيح و إن كان فيما إذا مات الرجل بعد البلوغ و الرضا، إلا أنه يستفاد منه ما إذا ماتت الجارية بعد بلوغها و رضاها، للاشتراك في العلة، و عدم الخصوصية في الرجل، مضافا إلى الإجماع.

(50) للأصل، و لأن ظاهر النص توقف الزوجية على اليمين و الإجازة فلو انتفت إحداهما لا تتحقق الزوجية.

و لو منع منه مانع، كجنون أو سفر أو نحوهما، انتظر رفعه ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث أو المال، و إلا فيرجع إلى الحاكم الشرعي، و ان كان مقتضى الأصل عدم تحقق ما يقتضي انتقاله عنه، و لكن قد تكون قرائن عند الحاكم تثبت أن الزوجية قد تحققت. فتأمل ثم إن في المقام فروعا تتعرض للأهم منها:

الأول: هل يثبت الحلف لو تزوج بالغ بغير بالغة فضولا، أو زوجه وليه غير الشرعي، ثم توفى البالغ؟ مقتضى الأدلة توقف أخذ الميراث على الإجازة، و الحلف أيضا. ففي رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره، و ابنه مدرك و اليتيمة غير مدركة، قال: نكاحه جائز على ابنه و إن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك، فإذا أدركت حلفت بالله تعالى ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث، و نصف المهر، قال:

و إن ماتت هي قبل أن تدرك، و قبل أن يموت الزوج، لم يرثها الزوج، لأن لها

الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها» (1)، و لصحيح الحداء الدال على ما ذكرنا بعد عدم الخصوصية في مورده، كما تقدم.

و هل يجري الحكم إلى البالغين إذا زوجهما الفضولي، فرضي أحدهما. ثم مات؟ مقتضى القاعدة ذلك، لأن الإجازة- كما تقدم في الفضولي- كاشفة فيتم السبب بها وأن الحلف لدفع التوهم، وقطع النزاع، فلا بد منها.

الثاني: لو كانا مجنونين وزوجهما وليهما، فأفاق أحدهما ورضي بالعقد ومات، ثم أفاق الآخر، يعطى له الميراث بعد الإجازة، واليمين، لما تقدم من القاعدة، وإن ما ورد في الرواية من عدم البلوغ إنما هو من باب ذكر أحد المصاديق لمطلق القاصر، ولا خصوصية فيه ولكن الأحوط المراضاة مع بقية الورثة.

الثالث: لو كان المجيز المتأخر الزوج، لا يتوقف استحقاق المهر وأخذه منه على اليمين للأصل، ولقاعدة الإقرار، ويستحق الإرث من المهر فقط، ولا يتوقف على اليمين، لأنه رضي بالعقد بلا طمع في الميراث من نصف المهر، ولا نصراف الأدلة المتقدمة عن ذلك، ولكن الأحوط المراضاة فيه.

الرابع: هل إن اليمين واجبة للتهمة فلا تجب عند عدمها، أو أنها تعبدية، وأن التهمة حكمة الحكم لا علة؟ ظاهر الروايات المتقدمة هو الثاني، ولكن ذهب الشهيد (قدس الله سره) إلى أن التهمة حكمة الجعل، لا علة المجعول، ويمكن المناقشة فيه بظهور النص في العلية.

الخامس: يجري ما تقدم في ما لو كان أحدهما مجنوناً، والآخر بالغاً فأدرك أحدهما دون الآخر، ومات ثم أدرك الآخر. وقد مر بعض ما يناسب المقام في كتاب النكاح. فراجع

(1) الوسائل: باب 58 من أبواب المهور الحديث: 14.

## مسألة 13: يرث الزوج من جميع تركة زوجته من المنقول وغيره

(مسألة 13): يرث الزوج من جميع تركة زوجته من المنقول وغيره (51) و ترث الزوجة من المنقولات مطلقا و لا ترث من الأراضي مطلقا لا عينا و لا قيمة (52).

(51) لما تقدم من الإطلاقات، و العمومات، مضافا إلى الإجماع بين المسلمين، و لأصالة عدم اختصاص الميراث بشيء من التركة- إلا ما خرج بالدليل- و هذا الأصل مقدم على استصحاب عدم جعل مورد الشك مطلقا لحق الإرث و انه باق على ملك المتوفى، لأن الانتقال من ملك المتوفى قد حصل بلا شك، و إنما الشك في أن هذا الانتقال لبعض الورثة أو لكلهم، أي مقيد و مخصص بشيء أو لا؟ فمقتضى الأصل عدم الاختصاص. و كيف كان، فلوناقشنا في هذا الأصل يكفينا في المقام الإطلاقات، و العمومات، و الإجماع، كما مرّ.

(52) البحث في هذه المسألة- التي انفردت بها الإمامية و ذهبوا إلى حرمان الزوجة من رباح الأرض.

تارة: حسب الإطلاقات، و العمومات.

و أخرى: حسب الأصل العملي.

و ثالثة: حسب الأدلة الخاصة الواردة فيها.

أما الأولى: فمقتضى الإطلاقات و العمومات، أن الزوجة ترث من كل شيء، منقولا كان أو غير منقول مما تركه زوجها، فإن لها الثمن أو الربع منه، كما أن الزوج كذلك، إلا إذا دلّ دليل على التقييد، أو التخصيص. نعم، لو ورد مخصص منفصل و كان مرددا بين المتباينين، لا يصح التمسك حينئذ بالعام، لأنه تمسك به في الشبهة المصدقية، كما تقرر في محله.

أما الثانية: فمقتضى الأصل العملي- كما مرّ- عدم اختصاص الميراث بشيء من التركة، فالوارث يرث من كل ما تركه مورثه، إلا ما خرج بالدليل،

فتوافق الأصلاَن.

أما الثالثة: وهي الأخبار، فإنها على أقسام:

الأول: ما نص على عموم إرثها مما تركه الزوج، كصحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل، هل يرث من دار امرأته، أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة، فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال:

يرثها، وترثه من كل شيء ترك و تركت» (1)، فإنه يوافق عمومات الكتاب، وإطلاقاته، فإن لم يكن دليل آخر على التخصيص والتقييد أخذنا بالصحيح، وإلا فلا بد من حملة على محامل، وكالتقية، أو رضاء الوارث بإعطائها من الأرض، أو كون الزوجة ترث من سببين، و غيرها، وإلا فيرد علمه إلى أهله، لإعراض المشهور عنه.

الثاني: النصوص المتواترة الدالة على عدم إرثهن من الأرض مطلقاً- من غير فرق بين الدور و المساكن و العقار و الضيعة و غيرها، عينا أو قيمة، و سواء كان للزوجة من الميت ولد أم لم يكن منه ولد- مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً» (2)، و العقار أعم من الدار، و هو كل ملك ثابت له أصل، كالدار، و الأرض و النخل و الضياع، كما في المجمع، فالمراد منه غير أرض المنزل من سائر الأراضي، بقريضة قوله عليه السلام في صحيحة الآخر: «عقار الأرض» (3)، و سائر الروايات. و في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئاً، و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت مما ترك، و تقوم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب، فتعطى حقها منه» (4)، و المراد من القرى و الدور أراضيها، بقريضة ذيله، و ما تقدم فتكون هذه الرواية

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 4.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 6.

(4) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

موافقة لما قبلها.

ولا يخفى أن لفظ المال و متاع البيت المذكورين في الصحيح أعم الألفاظ الواردة في المقام، و عليهما المدار في فروع المقام، و ما ذكره الفقهاء من لفظ (المنقول) إنما هو مجرد اصطلاح مأخوذ من هذه الرواية، و إلا لم يرد لفظ المنقول في الروايات، كما تفحصت عاجلاً.

ثم إنه ذكر في الصحيح المتقدم: (السلاح و الدواب) و أنهما مما لا ترث الزوجة منهما، و لكن إعراض المشهور عن هذه الفقرة، و عدم العمل بها، بل الإجماع على إرثهما منهما، أسقط هذه الفقرة عن الاعتبار.

و في معتبرة ميسر عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن النساء، ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب، فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيه، قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهن نصيبهن منه، قلت: كيف صار ذا و لهذه الثمن و لهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به و إنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذا لثلاث تزوج، المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين، فيزاحم قوما آخرين في عقارهم» «1».

و هذه الرواية تشتمل على الحكمة لعدم إرثهن، و هي لا تنافي ما تقدم من الأخبار، إلى غير ذلك من النصوص التي ذكرت المصاديق فيها كالرباع «2»، أو العقار أو الدار «3»، و غيرها بعد الاتفاق فيها على أنها لا ترث من مطلق الأراضي التي تركها الزوج، و مقتضى الصناعة الأصولية تقييد العمومات، و الإطلاقات، الواردتين في الكتاب بما تقدمت من النصوص، مضافاً إلى الإجماع في المقام فالنتيجة حرمانها من مطلق الأرض، دارا كانت أو بستاناً أو غيرهما، مشغولة بزراع أو غرس أو بياضاً خالية منهما، و من الغلاة عينا أو قيمة. كان الزوج مالكا للأرض أو لا كالأراضي المفتوحة عنوة

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 4.

نعم، تراث القيمة من الات البناء كما يأتي.

الثالث: رواية ابن أذينة: «في النساء، إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع» (1)، استدلووا بهذه الرواية على التفصيل بين ذات الولد- فإنها تراث من الأراضي وغيرها- وغير ذات الولد، فإنها محرومة عن الأراضي دون غيرها، والأخذ بالمتيقن- أو الأقل- في التخصيص، والرجوع إلى عمومات الإرث في الزوجة ذات ولد من الزوج، ولأن مقتضى الجمع بين الأخبار هو التفصيل بين ذات الولد، وغيرها.

ولكن اعتماد الفقيه في مثل هذا الحكم العام البلوى على مقطوعة ابن أذينة التي لم يعلم صدها عن المعصوم، بعيد جدا، كما أن اكتفاء مهابط الوحي في التشريع، والإبلاغ، بها، بعيد فوق العادة عن مقام الإمامة أيضا، فيتعين الحمل على رضا الورثة، أو محامل أخرى، وإلا فلا بد من رد علمها إلى أهله.

وأما قلة التخصيص في تلك العمومات. يدفعها عموم المخصص، وإطلاقه، لأنه بالنظر إلى أصل العمومات خاص، فيقدم عليها.

وأما دعوى أن التفصيل المذكور موجب لتخصيص أحدهما في عمومات إرثها، والثاني في روايات حرمانها، وقد ثبت في محله أن قلة التخصيص أولى من كثرته.

غير صحيحة، إذ ليس في البين إلا تخصيص واحد، وهو ذات الولد فقط على الفرض.

ثم إن التمسك بعمومات إرث الزوجة في المقام- على فرض ترددها بين الولد وغيرها- لا يصح لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصدقية، لكون المخصص منفصلا، ومرددا بين المتباينين، فإن الزوجة ذات الولد مباينة مع غير ذات الولد، كما لا يخفى. فتأمل نعم، بالنسبة إلى سائر الورثة تجري العمومات بلا كلام، وحينئذ نشك في وجود وارث آخر بالنسبة إلى الأراضي، فتجري

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 2.

سواء كانت مشغولة بالزرع و الشجر و البناء و غيرها أم كانت بياضا (53)، و لا فرق في الزوجة بين كونها ذات ولد من الزوج أو لم تكن كذلك (54)، و ترث القيمة خاصة من آلات البناء- كالجذوع و الخشب و الشجر و الطوب و نحوها- لا عينا (55).

---

أصالة عدمه، فينفي عنهم إرث الزوجة المشكوك فيها من الأراضي من هذه الجهة، بالأصل اللفظي، و العملي.

و أما الجمع فإنه لا يصير دليلا للمسألة- مع أن الشهرة على خلافه- و إنما يتحقق الجمع بالحمل على التقية، كما مر فتأمل و الله العالم بحقائق الأحكام. فتلخص من جميع ما تقدم: أن القول بالتعميم في الزوجة التي ترث من الزوج في الحرمان من الأراضي هو المتعين، لما تقدم من النصوص المستفيضة، و الإجماع، و ان حرمانها من مطلق الأراضي أيضا كذلك.

(53) لصدق الاسم في جميع ذلك، كما تحرم الزوجة من أراضي الأنهار و القنوات و الآبار لما تقدم.

(54) لما مر من الإطلاق، و العموم، قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا ترث النساء من عقار شيئا» (1)، و قريب منه غيره.

(55) إجماعا، و نصا، ففي صحيح الأحول عن الصادق عليه السلام: «لا يرثن النساء من العقار شيئا، و لهن قيمة البناء و الشجر و النخل. يعني: (من البناء) الدور، و إنما عنى من النساء: الزوجة» (2)، و في معتبرة الواسطي قال: «قلت لزارة إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار و لا أرض، إلا أن يقوم البناء و الجذوع و الخشب، فتعطي نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطي شيئا من الأرض، و لا تربة دار، قال زارة: هذا لا

---

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 7.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 16.

## مسألة 14: المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت

(مسألة 14): المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت (56).

شك فيه «1»، إلى غير ذلك من الروايات.

و لا فرق في أقسام البناء التي تأخذ الزوجة قيمته منها بين أقسام السكن - سواء كان يسكنه الزوج أم يؤجره أو لا يسكنه أحد، أو كان البناء ملكا دون الأرض - أو لم يكن من السكن، كالحمام والرحى والدكان والخانات والإصطبل ومغارس الأشجار وغيرها، كل ذلك لما تقدم من العموم، والإطلاق.

كما لا فرق بين الأشجار - التي ترث منها الزوجة قيمة - بأنواعها الصغيرة أو الكبيرة، وكذا النخيل سواء كانت معدة للقطع أم لا، كل ذلك للعمومات المتقدمة، وإطلاقاتها.

يدخل في الآلات جميع مصالح البناء، من الآجر والخشب والحديد والأنابيب وسلك الكهرباء وغيرها، والظروف المثبتة للغسل و الحياض الثابتة في الحمامات. وغيرها.

والحاصل: أن كل ما كان ثابتا عرفا يدخل في الآلات فتأخذ قيمتها منها، وكل ما لم يكن ثابتا عرفا تأخذ من عينه كالفرش والظروف وغيرها. ولو شككنا في شيء أنه ثابت حتى تأخذ من قيمتها، أو لا حتى تأخذ من عينها، كبعض المصابيح المستحدثة مثلا أو البيوت الزجاجية، يمكن أن يقال: إنها ترث من عينها، تمسكا بالعموم، والاقتصار على المتيقن في التخصيص بالخروج عن العموم، وإطلاقات أدلة الإرث، ولكن الأحوط مع ذلك التصالح والتراضي.

(56) لأنها من التركة، فيشملة قوله عليه السلام: «من مات وترك مالا فلورثته» (2).

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 15.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ضمان الجريرة الحديث: 4.



فلو حصل منها نماء و زيادة عينية من بعد الموت إلى حين القسمة لا ترث من تلك النماء و الزيادة (57)، بخلاف الأعيان التي ترث من عينها فتأخذ من الزيادة العينية (58)، فما خرجت من المياه من أراضي الأنهار و الآبار و القنوات بعد الموت فلا ترث منها (59)، و ما خرجت قبله و بقيت فيها فترث من عينها (60).

### مسألة 15: المدار في القيمة على يوم الدفع لا الموت

(مسألة 15): المدار في القيمة على يوم الدفع لا الموت (61)، فلو زادت القيمة على القيمة حين الموت ترث منها أيضا (62)، و لو نقصت نقصت من نصيبها (63).

(57) لأن الزيادة العينية تابعة لأصل العين، و لا تكون من متروكات الميت، بل انها ملك للورثة، و المفروض أنها لا ترث من العين، وإنما ترث من القيمة فقط، مضافا إلى الإجماع.

(58) لما يأتي من أن النماء تابع للأصل.

(59) لعدم كونها من التركة، فإنها حادثة في ملك الوارث.

(60) لعدم دخولها في شيء مما تحرم من عينها- كما مر- فتشمله عمومات الإرث.

(61) لما مرّ في كتاب الغصب من أن المناط في الضمان على زمان إ فراغ الذمة، لأنها مشغولة بالعين إما خارجا، أو اعتبارا إلى حين إ فراغ العهدة، و هو يوم الدفع، كما مرّ في كتاب الإجارة أيضا.

(62) لأنها زيادة مالية حدثت في ملكها أيضا.

(63) لأصالة البراءة عن الزائد، و أن النقص يوزع على الجميع، و التخصيص ترجيح بلا مرجح. و لكن الأحوط التصالح و التراضي فيما به التفاوت، لأن المسألة اجتهادية و محل خلاف، كما تقدم في كتاب الغصب.

## مسألة 16: يورّع الدين، و الكفن و نحوهما على مجموع التركة

(مسألة 16): يورّع الدين، و الكفن و نحوهما على مجموع التركة (64).

## مسألة 17: لو كان للزوج بيت فوقاني و كان تحته من غيره ثرث الزوجة من قيمة البيت

(مسألة 17): لو كان للزوج بيت فوقاني و كان تحته من غيره ثرث الزوجة من قيمة البيت (65)، و لو خرب البيت فالظاهر توريثها من الفضاء (66).

## مسألة 18: طريق التقويم أن تقوم الآلات و الشجر و النخل و غيرها بكونها مجتمعة على هيئاتها، لا منفكة

(مسألة 18): طريق التقويم أن تقوم الآلات و الشجر و النخل و غيرها بكونها مجتمعة على هيئاتها (67)، لا منفكة بأن تقوم الآلات منفردة و الشجر كذلك (68).

---

(64) لقاعدة نفي الضرر، و لتقديم كل ذلك على الإرث، فلا يدفع جميعه من غير الأرض حتى يلزم الضرر على الزوجة، و لا من الأرض خاصة حتى يلزم الضرر على الورثة، وإنما يوزع على الجميع، و يقتضيه قاعدة العدل و الإنصاف أيضا.

(65) لكونه بناء محضا، فترث من القيمة كما مرّ.

(66) لعمومات أدلة الإرث، بعد اعتبار المالية في ذلك الفضاء لدى العقلاء. نعم، لو كان الفضاء تابعا للبناء فخرّب البناء و انهدم، و لم يبق اعتبار مالي للفضاء، فحينئذ ينتفي إرثها من الفضاء بانتفاء موضوعه، فترث من الأتقاض فقط، بخلاف ما لو كان تابعا للأرض يرث منه سائر الورثة دونها.

(67) كما صرح بذلك في كثير من الأخبار المتقدمة، كقوله عليه السلام: «و لكن يرثن قيمة البناء» (1)، و قوله عليه السلام: «و لكن يقوم البناء و الطوب» (2)، و غيرهما من الروايات المتقدمة، و معلوم أن البناء هو الهيئة الاجتماعية الكائنة في الأرض القائمة فيها و كذلك الشجر، لا أجزاء البناء المتفرقة.

(68) لأن ذلك خلاف ظاهر ما تقدم من الأدلة، و أن ذلك يوجب ضررا

---

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 8.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 7.

باقية في الأرض مجاناً إلى أن تفنى (69)، و تعطى حصتها من ذلك (70).

فلو زادت قيمتها مثبتة إلى أن تفنى عنها غير مثبتة فلها الزيادة (71).

### مسألة 19: المدار كون الآلات مثبتة حين الموت

(مسألة 19): المدار كون الآلات مثبتة حين الموت فلو خرجت البناء أو قطعت الأشجار قبل الموت و بقيت و تلك الحالة إلى حين الموت ترث من أعيانها (72).

### مسألة 20: إعطاء القيمة لها عزيمة على الوارث

(مسألة 20): إعطاء القيمة لها عزيمة على الوارث و ليس لها مطالبة الأعيان (73).

على الزوجة كما هو واضح.

(69) لإطلاق ما تقدم من الروايات، ولأن المتبادر من قيمة البناء و الشجر أن نقلها مجاناً بعد ما كانت في الأرض بحق، و أن ملاحظة أجرة الأرض توجب نقصاً في القيمة، فلا تصل للزوجة حقها.

(70) أي الربع أو الثمن. و هناك طريق آخر، و حاصله تقوّم الأرض مجردة عن البناء أو الغرس و غيرهما، و تقوم مبنية أو مغروسة، فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين و مرجعه إلى ما ذكرنا غالباً، و لكن قد يوجب التخلف في بعض الأحيان، إذ يمكن تحقق زيادة في قيمة الأرض بملاحظة ما فيها من الغرس و الشجر و النخل و غيرها، و هذا مناف لما تقدّم من حرمانها من نفس الأرض، فتأمل، و الأولى الاقتصار على ما تقدّم، و الأحوط التصالح و التراضي.

(71) لأن الزيادة نماء متصل يتبع الأصل.

(72) لأنها منقولة عرفاً، و هي ترث من نفس الأعيان المنقولة.

(73) لأنها المنساق من الروايات المتقدمة، فإن ظهور اللام في اختصاص القيمة لها مما لا ينكر، كقوله عليه السلام: «لهن قيمة البناء» (1)، و كذا قوله عليه السلام: «انما جعل للمرأة» (2)، أو الحصر في القيمة كقوله عليه السلام: «يرثن قيمة البناء» (3)،

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 9.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 8.



وقوله عليه السلام: «فيرثن ذلك البناء» (1)، أي قيمة البناء بقرينة الروايات المتقدمة، بل يمكن أن يقال: ان حرمانها من الأعيان فقط بحكم الشارع، تنزل العين منزلة الإتلاف عليها، فيضمنون المالية وهي القيمة، و لا يكون ذلك على سبيل المعاوضة القهرية حتى تترتب عليها آثارها.

إن قلت: حكم الشارع حينئذ يصير سببا للضمان، فالشارع ضامن لقاعدة الضمان.

قلت: ان الشارع حكم بحرمانها من الأعيان لمصلحة، لا أن يحرمها من المالية بالمرة حتى يصير سببا للضمان.

و لا فرق في القيمة- أو المالية- بين أن تكون العين موجودة قائمة أو لا، لأن القيمة انتقلت إلى الذمة بحكم الشارع. فتأمل.

(74) لأنها لا تستحق من الأعيان شيئا، واستدلوا على الرخصة بأمر:

الأول: أنها تستفاد من الروايات، لأن التقويم إنما يكون لعدم تضرر الورثة بإعطاء العين لها، فإذا رضي الوارث بإعطاء العين لها، فلا مانع منه.

و يرد عليه: أن الروايات خالية عن التعليل المذكور، و على فرض قبول التعليل لا يستفاد ظهور الروايات في الرخصة، بل إن التعليل يكون غالبا، فمع التخلف أيضا تجب القيمة، لأنه قد ثبت في محله أن التعليل لو كان غالبا لا يضر تخلفه بأصل الحكم.

الثاني: يستفاد من الروايات الإباحة، لأنها في مقام دفع توهم تعيين إرثها من العين، فإنها لا ترفع هذا التعيين فلا يستفاد منها سوى الإباحة و شأن تلك الأخبار شأن الأمر الوارد عقيب الحظر.

و يرد عليه: ان مقتضى القاعدة الأولية أنها في مقام بيان أصل الحكم، لا في مقام دفع توهم الحظر. بل يمكن أن يقال: إنها في مقام دفع توهم الحرمان

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 13.

و لو لم يرغب الوارث في أداء القيمة لها لعدم التمكن منها أو الضرر فلها أن تأخذ من العين (75)، و تصير شريكة معهم (76).

### مسألة 21: لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضا الورثة

(مسألة 21): لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضا الورثة (77)، و الأحوط لسائر الورثة عدم التصرف فيها قبل أداء قيمتها بغير رضاها (78).

---

من القيمة أيضا. و كيف كان، فلا يستفاد منها الرخصة.

الثالث: التمسك بعمومات الإرث، و إطلاقاته، و التقويم حكم مستقل مرخص فيه، دَلَّ على ذلك الروايات المتقدمة، فتكون العين لها كسائر الورثة، و لكن جَوَّز الشارع الابتاع القهري، و إعطاء القيمة لها، فإذا رضي الوارث بإعطاء العين لها، فلا مانع حينئذ.

و يرد عليه: أن الروايات المتقدمة تخصيص و تقييد، لعمومات الإرث، و إطلاقاته، و هذا مما لا شك فيه، و الابتاع القهري خلاف الأصل، فلا مجال للتمسك بالعمومات، و الإطلاقات.

و تظهر الفائدة في الغصب- كما يأتي- و فيما لو امتنعت الزوجة إلا من أخذ القيمة و أراد الوارث إعطاء العين دون القيمة، فبناء على ما ذكرنا ليس لهم ذلك، و بناء على الرخصة يجوز لهم ذلك.

و لو امتنع الوارث من أداء القيمة، و لم تتمكن الزوجة من تخليصها و لو مقاصة، تدخَّل الحاكم الشرعي بعد المرافعة.

(75) لانصراف ما تقدم من الأدلة، بعد طرو العناوين المذكورة.

(76) لتحقق المقتضي للشركة و فقد المانع عنها، بعد ما لم تجب القيمة و تعين حصتها في العين.

(77) لأنه تصرف في مال الغير بلا إحراز رضاها، و هو قبيح عقلا و شرعا، كما تقدم مرارا.

(78) لأن الذمة و إن اشتغلت بالقيمة، لكنها بلحاظ العين خارجا، فإن منشأ الحق و اقتضائه فيها نظير العين المرهونة.

خصوصاً إن كان منافياً لبقاء ماليتها (79).

### مسألة 22: يجوز للورثة إعطاء قيمة الأبنية لها من نفسها أو من الأراضي يبيعها لها

(مسألة 22): يجوز للورثة إعطاء قيمة الأبنية لها من نفسها أو من الأراضي يبيعها لها (80)، كما يجوز لهم إعطاء القيمة من أي ما أرادوا و شاؤوا (81)، ولا تسلط على الزوجة بالمطالبة في أموال خاصة (82).

### مسألة 23: لو تلف البناء بعد الموت وقبل القسمة والتقويم لا يسقط من حق الزوجة شيء

(مسألة 23): لو تلف البناء بعد الموت وقبل القسمة والتقويم لا يسقط من حق الزوجة شيء (83)، فلو لم يخلف الميت سوى أبنية و أشجار مثلاً (84)، وتلفت تلك الأشجار أو غضبت فللزوجة مطالبة حقها من الورثة (85).

---

(79) لأن ذلك تصرف في مال الغير بلا رضاه منه، فهو حرام عقلاً و نقلاً، كما مرّ في كتاب الغصب.

(80) للأصل، بعد الخروج عن عنوان التورث، بالبيع أو الإجارة أو غيرهما.

(81) للأصل، ولقاعدة السلطنة الثابتة للوارث، وعدم سلطنتها عليهم.

(82) لأصالة عدم سلطنة شخص على غيره. إلا ما خرج بالدليل، سواء كانت في ماله أم في نفسه.

(83) لأن بمجرد الموت انتقلت الأعيان إلى الورثة، وأنها استحققت القيمة بحكم الشارع، لظهور ما تقدم من الأدلة في ذلك، و تلف ملك لا يستلزم سقوط حق آخر اشتغلت ذمته به، وهكذا لو غضب الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها غاصب. ولا يجرى استصحاب فراغ ذمة الورثة بعد ما مرّ من الأدلة، التي تدلّ على اشتغال ذمهم. والأحوط التصالح و التراضي في أمثال المقام.

(84) كما في الأراضي الموقوفة، أو ملكاً للغير، أو المفتوحة عنوة.

(85) لاشتغال ذمة الوارث بالقيمة، و لا نصيب لها في الأعيان - كما مر - و الأحوط التصالح و التراضي.

## مسألة 24: لو أوصى الرجل أن يعطى لزوجته من أراضيه شيء نفذت الوصية إن كانت بمقدار الثلث

(مسألة 24): لو أوصى الرجل أن يعطى لزوجته من أراضيه شيء نفذت الوصية إن كانت بمقدار الثلث (86)، وإلا توقفت في الزائد على إذن الورثة (87)، ولو أوصى أن ترث من الأرض كسائر الورثة بطلت الوصية (88).

## أما الثاني فهو ولاء العتق

### إشارة

أما الثاني فهو ولاء العتق (89).

## مسألة 1: يرث المعتق عتيقه بشروط أربعة

(مسألة 1): يرث المعتق عتيقه (90) بشروط أربعة:

الأول: أن يكون المعتق متبرعا بالعتق (91).

---

(86) لما تقدّم في كتاب الوصية من أن للإنسان الثلث من ماله بعد موته، وأنها لا تكون من الإرث.

(87) لانتقال المال إليهم، فالتصرف في الزائد عن الثلث منوط برضايتهم، كما مرّ في كتاب الوصية.

(88) لأنها منافية لما ثبت في المذهب بالإجماع، والأخبار المتقدمة.

(89) الإرث بسبب ولاء العتق غير مبتلى به في هذه الأعصار، ولكن الفقهاء (قدس الله أسرارهم الشريفة) تعرضوا له فنقتدي بهم ونذكر أهم مسائله.

فنعول:

إن الولاء من أحد أسباب الإرث بعد فقد النسب، إجماعاً، بل ضرورة من الدين وهو على أقسام مترتبة: ولاء العتق، ولاء ضمان الجريمة، ولاء الإمامة.

(90) إجماعاً، ونصوصاً متواترة.

(91) نصوصاً مستفيضة، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة إسماعيل بن الفضل «إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه، وإذا أعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولّى من شاء» (1)، وفي رواية أبي ربيع قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن



(1) الوسائل: باب 36 من أبواب المعتق الحديث: 1.

ص: 221

فلو كان العتق في واجب كالكفارة و النذر لم يثبت الميراث للمعتق (92).

السائبة؟ فقال: هو الرجل يعتق غلامه ثمَّ يقول: اذهب حيث شئت، ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليّ من جريرتك شيء. ويشهد شاهدين» (1)، وفي رواية عمار بن أبي الأحوص قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة؟ فقال: انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة، التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عزّ وجلّ فما كان ولاؤه لله عزّ وجلّ فهو لرسوله صلى الله عليه وآله، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاء للإمام، وجنابته على الإمام، وميراثه له» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

وما يظهر منه الخلاف كموثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين، أو ظهار، لمن يكون الولاء؟ قال:

للذي يعتق» (3)، فهو محمول على الولاء اللغوي دون الشرعي، أو يقرأ بالمجهول يعتق، أي: الولاء للعبد المعتق، يجعله لمن يشاء، أو يحمله على التقية.

(92) لأنه سائبة (أي لم يتبرع بعتمه بل كان في كفارة ونحوها أو انعتاق)، كما مرّ في الروايات ولا فرق في عدم الولاء في النذر بين أن يتعلق بعبد كلي، فأعتق عبداً معيناً وفاء بنذره ومصداقاً له، أو تعلق النذر بعين خارجية وفرد معين، فأعتقه وفاء بنذره.

وما عن الشيخ (قدس الله نفسه) من القول بالولاء في العبد المنذور عتمه، لعموم قوله عليه السلام: «إذا أعتق الله» (4)، فإن مرجع النذر إليه تبارك وتعالى، ولعموم

(1) الوسائل: باب 36 من أبواب العتق الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 43 من أبواب العتق الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 43 من أبواب العتق الحديث: 5.

(4) الوسائل: باب 36 من أبواب العتق الحديث: 1.

و كذا لو كان العتق بالانعتاق كالتنكيل و المثلة (93).

## مسألة 2: إذا تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه

(مسألة 2): إذا تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه (94).

قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» (1)، قابلا للمناقشة، لأن المناط التبرع، وعدم الوجوب، وأن وفاء النذر واجب، و معه ينتفي صدق التبرع.

(93) للأصل، و لصدق عدم التبرع المأخوذ فيه المجانية الصرفة، و لمعتبة بريد العجلي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فأعتقه عن أبيه، و أن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات. و تركه، لمن يكون ميراثه؟ فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظاهر أو شكر أو واجبة عليه، فإن المعتق سائبة، لا سبيل لأحد عليه- الحديث-» (2).

و لكن عن الشيخ (رحمة الله عليه) ثبوت الولاء حينئذ، لعموم قوله عليه السلام:

«الولاء لمن أعتق» (3)، و لموثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين، أو ظهار، لمن يكون الولاء؟ قال: للذي يعتق» (4).

و ما ذكره قابل للمناقشة، أما العموم فمخصص بما مرّ، و أما موثق أبي بصير فمحمول على التقية، لموافقته للعامّة، و مخالفته للأصل، أو محمول على ضمان جريرته.

(94) لعدم صدق التبرع حينئذ، و أن ذلك أثر عمله الشنيع، فتشمله الروايات المتقدمة.

(1) الوسائل: باب 35 من أبواب العتق.

(2) الوسائل: باب 40 من أبواب العتق الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 35 من أبواب العتق.

(4) الوسائل: باب 43 من أبواب العتق الحديث: 5.

### مسألة 3: لو تحقق عتق و لم يعلم أنه تبرعي حتى يرث، أو سائبة حتى لا يرث لم يثبت له الميراث

(مسألة 3): لو تحقق عتق و لم يعلم أنه تبرعي حتى يرث، أو سائبة حتى لا يرث لم يثبت له الميراث (95).

الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه ضمان جريرته لم يضمنها و لم يرثه (96).

### مسألة 4: لا يشترط في التبري الاشهاد

(مسألة 4): لا يشترط في التبري الاشهاد (97).

### مسألة 5: التبري من ضمان الجريرة لا بد أن يكون حين العتق فلا يسقط بعده

(مسألة 5): التبري من ضمان الجريرة لا بد أن يكون حين العتق فلا يسقط بعده (98).

---

(95) لأصالة عدم تحقق موجهه، لأن الشك في إحراز الشرط يستلزم الشك في تحقق المشروط لا محالة، فيكون ولاؤه لضمن الجريرة له لو كان، وإلا فلإمام عليه السلام. نعم لو كان الشك في المانع يصح نفيه بالأصل، وكذا لو كان الشك في اشتغال ذمة المكلف بالوجوب، فمقتضى الأصل عدمه، فيثبت الميراث حينئذ. فتأمل. هذا إذا لم تكن قرائن معتبرة توجب الاطمئنان بأحد الجانبين، وإلا فهي المتبعة.

(96) نساء، وإجماعاً، ففي معتبرة أبي الربيع قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة؟ فقال: الرجل يعتق غلامه و يقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء و لا عليّ من جريرتك شيء و يشهد على ذلك شاهدين» (1) و في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء، و ليس له من الميراث شيء» (2)، و غيرهما من الروايات.

(97) للأصل، و ما ورد من الأمر بالإشهاد في الروايات (3)، يكون للإرشاد، لا أن يكون واجباً.

(98) اقتصاراً في تخصيص عموم: «الولاء لمن أعتق» (4)، على مورد

---

(1) الوسائل: باب 43 من أبواب العتق الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 43 من أبواب العتق الحديث: 4.

(3) الوسائل: باب 43 من أبواب العتق الحديث: 2 و 4.

(4) الوسائل: باب 35 من أبواب العتق.

الثالث: أن لا يكون للعتيق قرابة (99)، فلو كان له قرابة كان هو الوارث (100).

اليقين و هو التبري حال الإعناق، الذي يكون بمنزلة العقد، بل لا يبعد ظهور الروايات المتقدمة في ذلك.

و دعوى: إطلاق التبري- كما مرّ في معتبرة أبي بصير- تشمل حتى بعد العتق، و التعبير ب (ثمّ) في بعض الروايات «1».

غير صحيحة: أما الإطلاق فهو في مقام أصل الحكم و التشريع، فلا يستفاد منه التراخي، و أن التعبير ب (ثمّ) لمطلق الترتيب و الرتبة، فلا يستفاد منه ذلك.

(99) قريبا كان أو بعيدا- ما لم يكن فيه من موانع الإرث- ذا فرض أو غيره.

(100) بالأدلة الثلاثة، أما الكتاب: فقوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ «2».

و أما السنة: فهي متواترة تدلّ على أن الإرث بالولاء بعد فقد جميع طبقات الإرث، ففي الصحيح: «قضى أمير المؤمنين- عليه السلام في خالة جاءت تخاصم مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فدفع الميراث إلى الخالة، و لم يعط المولى شيئا» «3».

و أما الإجماع: فمما هو مسلّم بين الفقهاء. بل الاعتبار يقتضي ذلك أيضا، لأن الأرحام أمسّ بالميت من غيرهم.

(1) الوافي ج: 13 باب 150 صفحة: 148.

(2) سورة الأنفال الآية: 75.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث ولاء العتق الحديث: 3.

ص: 225

## مسألة 6: إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان لكل منهما نصيبه

(مسألة 6): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان لكل منهما نصيبه الأعلى و الباقي للمعتق أو من يقوم مقامه مع عدمه (101).

الرابع: أن لا يكون في المعتق شيء من موانع الإرث (102).

## مسألة 7: لو كان للمعتق الكافر ولد مسلم يرث الولاء المسلم دون الكافر

(مسألة 7): لو كان للمعتق الكافر ولد مسلم يرث الولاء المسلم دون الكافر (103).

## مسألة 8: إذا اجتمعت الشروط ورثه المعتق المنعم إن كان واحدا

(مسألة 8): إذا اجتمعت الشروط ورثه المعتق (المنعم) إن كان واحدا (104)، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الولاء بمقدار شركتهم (105).

## مسألة 9: لو عدم المعتق فالولاء لأولاده الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلا

(مسألة 9): لو عدم المعتق فالولاء لأولاده الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلا (106).

---

(101) لما تقدّم من العمومات، و الإطلاقات مضافا إلى الإجماع، و لكن تقدم أن للزوج تمام المال بالرد، و الفرض.

(102) لما مرّ من العمومات، و الإطلاقات في موانع الإرث، فلو قتل المعتق عتيقه بعد العتق تبرعا، لم يكن له الولاء، و أما ولاء الكافر للمسلم فهو ثابت، لإطلاق الأدلة، و لكن إرثه مشروط بإسلامه.

(103) لإطلاق الأدلة، بعد تنزيل الكافر منزلة العدم، و لقوله صلّى الله عليه و آله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» (1).

(104) لتحقق المقتضي و فقد المانع، بعد ما تقدمت من الأدلة.

(105) لما تقدم من الإطلاقات، و العمومات فيأخذ كل بمقدار نصيبه في العبد، مضافا إلى الإجماع، سواء كان المعتقون رجلا أم نساء أو منهما.

(106) نساء، و إجماعا، ففي معتبرة بريد العجلي عن الصادق عليه السلام- في حديث- «وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعا، و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه



---

نسمة، فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال» (1).

وفي مكاتبة محمد بن عمر لموسى بن جعفر عليهما السلام: «عن رجل مات، وكان مولى لرجل، وقد مات مولاه قبله، و للمولى ابن و بنات، لمن ميراث المولى؟ فقال عليه السلام: هو للرجال دون النساء» (2)، و حملها على الاستنكار بعيد جدا، بقرينة المعتبرة المتقدمة. و قريب منهما غيرهما.

ولكن عن المفيد (قدس الله سره) أن الولاء للأولاد الذكور، سواء كان المعتق رجلا أم امرأة، لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «قضى علي عليه السلام في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه، فتوفي الذي أعتق، و ليس له ولد إلا النساء ثمّ توفي المولى و ترك مالا، و له عصابة، فاحتق في ميراثه بنات مولاه و العصابة، فقضى بميراثه للعصابة الذي يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل» (3)، و لما تقدم من الروايتين.

وفيه: أما صحيح محمد بن قيس: فلا يدلّ على مدّعه أصلا، لأن الاحتقاق - أي التخاصم - بين بنات السيد و عصابة العتيق لا وجه له، لأنه لا ريب في تقديم العصابة عليهن، لأن الإرث بالولاء إن لم يكن نسب في البين، فهو أجنبي عن مدّعه بالمرّة و أما الروايتان: فهما أخصان من المدعى كما هو واضح، فلا يصح له الاستدلال بهذه الروايات.

(107) إجماعا، و خصوصا، ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين - عليه السلام على امرأة أعتقت رجلا، و اشترطت

---

(1) الوسائل: باب 40 من أبواب العتق الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث ولاء العتق الحديث: 18.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب العتق الحديث: 1.



ولاه ولها ابن، فألحق ولاه بعصبتها الذين يعقلون عنه» (1).

وفي صحيح أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك، وكانت امه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها، فاشتراها، فأعتقها بعد ما ماتت امه، لمن يكون ولأه العتق؟ فقال: يكون ولأهها لأقرباء امه من قبل أبيها، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني، ولا يكون للذي أعتقها عن امه من ولأهها شيء» (2).

وفي صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت مملوكا ثم ماتت؟ قال: يرجع الولاء إلى بني أبيها» (3)، وحمل هذه الروايات على التقيية بعيد جدا، لما تقدم من الإجماع، وأن أساطين الأصحاب وأجلاء الرواة لم يخرجوها مخرج التقيية أصلا.

وما عن الصدوق وغيره: أن الولاء للذكور والإناث، سواء كان المنعم رجلا أم امرأة. وفي اللمعة: أنه المشهور، وقد استدلوا بأدلة:

الأول: العمومات، والإطلاقات، فيشمل كل منهما المقام، ويكون الإرث لأولاد المنعم الذكور والإناث، سواء كان المنعم المتوفى رجلا أم امرأة.

وفيه: أن الإطلاقات، والعمومات، منصرفتان عن المقام. وعلى فرض شمولها للمقام، وعدم الانصراف، فتخصص العمومات، وتفيد الإطلاقات، بما تقدم من الروايات الدالة على التفضيل.

الثاني: موثق عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: «مات مولى لحمزة بن عبد المطلب، فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة» (4)، استدلوا به على أن الولاء للذكور والإناث من أولاد المنعم المتوفى، بلا فرق بين أن يكون المعتق رجلا أو امرأة.

(1) الوسائل: باب 39 من أبواب العتق الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 39 من أبواب العتق الحديث: 3.

(3) الوسائل: باب 39 من أبواب العتق الحديث: 2.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث ولأه العتق الحديث: 10.

وفيه: أولا يمكن أن يكون ذلك من باب الوصية، وعلى فرض التوريث يحتمل أن يكون ذلك قضية في واقعة، وأعطاه النبي صلى الله عليه وآله الميراث من باب ولايته، فلا يكون حكما واقعيا. وعلى فرض عدم قبول ذلك كله، فلا بد من ردّ علمه إلى أهله، لأنه ينافي الروايات المستفيضة، والإجماع على خلافه.

الثالث: ما رواه الفريقان عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» (1)، فمقتضى العموم في هذه الرواية أن يكون الإرث بالولاء كالإرث بالنسب، بلا فرق في المورث بين الرجل والمرأة، وفي الوارث كذلك.

وفيه: أن ظاهرها في عدم انتقال الولاء- كما لا ينتقل النسب- وقد ذيل ب «لا تباع ولا توهب» (2)، لو صرفنا النظر عن ذلك وأخذنا بالعموم، فإن العموم فيها تخصص بالروايات السابقة.

الرابع: ما عن علي عليه السلام: «لا يرث الولاء من يرث الميراث» (3)، وعن العماني أنه قال: «روى عن أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام أنهم قالوا يقسم الدية على من أحرز الميراث، و من أحرز الميراث أحرز الولاء، وهذا هو المشهور المتسالم».

وفيه: أنه لا بد من الخروج عن مثل هذه الأخبار- مع قطع النظر عن السند- لأنها في مقام بيان أصل الثبوت، لا في مقام بيان الكيفية والكمية أو الشرائط، وعلى فرض العموم فيها يخصص بما تقدم.

والحاصل: أن ما ذهب إليه الصدوق وإن كان حسنا و موافقا للذوق السليم، إلا أنه لم يقم عليه دليل، تعتمد النفس عليه في مقابل ما تقدم من الروايات.

(1) الوسائل: باب 42 من أبواب العتق الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 42 من أبواب العتق الحديث: 2.

(3) دعائم الإسلام ج: 2 صفحة: 316.

و الأحوط مراضة جميع أولاد المنعم (108)، و يرث الولاء الأب دون الأم (109).

---

(108) لما تقدّم من الأقوال في المسألة.

(109) لما مرّ من معتبرة بريد العجلي (1)، و مكاتبة محمد بن عمر (2)، و غيرهما الدالة على عدم توريث النساء بالولاء مطلقا حتى الأم،  
للحصر في الرجال المذكور فيها.

و ما عن المحقق وغيره توريث الأم تمسكا بخبر اللحمية، و المرسل عن علي عليه السلام، و دعوى الشهرة على إرثها كما في الرياض.  
فالمناقشة فيها واضحة، أما خبر اللحمية و المرسل فقد عرفت أنّها ما فيهما، و أما الشهرة فلم تثبت، فحينئذ المتبع الدليل، و هو كما مرّ. و  
لكن الأحوط التصالح و المراضة لما عرفت.

فرع: هل يرث الولاء من المنعم عند فقده - كما يورث به - أم لا؟

المشهور هو الثاني مستدلا بأمور:

الأول: لا يقبل النقل لما تقدم من خبر اللحمية (3)، فلا يصح بيعه، و لا هبته، و لا شرطه في بيع، و كذا ما يشبهه.

وفيه: أنه لا يلزم من عدم صحة ما ذكر عدم توريثه، كما في حق الشفعة و الخيار.

الثاني: أنه من الحقوق التي غير قابلة للإرث، فلا يكون من الحقوق الموروثة.

---

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 ه  
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 30، ص: 230

وفيه: أنه أول الكلام و عين المدعى، فكيف يجعل دليلا؟!

---

(1) الوسائل: باب 40 من أبواب العتق الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث ولاء العتق الحديث: 18.

(3) الوسائل: باب 42 من أبواب العتق الحديث: 2.



## مسألة 10: مع فقد الأب و الأولاد- حتى من نزلوا- يكون الولاء للإخوة و الأجداد من الأب

(مسألة 10): مع فقد الأب و الأولاد- حتى من نزلوا- يكون الولاء للإخوة و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الأم (110).

الثالث: أن الولاء حق النعمة الحاصلة للمنعم فقط بالعتق، فلا يتصور انتقال، فلا يصح الإرث.

وفيه: أن حق الولاء يحصل بالعتق بلا شك، و أما أنه يخص المنعم فقط، و غير قابل للإرث، فلا بد من إقامة دليل عليه، بل مقتضى عموم: «من مات و ترك مالا فلورثته» (1)، إرثه.

الرابع: لا يحصل بالولاء ملك حتى ينتقل الى الوارث.

وفيه: أن مجرد الحق كاف للانتقال بالإرث، كما مر في كتاب الاحياء.

الخامس: الإجماع على أن الولاء لا يرث من المنعم.

وفيه: إن تم الإجماع فيكون من قبيل المانع، و إلا فالمقتضي للإرث موجود، و قد ذهب جماعة من الفقهاء إلى ذلك.

و أما الاستدلال بالروايات المتقدمة الدالة على كون الولاء للعصبة في المرأة فيكون الولاء يورث، كسائر أموال الميت، فقابل للمناقشة، لأنها أعم من كونه موروثا، أو يورث به.

و تظهر الثمرة فيما لو مات المنعم قبل العتيق، و خلف وارثا غير الوارث بعد موت العتيق، كما لو مات المنعم عن ولدين، ثم مات أحدهما وله أولاد، ثم مات العتيق، فعلى المشهور يختص الإرث بالولد الباقي، و على القول الثاني يشاركه أولاد الابن الآخر، لانتقال حصة أبيهم إليهم على الفرض.

(110) أما الأول: فلما مر من الأدلة الدالة على أن الإرث للطبقة الأولى- أي الأب و الأولاد- و بعد فقدها يكون للطبقة الثانية أي الإخوة و الأجداد من الأب

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ضمان الجريرة.

## مسألة 11: لا يرث العتيق مولاه

(مسألة 11): لا يرث العتيق مولاه (111)، فإذا لم يكن له قريب ولا معتق ولا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام (112).

## مسألة 12: ميراث ولد المعتقة، لمن أعتقهم

(مسألة 12): ميراث ولد المعتقة (113)، لمن أعتقهم (114)، ولو أعتقوا حملا مع أمهم ولا ينجر ولأوهم (115).

---

دون الأم، لأن النساء لا يرثن في الولاء بالعتق، وكذا فروعهن.

وأما الثاني: لما تقدم من الأدلة، وكذا لا ترث العمات والخالات، سواء كن متقربات بالأب أو الأم، لاختصاص الإرث بالذكر دون الإناث.

ولا ترث بالولاء الزوج والزوجة.

أما الأول: فلما عرفت أن ولاء المرأة مخصوص بعصبتها.

وأما الثاني: فلما مرّ من اختصاص الإرث بالولاء بالذكر.

ثمّ إنه يقوم أولاد الأولاد الذكور مقام آبائهم عند عدمهم، فيأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، كالميراث في غير الولاء، فإذا خلف أحدهم مثلا واحدا والآخر أربع، كان الميراث بينهم نصفين، لما تقدم في إرث الطبقة الأولى، فراجع هناك.

(111) للأصل، ولقوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لمن أعتق» (1)، فإن الولاء حيثية تقييدية، وفي المعتق لم تتحقق هذه الحيثية، مضافا إلى الإجماع، بل الاعتبار يدلّ على ذلك أيضا.

(112) لأنه وارث من لا وارث له، كما يأتي.

(113) ان كان الولد قبل العتق، ولم يتبعها الحمل، فأعتقت الأم وحدها أو اشترط الرقية في الحمل، لوقلنا بجواز مثل هذا الشرط.

(114) لإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لمن أعتق» (2)، فيكون ميراث الحمل الذي أعتق لمعتقه بالولاء، مضافا إلى الإجماع وما يأتي من الأخبار.

(115) للأصل، ولأن الولاء للنعمة وهي مفقودة على الحمل بالنسبة لمولى

(2) الوسائل: باب 37 من أبواب العتق.

ص: 232

ولو حملت بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمهم لو كان الأب رقا (116)،

المعتقة، نعم هي لمن أعتقهم، وللإجماع، ولما مرّ.

(116) لأنه هو المنعم بتحرير أمهم الذي صار سببا لحريتهم بقانون التبعية لأشرف الأبوين، مضافا إلى الروايات، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام:

«في العبد تكون تحته الحرة، قال: ولده أحرار، فإن أعتق المملوك لحق بأبيه» (1)، وفي صحيح العيص قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه؟ قال: ولاء ولده لمن أعتقه» (2)، وفي مكاتبة حسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن حرة زوّجتها عبدا لي، وولدت منه أولادا، ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه، إلى من ولاء ولده؟ إليّ إذا كانت أمهم مولاتي، أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فكتب عليه السلام: إن كانت الأم حرة جرّ الأب الولاء، وإن كنت أنت أعتقت. فليس لأبيه جرّ الولاء» (3)، فهي محمولة على أن السائل أعتق الأم فصار عتقها سببا لحرية الأولاد الذين حصلوا بعد العتق، ثم عتق الأب، فينجر ولاء الأولاد إلى معتقها. وإذا أعتق الأولاد أنفسهم، فلا ينجر الولاء، بل الولاء لمن أعتق.

و أما: معتبرة حسن بن مسلم، قال حدثني عمتي، قالت: إني كنت جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام، فلما رأني مال إليّ فسلم عليّ ثم قال: ما يجلسك ها هنا؟! قلت: انتظر مولى لنا، فقال لي: أعتقتموه؟ فقلت: لا، ولكن أعتقنا أباه، فقال: ليس ذلك مولاكم، هذا أخوكم وابن عمكم، إنما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك» (4)، وقريب منه غيره، فهي لا تنافي ما تقدم، لأن المولى يطلق على المعتق نفسه، وبهذا المعنى لا يستلزم انتفاء الولاء، ولا تلازم بينهم كما عرفت سابقا، ويشهد لما ذكرنا قوله عليه السلام: «المعتق هو المولى، والولد ينتمي إلى من شاء» (5).

(1) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق.

(2) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق.

(3) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق.

(4) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق الحديث: 9.

(5) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق الحديث: 7.



وإن كان أبوهم معتقاً فولأؤهم لمولى الأب (117)، ولو كان أبوهم حرافياً الأصل لم يكن لمولى أمهم ولاء (118).

### مسألة 13: لو حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى الأمة الولاء على الولد

(مسألة 13): لو حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى الأمة الولاء على الولد (119).

### مسألة 14: إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور

(مسألة 14): إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور (120)، فإذا فقدوا فلعصبة المعتق (121).

---

(117) لأن الولد يلحق بالأب عرفاً، قال تعالى ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ «1»، وأن الأم مجرد وعاء.

(118) للأصل، بعد عدم النعمة عليهم حينئذ، ولأن الولد يلحق بأشرف الأبوين.

فرع: لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم من المعتقة- لا من حرة الأصل- انجر ولأؤهم من مولى أمهم إلى مولى الأب، لقول علي عليه السلام: «يجزّ الأب الولاء إذا أعتق» «2»، ولما تقدم من صحيح العيص.

نعم، لو كانت الأم حرة من الأصل فلا ولاء حينئذ حتى يجزّ، للحقوق الولد بأشرف الأبوين عقلاً وشرعاً.

(119) للحقوق الولد بأشرف الأبوين، مضافاً إلى الإجماع.

ثمّ انه هل يشترط في الجزّ النسب الشرعي، فلا يجزّ الولاء لو كان الولد من زنا؟ الظاهر عدم اعتبار النسب الشرعي، لأصالة عدمه، وأن الولاء يدور مدار الانعام، وقد تحقق، وكون الولد نماء المملوك وإن كان زناً. ولكن المسألة قابلة للنظر. فتأمل.

(120) لما تقدم في (مسألة 9).

(121) لما تقدم في المراتب في الإرث، ولإطلاق ما تقدم من الأخبار، مثل

---

(1) سورة الأحزاب الآية: 5.

(2) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق الحديث: 5.

## مسألة 15: كما يرث المعتق وورثته من عتيقه بشرائطه المتقدمة

(مسألة 15): كما يرث المعتق وورثته من عتيقه بشرائطه المتقدمة كذلك يرثون من أولاد عتيقه بالشرائط (122).

## مسألة 16: لو مات رجل و لم يكن عتيقا و كان أبوه عتيقا لرجل و أمه لآخر فالولاء للمنعم على أبيه

(مسألة 16): لو مات رجل و لم يكن عتيقا و كان أبوه عتيقا لرجل و أمه لآخر فالولاء للمنعم على أبيه (123).

## مسألة 17: لو فقد المعتق و قرابته الوارثون للولاء يرثه منعم المعتق لو كان

(مسألة 17): لو فقد المعتق و قرابته الوارثون للولاء يرثه منعم المعتق لو كان فإن عدم قرابته على تفصيل قرابة المعتق فإن فقد الجميع فمنعم أب المعتق ثم منعم هذا المنعم و هكذا كالأول (124).

---

خبر اللحمة وغيره، و أقرب الناس إليه ولاء.

(122) إجماعا، و نصافي صحيح العيص المتقدم: «ولاء ولده لمن أعتقه» (1)، فإن إطلاقه يشمل تمام الطبقات، فلو مات رجل، و لم يكن له وارث نسبي، فميراثه لمن أعتقه، فإن لم يكن عتيقا فلمن أعتق أباه، و إن لم يكن أبوه عتيقا فلمن أعتق جده، و هكذا ما لم ياب العرف، فحينئذ يرجع إلى ضامن الجريرة، و ما في بعض الأخبار (2)، من نفي المولى عن من أعتق أباه، فقد تقدم أنه ليس مولى حسب اللغة، و لكن يجري عليه الولاء، كما مرّ

(123) على المشهور لصحيفة محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق، فنكح وليدة لرجل آخر، فولدت له ولدا، فحرر ولده، ثم توفى المكاتب فورثه ولده، فاختلفوا في ولده من يرثه؟ قال:

فألحق ولده بموالي أبيه» (3).

(124) على المشهور، و لعلمهم استفادوا ذلك من خبر اللحمة، فإن تمّ إجماع التزمنا بالحكم، و إلا فالمسألة محل إشكال، كما هو واضح، لانصراف الأدلة عن مولى ذلك. و هناك فروع كثيرة أعرضنا عنها لعدم الابتلاء بها بالمرّة في هذه الأعصار.

---

(1) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق الحديث: 3.

إشارة

أما الثالث: فهو ولاء ضمان الجريمة (125).

**مسألة 1: يجوز لأحد الشخصين الحرين أن يتولّى الآخر على أن يضمن جنايته أو عقله بكل ما يدلّ على ذلك**

(مسألة 1): يجوز لأحد الشخصين الحرين أن يتولّى الآخر على أن يضمن جنايته أو عقله بكل ما يدلّ على ذلك (126)، فإذا تحقق ذلك صحيحاً ترتب عليه أثره وهو الإرث (127)، والمراد من العقل الدية (128).

(125) أي الجناية، فمن توالى غيره فاتخذة ولياً- جامعا للشرائط- يضمن جناياته ذلك الغير، يثبت له ولاؤه ويثبت له ميراثه. وكان هذا عقداً في الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب، فأقره السلام بعد ما هدّبه وجعل له شرائط. وعن الشافعي ان الإرث لضمان الجريمة منسوخ بآية الأرحام وغيرها (1)، ولكن عندنا انه باق على بعض الوجوه.

و مرتبة ولاء ضامن الجريمة بعد فقد ولاء العتق.

(126) لأنه يتحقق بكل ما يتحقق به التوالي من دون اعتبار لفظ مخصوص للأصل، بل تقدم في محله عدم اعتبار اللفظ، فيكفي فيه أي مبرز خارجي كان.

نعم، الغالب والأكثر هو باللفظ، وما دام اللفظ ممكناً لا تصل النوبة إلى غيره فيصح أن يقول: «عاقدتك على أن تعقل عني، و ترثني» فيقول الآخر: «قبلت» وغير ذلك من الألفاظ الدالة على المقصود.

وإن كان معاً لا وارث لهما، فيقول أحدهما: «عاقدتك على أن تعقل عني، وأعقلك، و ترث مني، وأرثك» فيقول الآخر: «قبلت».

(127) لتتحقق المقتضي وفقد المانع، فيترتب الأثر لا محالة، مضافاً إلى الإجماع.

(128) لما مرّ في كتاب الديات، فراجع هناك.

(1) نسخ بآية المهاجرة ثمّ نسخت بآية الأرحام- الأنفال الآية: 72- 75.

## مسألة 2: يعتبر في تحقق ولاء الجريرة أمور

(مسألة 2): يعتبر في تحقق ولاء الجريرة أمور:

الأول: الشروط العامة (129).

الثاني: ذكر العقل (130)، فلو اقتصر على ذكر الإرث فقط من دونه لا يترتب عليه الأثر (131) الثالث: عدم وجود الوارث النسبي ولا مولى المعتق أو حر بالأصل لا وارث له أصلاً (132).

(129) من البلوغ والعقل والرضا والاختيار، لما أرسلوها إرسال المسلمات في جميع العقود والإيقاعات، كما تقدم مكرراً.

(130) لأن الظاهر من النصوص أن العقد يتحقق بمجرد إنشاء ضمان الجريرة، والحديث - أي ضمان العقل - وأن الميراث من الأحكام المترتبة على العقد، ففي صحيح الحذاء قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين؟ قال: إن ضمن عقله و جانيته ورثته» «1»، وفي معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام «قضى أمير المؤمنين - عليه السلام في من أعتق عبداً سائبة، أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنه يضمن جريرتة، وكل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه» «2»، إلى غير ذلك من النصوص.

نعم، لو كان العقل والإرث متلازمين، ولم يكن الإرث من أحكام العقد، أمكن أن يقال: بكفاية أحدهما عن الآخر، ولكن ذلك يحتاج إلى دليل. ولذا يجوز الاقتصار فيه على العقل وحده من دون ذكر الإرث، فيترتب عليه الإرث، لما عرفت.

(131) للأصل، وللاقتصار على المتيقن في ما خالف الأدلة.

(132) للإجماع، ولما مرّ من النصوص من تأخر هذه المرتبة من الإرث

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: 12.

الرابع: عدم وجود شيء من موانع الإرث (133).

### مسألة 3: يختص الإرث به بالضامن دون المضمون له

(مسألة 3): يختص الإرث به بالضامن دون المضمون له (134)، إلا أن يتحقق الضمان من الجانبين فيتوارثان (135).

### مسألة 4: لا يتعدى الإرث بهذا الولاء من الضامن إلى أقاربه وورثته لو مات الضامن

(مسألة 4): لا يتعدى الإرث بهذا الولاء من الضامن إلى أقاربه وورثته لو مات الضامن (136).

### مسألة 5: ضمان الجريمة عقد لازم

(مسألة 5): ضمان الجريمة عقد لازم (137).

---

عن الإرث بالنسب. وولاء العتق، فلو أعتق في الكفارة والندور وغيرهما من الواجبات، تصل النوبة إلى ولاء ضمان الجريمة، فلا يصح ضمان الجريمة إلا عن سائبة، أو عن كان حرا لا وارث له مطلقا، ولو معتقا.

(133) للإطلاق، والعموم، كما تقدم.

(134) لما تقدم من النصوص، مضافا الدالة على ذلك إلى الإجماع، وأن مقتضى الأصل ذلك.

(135) للإطلاق، والعموم، والإجماع.

(136) لتحقق الولاء بين كل منهما، فيشملهما الإطلاق، والعموم، والتعدي إلى أولاد الضامن يحتاج إلى دليل وهو مفقود، مضافا إلى الإجماع.

ودعوى: كونه حقا فينتقل إلى وارثه، كما في غيره من الحقوق القابلة للنقل والانتقال، كما مر في ولاء المعتق.

غير صحيحة: لأنه مشروط بالعقل الذي لا يكلف به إلا من التزم به لا غيره، سواء كان من الورثة أم من غيرها، فالتعدي إلى غير الضامن تعد.

(137) لأصالة لزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل - كما تقدم - ولا دليل كذلك. وما عن بعض من أنه عقد جائز، لم يتم على مدعاه دليل تظمن به النفس، في مقابل الأصل المستند إلى قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>1</sup>، وغيره من الآيات، والروايات المتقدمة في كتاب البيع.



و تجري فيه الإقالة (138)، كما يجري فيه خيار الشرط (139).

### مسألة 6: يجوز ضمان الواحد للأكثر بعقد واحد و بالعكس

(مسألة 6): يجوز ضمان الواحد للأكثر بعقد واحد و بالعكس (140).

### مسألة 7: لو كان الضامن مسلما و المضمون كافرا تحقق الولاء دون العكس

(مسألة 7): لو كان الضامن مسلما و المضمون كافرا تحقق الولاء دون العكس (141).

---

(138) لعمومات أدلة الإقالة، وإطلاقاتها، بلا دليل على التخصيص و التقييد في المقام. نعم، لو قلنا إنه من الأسباب و المسببات المترتبة عليها، كما في الطهارات، لا- تجري الإقالة فيه، و لكن بناءهم على أنه من العقود المحتاجة إلى الإيجاب و القبول كما مر، و كونه من الأسباب الوضعية التوليدية، خلاف الظاهر من الأدلة المتقدمة.

و كذا لو قلنا إنه عقد جائز، فلا وجه لجريان الإقالة فيه، و لكن تقدم في الخيارات أن الإقالة و الخيار لا ينافيان الجواز.

(139) لما تقدم في سابقة.

و دعوى: عدم تعرض الأصحاب لهما، فلا يجريان فيه.

غير صحيحة: لأن عدم التعرض لهما في المقام، لا يدل على عدم جريانهما فيه، إذ المناط هو الدليل، لا تعرضهم للمسألة.

(140) لإطلاقات الأدلة، و عموماتها، فيشتركون في عقله، و ميراثه، و كذا العكس.

(141) أما الأول: فلا إطلاق الأدلة.

و دعوى: كونه مادة و لا مادة بين المسلم و الكافر.

غير صحيحة: لعدم تحقق المادة به، و لا دليل على حرمة مطلق المادة، إلا إذا أضر بالعقيدة و أوجب الانحراف، أو تقوية الكفر، أو كان الكافر حريبا، قال تعالى:

و لا بأس بعقده بين الكافرين (142).

### مسألة 8: لو وقع الولاء مع من لا وارث له بالقرابة

(مسألة 8): لو وقع الولاء مع من لا وارث له بالقرابة و لا مولى معتق ثمّ ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده؟ وجهان (143).

### مسألة 9: يجري في هذا العقد الفضولي و الوكالة

(مسألة 9): يجري في هذا العقد الفضولي و الوكالة و يجوز فيه اتحاد الموجب و القابل و يقع من الوصي و الحاكم عن لهم الولاية عليه ضامنا أو مضمونا مع مراعاة المصلحة (144).

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم و تقسطوا إليهم إن الله يحبّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَ ظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ «1».

و دعوى: إن إرث المسلم- أي الضامن- من المضمون- أي الكافر- يكون في مقابل الضمان، فالكافر جعل بجنايته سبيلا على المسلم المنفي بالآية «2»، فإنه يعطى الدية.

غير صحيحة: لما تقدم في كتاب الديات من جواز إعطاء المسلم دية الكافر الذمي دون الحربي، و أن إعطاء الدية ليس من السبيل على المسلم.

و أما الثاني: فلعموم ما دلّ على عدم إرث الكافر من المسلم.

(142) لإطلاق الأدلة، و يجب عليهم الوفاء لتكليفهم بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما هو الحق الواقع، و قد تقدم مكررا.

(143) مقتضى الأصل بقاء العقد و صحته، و من دعوى ظهور الأدلة في شرطية عدم الوارث ابتداء و استدامة، فيبطل لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط و لكن الأحوط تجديد العقد بعد فقد الوارث.

(144) كل ذلك للعموم، و الإطلاق، من غير دليل على الخلاف، نعم لو قلنا إنه ليس من العقود، يشكل الأمر في بعض ذلك، كما هو واضح.

(1) سورة الممتحنة الآية: 9.

(2) سورة النساء الآية: 141.





## مسألة 10: إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى

(مسألة 10): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى بالفرض والباقي له بالردّ ولها نصيبها الأعلى والباقي للضامن (145).

## أما الرابع فهو ولاء الإمامة

### إشارة

أما الرابع فهو ولاء الإمامة (146).

## مسألة 1: لو فقد الوارث النسبي والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام عليه السلام

(مسألة 1): لو فقد الوارث النسبي والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام عليه السلام (147).

(145) لما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك عموماً، وخصوصاً، مكرراً. فلا وجه للإعادة مرة أخرى.

(146) فهو إن لم يكن للميت وارث نسبي - خال عن موانع الإرث - ولا سببي من الزوج، والمنعم، وضامن الجريرة كان يرثه حينئذ للإمام عليه السلام حاضراً كان أو غائباً، بالأدلة الثلاثة كما يأتي.

(147) إجماعاً، ونصوصاً، واعتباراً. ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقه، قد ضمن جريرته فماله من الأنفال» (1)، وتقدم أن الأنفال للإمام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله فكونه من الأنفال من جهة أنه ملك للإمام - لا أنهم أحلّوه لشيعتهم كما أحلّوا الأنفال - إذ لم يثبت ذلك كما يأتي. وفي معتبرة أيوب بن عطية الحدّاء قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك مالا فللوارث، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالّيّ وعليّ» (2)، فهذه المعتبرة صريحة على أن ميراث من لا وارث له ملك للإمام، ولا يكون مباحاً لشيعة.

وعن أبي الحسن الأول عليه السلام في معتبرة حماد بن عيسى: «الإمام وارث من

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: 14.

مع حضوره يحمل إليه يصنع به ما يشاء (148) و مع غيبته يصرف في كل ما يرضاه كالصرف على الفقراء و المساكين من شيعته (149).

---

لا وارث له» (1)، إلى غير ذلك من الروايات المستفيضة بل المتواترة.

و أما صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن ولى أحدا فميراثه له، و جريرته عليه، و إن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس، لمولاه الذي أعتقه» (2)، فهي محمولة على إذنه و تبرعه عليه السلام في الموارد الخاص، أو يردّ علمها إلى أهله، لقصورها عن معارضة ما تقدم من الروايات، و أما الاعتبار: فلأن العقلاء يحكمون بصرف مال الميت الذي لا وارث له في الخيرات، حتى يستفيد منه الميت أيضا في ما يمر عليه من العوالم، و صرفه كذلك لا يكون إلا تحت نظر رئيس المذهب أو نائبه، بل تمليك الإمام عليه السلام المال أيضا يكون من الخير، الذي يتسابق فيه كل عاقل صونا من هدرية المال.

(148) لأنه ماله و مسلط عليه، فهو أعرف بصرفه كيف يشاء. و ما ورد بإعطائه لفقراء بلده و ضعفاء جيرانه و رفقائه، كما في رواية داود: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين - عليه السلام، لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين - عليه السلام ميراثه إلى همشهرجه» (3)، و في رواية خلاد السندي: «كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت، و يترك مالا، و ليس له أحد: أعط المال همشهرجه» (4)، كان تبرعا منه عليه السلام لما يراه من المصلحة. فعلى كل حال فهو ماله يردّ إليه في عصر الحضور يعمل به ما يشاء.

(149) على المشهور للإذن الحاصل منهم بشاهد الحال، لاستغنائهم عنه

---

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: 6.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: 3.

(4) الوسائل: باب 4 من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: 1.

بنظر من الحاكم الشرعي المأمون (150).

## مسألة 2: لا تمنع الزوجة إرث الإمام عليه السلام بل تشاركه و لها نصيبها الأعلى

(مسألة 2): لا- تمنع الزوجة إرث الإمام عليه السلام بل تشاركه و لها نصيبها الأعلى (151)، بخلاف الزوج فإنه يمنع إرث الإمام عليه السلام (152).

## مسألة 3: لو أوصى من لا وارث له بالثلث تنفذ الوصية فيه

(مسألة 3): لو أوصى من لا وارث له بالثلث تنفذ الوصية فيه (153)،

و احتياج مواليتهم الذين هم من عيالهم و رأفتهم بهم، و أنهم تحملوا ما تحملوا بالإضافة إليهم عليهم السلام، فيحصل الاطمئنان التام برضائهم في التقسيم بين الفقراء و المساكين من شيعتهم مطلقا بعد تعذر وصول المال إليهم.

و دعوى: أنه يكون من الأنفال التي ثبت تحليلهم إياها للشيعة مطلقا في عصر الغيبة لنصوص تقدمت (1)، معللة: «لتطيب ولادتهم».

غير صحيحة: لأن الأصل البقاء على ملكهم، بعد إعراض المشهور عن العمل بها في المقام، فينصرف في الموارد التي يصرف المال المتعذر وصوله إلى مالكة، كإعطائه للمحتاجين من شيعتهم.

و لا يختص بالهاشمي- كما عن بعض- لعدم دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه، و هو ما تقدم، مضافا إلى الأصل.

(150) لأنه نائبه في عصر الغيبة، فيرجع إليه إلى أن تنجلي الغيرة- كما تقدم.

في كتاب القضاء و كتاب البيع و غيرهما- و يتبع نظره في ما يراه من المصلحة، إن كان مخالفا لهواه، و مطيعا لأمر مولاه.

(151) لما تقدم من أن الزائد من نصيبها يرد إلى الإمام عليه السلام مكررا، فلا وجه للإعادة.

(152) لما مرّ من أن له نصيبه الأعلى بالفرض، و يأخذ الباقي بالرد.

(153) لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب العمل بذلك في كتاب الوصية، و أن للميت الثلث من ماله.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب الأنفال (الخمس).

ولو أوصى بالزائد عنه فالاحتياط أن يصرف الزائد للحاكم الشرعي في مورد الوصية نيابة عن الإمام عليه السلام (154).

## مسألة 4: إذا تبين للحاكم الشرعي بعد أخذ إرث من لا وارث له وارث للميت يرد إليه الميراث إن كان موجودا ولم يصرف في ما تقدم

(مسألة 4): إذا تبين للحاكم الشرعي بعد أخذ إرث من لا وارث له وارث للميت يرد إليه الميراث إن كان موجودا ولم يصرف في ما تقدم (155)، ولو تبين ذلك بعد صرفه ففي الضمان إشكال (156).

(154) مقتضى ما تقدم من الأخبار في كتاب الوصية هو ردّ الزائد، وأن له الثلث فقط، فيكون الرد هنا أيضا، ومن انصراف تلك الأخبار عن مثل المقام فتنفذ الوصية في ما زاد عن الثلث، ولو كانت في جميع ماله.

وأما معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «الرجل يموت، ولا وارث له، ولا عصبه، قال: يوصي بماله حيث شاء في المسلمين و المساكين وابن السبيل» (1)، فلا يصح الاستدلال بها، لاحتمال أن يكون ذلك إجازة منه عليه السلام في المورد، فلا تصير دليلا للتخصيص والتقييد. ويحتمل أن تكون لفظة (ما) موصولة واللام في (له) مفتوحة، فتكون إشارة إلى الثلث، كما يحتمل العموم أيضا، كما يحتمل أن يكون ذلك إرشاد إلى أن له أن يصرفه أو يوقفه في حال حياته في سبل الخيرات، وكيف كان، فالأحوط ما ذكرناه والله العالم.

(155) لأنه ماله، ولا بد من ردّ المال إلى مالكه بالأدلة القطعية، كما مرّ في كتاب الإجارة والغصب وغيرهما، بل للوارث أخذ ملكه أين ما وجده، لقاعدة السلطنة.

(156) من أنه في الواقع كان الأخذ مراعا بعدم وجود وارث حقيقة، فانكشف وجوده، فتشمله عموم قاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» ولأصالة احترام مال الغير، وعدم جواز التصرف فيه إلا برضاه.

ومن أنه كان معذورا فيجوز التصرف فيه، وقد تحقق الغرور، فمقتضى

(1) راجع الوسائل: باب 12 من أبواب الوصايا.

### مسألة 5: القتل بالحق بإذن الحاكم الشرعي لا يمنع من رد الإرث إليه

(مسألة 5): القتل بالحق بإذن الحاكم الشرعي لا يمنع من رد الإرث إليه (158).

### مسألة 6: يعتبر في أخذ الحاكم الشرعي ميراث من لا وارث له أمران

(مسألة 6): يعتبر في أخذ الحاكم الشرعي ميراث من لا وارث له أمران:

الأول: حصول الاطمئنان بعدم الوارث بالفحص (159).

الثاني: أن تكون التركة قابلة للانتقال (160).

---

الأصل عدم الضمان، ولكن في تحقق الغرور في المقام إشكال، خصوصاً لو كان بنفسه أمر بذلك بعد فحصه بنفسه، ثمّ ظهر الخلاف، فإطلاق قاعدة الضمان وهي: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» جار، وإن للعذر لا يرفع الضمان، ولكن مع ذلك الجزم بالفتوى مشكل جداً.

إن قلت: تقدم في كتاب القضاء أن ما أخطأه القضاة ففي بيت مال المسلمين، فليكن المقام كذلك.

قلت: ما تقدم في مورد الحكومة، فلا يشمل مثل المقام.

(157) ظهر وجهه مما تقدم، بل لا ينبغي تركه، لما عرفت.

(158) لما مرّ في موانع الإرث، من أن القتل المانع عن الإرث هو العدوانى، فلا يشمل القتل بحق، لأنه مستند إلى الشارع نفسه.

(159) لما مرّ من أنه لا تصل النوبة إلى الإمام عليه السلام إلا بعد فقد جميع أقسام الوارث. وأن الاطمئنان حجة عقلانية، فلا بد من تحصيله، وقبله لا يصح التصرف في التركة، كما يأتي في (مسألة 10).

(160) لتحقق موضوع الإرث، فلو كانت أمواله وفقاً - سواء هو جعلها في زمان حياته مع تحقق شرائط الوقف، أو كانت وفقاً من السابق - أو كانت أمواله من الأراضي المفتوحة عنوة، لا تصل إلى الإمام، وهذا الشرط لا يختص بالمقام بل يجري في جميع أقسام الإرث، كما هو واضح.

## مسألة 7: لو كان للميت دين مستغرق ينتقل المال إلى الحاكم الشرعي متعلقا به حق الدين

(مسألة 7): لو كان للميت دين مستغرق ينتقل المال إلى الحاكم الشرعي متعلقا به حق الدين (161).

## مسألة 8: ما يتركه المشركون فزعا و يفارقونه من غير حرب فهو للإمام

(مسألة 8): ما يتركه المشركون فزعا و يفارقونه من غير حرب فهو للإمام (162).

## مسألة 9: لو مات كافر و خلف مالا و لم يكن له وارث فهو للإمام عليه السلام

(مسألة 9): لو مات كافر و خلف مالا و لم يكن له وارث فهو للإمام عليه السلام (163).

## مسألة 10: لو دفع تركة من لا وارث له إلى غير الحاكم الشرعي ضمن الدافع

(مسألة 10): لو دفع تركة من لا وارث له إلى غير الحاكم الشرعي ضمن الدافع (164).

---

(161) للعمومات، و الإطلاقات الدالة على أن ما تركه الميت فلوارثه، و لكن متعلقا لحق، الغير كحق الرهانة، فيكون الرهن على القسمين، رهن اختياري حاصل في حال الحياة، و رهن عرفي غير اختياري حاصل بعد الممات، فلا يجوز للوارث التصرف إلا برضاء من له الحق- كما تقدم- سواء كان الوارث الإمام أم غيره، و كذا لا يجوز لغير الوارث التصرف لوحدة المناط، و قد تقدم في مسألة 15 من (فصل في مكان المصلي) ما يتعلق بأقسام دين الميت، و كيفية اشتغال ذمة الميت. فراجع هناك «1».

(162) لأنه من الأنفال الذي هو للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مِنْ بَعْدِهِ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَائِمِ مَقَامَهُ، كما تقدم في كتاب الخمس.

(163) للإجماع و لما تقدم من العموم، و الإطلاق، حربيا كان أو ناصبيا.

نعم في الذمي ماله محترم، و تابع لما في مذهبه ما دام يعمل بشرائط الذمة، أو لم يجر عليه أحكام الذمة، لقصور يد الحاكم الشرعي.

(164) لعدم وصول الحق إلى صاحبه و هو الحاكم الشرعي فلو صرفه في

---

(1) راجع ج: 5 صفحة: 372 الطبعة الأولى - النجف الأشرف.

إلا مع الخوف والتغلب (165).

**مسألة 11: لو شك في وجود وارث لا يجوز التصرف في التركة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه**

(مسألة 11): لو شك في وجود وارث لا يجوز التصرف في التركة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه (166).

---

مصالح المسلمين بلا إذن منه ضمنه، لأنه تصرف في مال الغير بلا إذن منه، ولا رضاه.

(165) للإجماع، ولما مرّ في كتاب الزكاة.

(166) لانتفاء الشرط الذي هو إحراز عدم وجود الوارث، فما لم يحرز الشرط لا يجوز التصرف في المال، فإذا اطمئن أن المالك هو الإمام، فالحاكم الشرعي الجامع للشرائط مأذون في التصرف فيه حينئذ، لما تقدم، وإلا فلا يجوز له التصرف، للأصل.

ص: 247



## الفصل الثامن في ميراث الخنثى

### إشارة

الفصل الثامن في ميراث الخنثى

### مسألة 1: لو كان بعض الوراث - أو كلهم - خنثى

(مسألة 1): لو كان بعض الوراث - أو كلهم - خنثى بأن كان له آلة الرجال و فرج النساء فإن أمكن تعيين كونه رجلا أو امرأة (1)، فهو غير مشكل و يعمل على طبق ذلك (2)، وإلا فهو مشكل كما يأتي.

### مسألة 2: الإمارات المنصوصة في الشرع أمور

### إشارة

(مسألة 2): الإمارات المنصوصة في الشرع أمور:

### الأولى: سبق البول من أحد الفرجين

### إشارة

الأولى: سبق البول من أحد الفرجين فإن سبق البول و ابتداء من فرج الرجال يرث ميراث الذكر و إن سبقه البول من فرج النساء يرث ميراث الأنثى (3).

(1) سواء كان التعيين بالأمارات المنصوصة - كما تأتي - أم بالآلات الحديثة التي تعين الذكورية و الأنثوية، أو بالآثار الخارجية التي توجب الاطمئنان كالحمل و الحيض و الثدي و الجماع و اللحية وغيرها.

و الخنثى في الواقع إما ذكر أو أنثى، و لا طبيعة ثالثة في الحيوانات فضلا عن الإنسان، كما ذكر في الكتاب، و السنة الشريفة «1»، قال تعالى وَ أَنَّهُ خَلَقَ الذَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَ الْأُنثَى «2»، و قد اثبت العلم الحديث ذلك أيضا.

(2) لوجود المقتضي و فقد المانع، فيرث حسب التعيين، و يأخذ إرث من يلحق به.

(3) إجماعا، و نصوصا، فعن الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم:

(2) سورة النجم الآية: 53.

ص: 248

### مسألة 3: المدار في سبق البول من أحد الفرجين الدوام

(مسألة 3): المدار في سبق البول من أحد الفرجين الدوام أو الغالب (4)، وإلا فيأخذ بالأمانة الأخرى (5).

#### الثانية: أن يبول من أحد الفرجين دائما أو غالبا

الثانية: أن يبول من أحد الفرجين دائما أو غالبا (6).

«المولود، يولد له ما للرجال، وله ما للنساء، قال عليه السلام: يورث من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال و ميراث النساء» (1)، وفي معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة، ونصف عقل الرجل» (2)، والمراد من العقل الميراث. وعن الصادق عليه السلام: «في المولود له ما للرجال، وله ما للنساء، يبول منهما جميعا قال: من أيهما سبق، قيل: فإن خرج منهما جميعا، قال: فمن أيهما استدر، قيل فان استدرا جميعا قال: فمن أبعدهما» (3) إلى غير ذلك من الروايات. وهذه العلامة فيما إذا كان يبول من آلة الرجال وفرج النساء، فحينئذ يكون المدار على الأسبقية كما عرفت، وإلا فإن كان يبول من أحدهما خاصة فالمدار عليه، كما يأتي.

(4) لأنهما المدار في نظر العرف، فلا عبرة بالنادر الذي هو كالمعدوم.

فرع: المراد من السبق الطبيعي منه. لا الاختياري، فإذا سبق البول من آلة الرجال لأجل سد الفرج اختيارا، لا عبرة بهذا السبق، لانصراف الأدلة عنه.

(5) من الانقطاع، أو عدّ الأضلاع، أو غيرهما مما يوجب إحراز الواقع.

(6) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة طلحة: «كان أمير المؤمنين - عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول» (4) أي يأتي منه البول و لا يأتي من الثقب الآخر، وفي رواية داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام: «إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر،

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 4.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 2.



الثالثة: تأخر الانقطاع من أحد الفرجين (7)، والأحوط التصالح فيه مع فقد سائر الأمارات (8).

وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأثني «1»، و تقدم صحيح هشام بن سالم أيضا إلى غير ذلك من الروايات، مضافا إلى الإجماع.

(7) استدلووا على ذلك بأمور:

الأول: قوله عليه السلام في صحيح هشام بن سالم المتقدم: «فإن خرج سواء، فمن حيث ينبعث».

بدعوى: أن الانبعاث بمعنى الإسراع في الإرسال، يقال انبعث لشأنه إذا سار مسرعا، و مضى ذاهبا لقضاء حاجته، قال تعالى وَ لَكِنَّ كَرِهَ اللّهُ انْبِعَاثَهُمْ «2»، أي نهوضهم وقوتهم للإسراع للخروج، وفي المقام أن المنقطع أخيرا فيه انبعث، لملازمة تأخر الانقطاع الثوران والقوة.

وفيه: أن المراد من الانبعاث في مثل المقام كثرة الاستدرار، وأما الانقطاع أخيرا فلا يستفاد منه، ولا أقل من الإجماع، فلا يصلح للاستناد.

الثاني: الإجماع كما ادّعه جمع، كما عن الشيخ في الخلاف، والحلي في السرائر وغيرهما.

وفيه: أن عهدة إثباته على مدعيه، لذهاب جمع إلى عدم اعتباره.

الثالث: قوله عليه السلام: «فمن أبعدهما»، أي أبعدهما زمانا في الانقطاع بعد تساويهما زمانا في الابتداء.

وفيه: أن اللفظ مجمل، ولعل المراد أبعدهما استدرازا، أو من حيث خروج نفس البول وغيرهما.

والحاصل: إن تمَّ إجماع نلتزم به، وإلا فالمدار على غيره من العلامات.

(8) لما عرفت من ذهاب جمع إلى ذلك، وإن لم يكن لهم دليل تظمّن

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 1.

(2) سورة التوبة الآية: 46.

## الرابعة: عدّ الأضلاع فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر

الرابعة: عدّ الأضلاع فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال ويرث إرث الذكر وإن كانتا متساويتين يرث إرث الأنثى (9)

به النفس، إلا أن الاحتياط مطلوب على كل حال.

(9) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«ان شريحا القاضي بينهما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي، فقال لها و من خصمك؟ قالت: أنت، قال: افرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: و ما ظلامتك؟ فقالت: إن لي ما للرجال و ما للنساء قال شريح: فإن أمير المؤمنين- عليه السلام يقضي على المبال، قالت: فإني أبول منهما جميعاً، و يسكنان معاً، قال: شريح و الله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت:

و أعجب من هذا، قال: و ما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، و جامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا، ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين- عليه السلام فقصّ عليه قصة المرأة، فسألها عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر. فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: أ تعرف هذه المرأة؟ قال: نعم، هي زوجتي، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال عليه السلام له:

لأنت أجراً من راكب الأسد، حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثمّ قال: يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة تعدّ أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا، و لا ائتمن عليها امرأة، فقال علي عليه السلام: علي بدينار الخصي، و كان من صالحى أهل الكوفة، و كان يثق به، فقال له: يا دينار أدخلها بيتا، و عرها من ثيابها، و مرها أن تشدّ مئزرا، و عدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشرة: تسعة في اليمين، و ثمانية في اليسار، فألبسها علي عليه السلام ثياب الرجال، و القلنسوة، و النعلين، و ألقى عليه الرداء، و ألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنة عمي، و قد ولدت مني، تلحقها بالرجال؟ فقال: اني حكمت عليها بحكم الله، ان الله تبارك و تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى،.

وأضلاع الرجال تنقص، وأضلاع النساء تمام» (1)، فيستفاد من هذه الرواية أنه لو كانت أضلاع الجانب الأيمن أكثر من الأيسر فهو رجل، وإن كانتا متساويتين فهي امرأة. والبحث في هذه الرواية من جهات:

الأولى: مخالفة هذه الرواية للحس، فقد اختبر ولم يتحقق ذلك، وأن علماء الطب والتشريح يدعون التساوي بين الذكر والأنثى في الأضلاع.

ونوقش فيه بأن الاستقراء التام لم يحقق. نعم، الغالب هو، فلا يمكن الاعتماد على التساوي. هذه على أن العلامة لا تكون على وجه تظمن بها النفس، خصوصا في الجسم السمين، بل وعدم إمكان تمييز الأضلاع.

ويرد بأن الرواية صحيحة سندا، وظاهر دلالة، فلا ينبغي التأمل في اعتبارها لو فرض تحققها خارجا.

الثانية: يستفاد منها جواز تعرف الرجال أو النساء بعلامات الخنثى، وإن استلزم ذلك النظر إلى عورة متيقنة، وذلك إما للاستثناء للضرورة، أو لا يكون مثله حراما، لانصراف الأدلة عن مثل المقام، أو إن الناظر في مقام تمييز الآلة الزائدة، وإن استلزم ذلك النظر إلى الآلة الأخرى، ولكنه من باب التصادف، وبلا قصد، أو يرى الشبح، كما في سؤال يحيى بن أكثم أبا الحسن الثالث عليه السلام:

«أخبرني عن الخنثى، وقول علي عليه السلام: تورث الخنثى من المبال، من ينظر إليها إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلا وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام: أما قول علي عليه السلام في الخنثى، أنه يورث من المبال فهو كما قال، وينظر قوم عدول، يأخذ كل واحد منهم مرآة، وتقوم الخنثى خلفهم عريانة:

فينظرون في المرايا فيرون شبعا، فيحكمون عليه» (2)، وكيف كان، فضرورة الاستعلام تقضي جواز النظر.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 1.

الثالثة: يستفاد منها جواز الاعتماد في التشخيص على رجل واحد ثقة.

ويمكن أن يكون الرجل بلغ عنده عليه السلام مرتبة ذي الشهادتين، فلا يعلم غير المراد، فتأمل.

الرابعة: ما ورد فيها من التعليل في خلق حواء من ضلع آدم عليه السلام، تقدم في التفسير ما يتعلق بذلك «1».

الخامسة: يستفاد من الرواية أن المناط كله أصل الاختلاف في أضلاع الجنسين، فلا يضر اختلاف العدد الوارد في الأخبار، ففي بعضها كان عدد الأيمن اثني عشر والأيسر أحد عشر «2»، لاحتمال أن يكون في واقعتين، واختلاف أضلاع الشخصين.

فروع: الأول: ما ذكر من العلامات لا تختص بالإرث، فإذا تحققت العلامة وأحرز الواقع بها، تترتب بها جميع الأحكام في العبادات كالصلاة والحج وغيرهما، وكذا المعاملات وغيرها.

الثاني: لا تثبت الذكورية أو الأنوثة بما تقدم من العلامات إلا بالبينة الشرعية، لأنها الحجة الشرعية في الموضوعات الخارجية، كما مرّ مكرراً، ولا يثبت بالعدل الواحد، وما ورد في معتبرة محمد بن قيس، فهو محمول كما تقدم.

الثالث: هل تثبت الذكورية والأنوثة بإقرار الخنثى نفسها؟ الظاهر عدم الثبوت، وإن كانتا خفيان لا تظهران لغير صاحبهما إلا في موارد الضرورة، ومع ذلك لا يقبل قولها هنا، لجلب النفع لنفسها، فلا تشملها قاعدة الإقرار. نعم لو لم يكن في البين نفع، أو كان الإقرار على نفسه، فتشملها القاعدة في مورده فقط، بلا مانع.

الرابع: إن ما ورد في الروايات المتقدمة من العلامات ليست لها موضوعية، بل هي طريق إلى إحراز واقع الأمر، فيتعدى منها إلى غيرها في كل

(1) راجع مواهب الرحمن ج: 1 صفحة 175 الطبعة الثالثة.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الخنثى.



## مسألة 4: لو فقدت العلائم المنصوصة فإن كانت فيه علائم خاصة بالنساء 10، تتبع

(مسألة 4): لو فقدت العلائم المنصوصة فإن كانت فيه علائم خاصة بالنساء (10)، تتبع وإلا فهو من المشكل (11).

طريق أمكن إحراز واقع الأمر ويعمل به، فإن حصل الاطمئنان بالذكورية أو الأنوثة فهو، وإلا فالموضوع مشكل.

الخامس: لو انكشف الواقع بالعلامات المنصوصة المتقدمة، ثم نسي ذلك و مات الخنثى، فهل يجري عليها حكم الخنثى المشكل، أو يعمل بالقرعة؟

الظاهر هو الثاني، لأنها لكل أمر مشتبه، والمقام كذلك، ولا تكون من المشكل لأنه انكشف فلا تشمله الروايات.

ثم إن الترتيب بين العلامات المذكورة ليس حقيقياً، بمعنى كونها علامة بعد تعذر غيرها، وإنما هو ذكري على سبيل ترجيح النصوص المتعارضة، لظاهر ما تقدم من الروايات.

(10) كالحيض والحمل، والثدي، واللبن وكذا العلائم التي تخص الرجال كاللحية.

(11) لعدم الامتياز بعد عدم إمكان استعمال حاله.

فرع: لو تمكنت الخنثى المشكل من رفع الإشكال عن نفسها بإجراء العمليات الحديثة في الطب، فهل تجب عليها؟ الظاهر الوجوب لأنها تكون مقدمة لإحراز التكاليف المترتبة عليها، بعد عسر الاحتياط المنفي في الشرع الأقدس. نعم إن لم تتمكن من إجراء العملية لعدم القدرة أو المانع، فلا شيء عليها.

إن قلت: قد ثبت في محله أن الامتثال الإجمالي يكفي في فراغ الذمة، وأن الاحتياط في موارد العلم الإجمالي بالتكليف، حتى لو تمكن من الامتثال التفصيلي، فلا وجه للزوم علاج نفسها لتتضح حال تكاليفها، بل هي مخيرة بين العمل بالاحتياط، وعلاج نفسها.

(مسألة 5): الخنثى المشكل (12)، يرث نصف نصيب الرجال و نصف نصيب النساء أي ثلاثة الأرباع من السهمين (13).

قلت: المناط كله العلم التفصيلي بالفراغ، والعمل بالاحتياط من سبيل إحراز ذلك العلم، كما أن العلاج كذلك أيضا، وبه لا يبقى موضوع للشك أصلا، فيمكن أن يقال إنه مقدّم من هذه الجهة على الاحتياط، ولكن البحث مع ذلك يحتاج إلى تأمل. نعم، لو لم يكن الاحتياط عسرا فللتخير بينه وبين العلاج وجه، ولكن إثبات عدم العسر للاحتياط مشكل جدا، فتأمل.

(12) سواء لم يمكن استعلام حالها حتى ماتت، أم لم يظهر حالها من الاستعلام، ولم تكن أمانة على التعيين.

(13) على المشهور، كما تدل عليه روايات كثيرة، منها رواية إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «أن عليا عليه السلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة، و نصف عقل الرجل» (1)، والمراد من العقل الميراث، ومنها رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال و ميراث النساء» (2)، أي نصف ميراث الرجال و نصف ميراث النساء، بقرينة الرواية السابقة، وبالقطع بعدم إرادة مجموعها. ومنها ما عن علي عليه السلام: «فإن لم يبيل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة، و نصف ميراث الرجل» (3)، إلى غير ذلك من الروايات، و تقتضيه قاعدة العدل و الإنصاف، كما في قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف.

و عن الشيخ (رحمة الله عليه) وغيره الرجوع إلى القرعة، و العمل بها مستدلا.

تارة: بالإجماع.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 6.

وأخرى: بالعمومات، والإطلاقات الدالة على حجيتها، مثل ما ورد عنهم عليهم السلام- كما هو المشهور في الكتب الفقهية- «القرعة لكل أمر مشتبه» وثالثة: بالمستفيضة الآمرة بالقرعة في توريث من ليس له فرج النساء ولا الرجال «1». و المناقشة في ما ذهب إليه الشيخ (رحمة الله عليه) واضحة، أما الإجماع:

فقد ذهب المشهور على خلافه كما عرفت، بل الشيخ بنفسه وافق المشهور في النهاية والمبسوط، فكيف يتحقق الإجماع والحال هذه؟! و أما العمومات والإطلاقات: فيصح التمسك بهما إن بقيت الواقعة على الشبهة، ولم يعلم الحكم، ولكن إذا اقتضت القاعدة التنصيف، و دلت على ذلك روايات، فقد ارتفعت الشبهة وانحلت المشكلة، فلا يكون المقام موردا لجريان عمومات القرعة، وإطلاقاتها.

و أما التعدي من النصوص الواردة في فاقد الفرجين إلى واجد الفرجين فمشكل جدا، لأنهما موضوعان ورد في كل منهما حكم مخصوص، و القرعة إنما تجري ان لم يكن في البين نص، كما في فاقد الفرجين، و أما الخنثى، فقد ورد فيها النص.

و الحاصل: أن ما ذهب إليه المشهور تام حسب الأدلة، و معه لا يبقى مجال للقرعة. و الله العالم بحقيقة الحال و واقع الأحكام.

ثم إنه إذا انفرد الخنثى أخذ المال كله بلا شك و ارتياب، و إن تعددت يكونون سواء في المال، و إن بلغن عشرة لتساويهن في التركة، فيقسمن المال بالسوية، و هذا أيضا لا إشكال فيه.

و لو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين يكون للذكر أربعة أسهم، و للخنثى ثلاثة، فتكون القسمة من السبعة فإنها العدد المخرج للسهم، فعليها المعول، و أنها الأصل، و لو كان معهما أنثى كان لها سهمان، فيكون المخرج من

---

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الخنثى.

## مسألة 6: لو لم يكن لشخص آلة الرجال و لا فرج النساء

(مسألة 6): لو لم يكن لشخص آلة الرجال و لا فرج النساء و خرج بوله من محل آخر كدبره أو يتقيأ ما يأكله و يشربه يورث بالقرعة (14).

تسعة حينئذ.

و لو كان مع الخنثى أنثى خاصة، كان المخرج من خمسة، ثلاثة للخنثى، و سهمان للأنثى.

و أما بناء على القرعة، يقرع فان كانوا ذكورا أو إناثا فالمال سواء، و إن كان بعضهم إناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو واضح.

و قد ذكر في المفصلات كيفية إخراج سهم الخنثى لو اجتمعت مع الأولاد و الزوج أو الزوجة أو الإخوان، و الأمر سهل بعد ما تقدم، و لا مجال الذكر التفصيل بعد ضعف الحال و تشويش البال و عليه التوكل في كل حال، و من شاء فليراجع المفصلات أو يسأل أهل الفن في الرياضيات.

(14) على المشهور، كما تدل عليه صحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام:

«عن مولود ليس له ما للرجال، و لا له ما للنساء؟ قال: يقرع عليه الإمام أو المقرع، يكتب على سهم عبد الله، و على سهم أمة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب و الشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف (حتى) يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم تطرح السهمان في سهام مبهمه، ثم تجال السهام، على ما خرج ورث عليه» «1»، و في صحيح عبد الله بن مسكان قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام- و أنا عنده- عن مولود ليس بذكر و لا بأنثى، ليس له إلا دبر، كيف يورث؟ فقال:

يجلس الإمام، و يجلس عنده أناس من المسلمين، فيدعون الله و يجيل السهام عليه على أي ميراث يورثه، ثم قال: و أي قضية أعدل من قضية يجال عليها

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 2.

ص: 257

## مسألة 7: لو كان لشخص رأسان على صدر واحد

(مسألة 7): لو كان لشخص رأسان على صدر واحد أو بدنان على حقو واحد يوقظ أحدهما أو يصاح به فإن انتبه أحدهما خاصة فهما اثنان يورثان ميراث الاثنين وإن انتبها معا يورث إرث الواحد (15).

## مسألة 8: لو كان جسدان تامان أحدهما ملصقا بالآخر من الظهر

(مسألة 8): لو كان جسدان تامان أحدهما ملصقا بالآخر من الظهر أو من وراء الرأس يورثان ميراث الاثنين (16).

## مسألة 9: إذا تزوج الخنثى

(مسألة 9): إذا تزوج الخنثى (17).

---

بالسهم، يقول الله تعالى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ «1»، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(15) لقول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة حريز بن عبد الله: «ولد على عهد أمير المؤمنين - عليه السلام مولود له رأسان و صدران على حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام: يورث ميراث اثنين، أو واحدا؟ فقال عليه السلام: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعا كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما فإنما يورث ميراث اثنين» «2»، ولو لم يستفد من العلامة استخراج الأمر بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل، والمقام كذلك.

(16) لتعددتهما عرفا، بل واقعا، ويترتب على كل منهما تكليفه الخاص من الحدث والطهارة وغيرهما من أول الفقه إلى آخره.

(17) إن قلنا بجواز نكاح الخنثى المشكل بمثلها، وهو مثلها مشكل جدا، لأصالة حرمة الوطء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل في المقام، و لو سلم الجواز بالاشتباه و صححنا العقد بينهما فرضا، و ماتا و لم يميز الزوج من الزوجة مع ذلك، ففي الحكم بإعطاء نصف النصيبين مشكل، لأن ذلك في ما إذا كان في الواقع إرث فيعطي نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأنثى، وفي المقام ليس

---

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 1.

أوقف النكاح على أن يتبين فإن مات أحدهما قبل تبين أمرهما لم يتوارثا بالزوجية (18).

### مسألة 10: لو وضعت المرأة ما في بطنها حيا و اشتبه هل انه ذكر أو أنثى

(مسألة 10): لو وضعت المرأة ما في بطنها حيا و اشتبه هل انه ذكر أو أنثى (19)، و مات قبل التعيين هل يرث ما يرثه الخنثى المشكل أو يرث بالقرعة؟ الظاهر الثاني (20)، و لا يترك الاحتياط بالتصالح مع سائر الورثة (21).

### مسألة 11: تجري القرعة في الموضوعات المشتبهة إن لم يمكن رفع الاشتباه بأصول أخرى

(مسألة 11): تجري القرعة في الموضوعات المشتبهة إن لم يكن رفع الاشتباه بأصول أخرى. (22)،

كذلك، إذ يحتمل أن يكونا في الواقع ذكراين أو أنثيين، فلا نكاح، و لا إرث، حتى لو صار بينهما ولد- كما مر في معتبرة قيس- فلا إرث حتى ينكشف الواقع.

(18) للأصل، لجواز فساد النكاح بذكورتهما أو أنوثتهما. و لا تجري القرعة في المقام، لأنها لا تصح العقد، كما هو واضح.

(19) لظلام أو دهشة أو طواري أخرى.

(20) من أن إرث الخنثى المشكل حسب القاعدة: «قاعدة العدل و الإنصاف» كما مرّ، فتجري في المقام، و لا خصوصية لها، و من أن القرعة لكل أمر مشكل و المقام كذلك، فتشمله عمومات أدلة و القرعة، و أن إرث الخنثى المشكل لأجل دليل خاص كما مرّ، و بالقرعة ترفع الشبهة، كما في الروايات «1»، فيتعين العمل بها.

(21) لما عرفت من احتمال جريان حكم الخنثى المشكل، و أنه حسن على كل حال.

(22) لاختصاص جريانها بالشبهات الموضوعية، التي ينحصر رفع

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الخنثى.

وإنها قد تصيب وقد تخطئ (23).

### مسألة 12: لو انكشف الواقع بعد القرعة يعمل به

(مسألة 12): لو انكشف الواقع بعد القرعة يعمل به (24).

### مسألة 13: إجراء القرعة في الموضوعات التي يترتب عليها الحكم الشرعي

(مسألة 13): إجراء القرعة في الموضوعات التي يترتب عليها الحكم الشرعي لا بد وأن يكون بنظر الحاكم الشرعي (25).

الشبهة فيها بخصوص القرعة فقط، لأن موضوعها التحير المطلق من كل جهة، كما هو المتفاهم من قوله عليه السلام: «كل شيء مجهول ففيه القرعة» (1)، وأنه المتيقن من الأدلة اللبية، فلا تعارض أصلاً بينهما وبين الأصول الأخرى، حتى البراءة وقاعدتي الحلية والطهارة وغيرهما، فضلاً عن تقدمها عليهن. إذا لا- تجري القرعة في موارد جريان الأصول وغيرها، كما أنها لا تجري في الشبهات الحكمية، لاختصاص أدلتها بالشبهات الموضوعية.

(23) لأنها تثبت الحكم الظاهري في مورد الشبهة دون الواقعي، لما ثبت في محله من أنه لا يعقل التردد والجهل في الواقع، لأن الوجود مساوق للتشخص و مناف للتردد، فقد تصيب القرعة الواقع وقد لا تصيب.

وما ورد في بعض الروايات من الأصالة كقوله عليه السلام: «وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهم» (2)، وقول علي عليه السلام: «ما من قوم فؤوضوا أمرهم إلى الله عز وجل، وألقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصب» (3)، وغيرهما من الروايات لا بد وأن يحمل على حكمة الجعل، لا أصابة المجمعول.

(24) لما تقدم من أنها لا تكون حجة في مقابل الواقع، فلو انكشف الواقع فالمدار عليه، لأنه الحجة علينا.

(25) لأن ذلك من مقدمات الحكم والذريعة لرفع الخصومات شرعاً،

(1) الوسائل: باب 13 من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى الحديث: 11.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 4.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الغرقى الحديث: 4.

## مسألة 14: في الموارد التي تجري القرعة لا تجري غيرها

(مسألة 14): في الموارد التي تجري القرعة لا تجري غيرها فلا تجري في موارد جريان الأصول العملية والقواعد (26).

## مسألة 15: لا فرق في الشبهة التي تجري فيها القرعة أن تكون بالاختيار أو بغيره

(مسألة 15): لا فرق في الشبهة التي تجري فيها القرعة أن تكون بالاختيار أو بغيره (27)، كما لا فرق في مورد جريانها بين كونه من حقوق الناس أو حقوق الله تعالى (28).

## مسألة 16: كيفية القرعة في المقام أن يكتب على ورق أو سهم

(مسألة 16): كيفية القرعة في المقام أن يكتب على ورق أو سهم (عبد الله) وعلى ورق آخر أو سهم آخر (أمة الله) ثم يقول الإمام: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا

---

وكل منهما من شؤون الحاكم الشرعي، فلا بد وأن يكون تحت إشرافه، مضافاً إلى قوله عليه السلام: «يقرع عليه الإمام» (1)، أو قوله عليه السلام: «يجلس الإمام و يجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله، يجال بالسهم عليه» (2)، نعم، لو لم يكن كذلك كما في إخراج الغنم الموطوءة المشتبهة، فلا يجب أن تكون بنظره و تحت إشرافه.

(26) لما تقدم في (مسألة 11) من أن موضوعها التحير من كل حيثية، فإذا ارتفع التحير بغيرها لا موضوع لجريانها، فلو كان الاحتياط ميسوراً، ولم يوجب العسر والحرَج، وبه يحرز الواقع، لا تجري القرعة، نعم لو كان الاحتياط حرجاً، أو ليس ممكناً، فتجري القرعة حينئذ، وكذا لو كان الاحتياط حراماً.

و الحاصل: أنها شرعت لحلّ المشكلة ورفع المعضلة، فإذا ارتفعت المشكلة والمعضلة بغيرها، لا مورد لجريانها، لارتفاع الموضوع.

(27) لإطلاق ما تقدم من أنها لكل أمر مجهول.

(28) للإطلاق، وقد ورد استخراج البهيمه المنكوحه بالقرعة «(3)».

---

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الخنثى.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الخنثى.

(3) الوسائل: باب 30 من أبواب الأطعمة المحرمة.



فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب» ثم يطرح السهمان أو الورقان في سهام أو أوراق مبهمه و تشوش الأوراق أو السهام ثم يجال الورق أو السهم على ما خرج و يورث (29)، وإن الدعاء مستحب (30).

### مسألة 17: لو كان موضوع في نظر الحاكم الشرعي من المشتبه، وفي نظر حاكم آخر ليس كذلك فالمناط نظر الحاكم

(مسألة 17): لو كان موضوع في نظر الحاكم الشرعي من المشتبه، وفي نظر حاكم آخر ليس كذلك فالمناط نظر الحاكم الذي أقيت الدعوى لديه (31).

(29) كما في صحيحة الفضيل المتقدمة، وقد ورد في استخراج البهيمة الموطوءة المشتبهة، أنه يقسم الغنم نصفين و ساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، ثم يفرق النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقرع بينهما، فأيهما وقع السهم بها ذبحت و أحرقت و نجا سائر الغنم، و هذه الكيفية لا تختص بالغنم، بل تجري في غيره أيضا.

(30) لأنه المنساق من الرواية المتقدمة، و ما ذهب بعض إلى الوجوب يردده الأصل، و يكفي مطلق الدعاء لقوله عليه السلام: «فیدعو الله» (1)، و الأفضل الدعاء بالمأثور.

ثم إن قاعدة القرعة - كقاعدة الميسور و قاعدة العدل و الإنصاف - يتوقف جريانها في كل مورد على عمل الأصحاب، فهي جزء الدليل لا تمامه، إذ لا اعتبار بها إلا بضميمة عملهم، كما هو بناؤهم. فتأمل.

(31) لأن المدار على نظره، و لا بد و أن تتحقق موازين القضاء عنده، فإذا كانت الشبهة ثابتة عنده تجري القرعة إن لم يكن رفع الشبهة بسائر الأصول، و القواعد، أو القرائن المعتمدة. هذا بعض الفروع في قاعدة القرعة، و التفصيل يطلب من محله.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 3.

## الفصل التاسع في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

### إشارة

الفصل التاسع في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

اعلم أنه يشترط في إرث الشخص عن غيره العلم بحياة الوارث و لو كانت بطرفة عين، فإذا لم يحرز الحياة- و لو بلحظة- فلا ميراث لقاعدة: «ان الشك في الشرط شك في المشروط»، أو قاعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الشرط»، لأن الحياة غير معلومة، نعم قد تثبت الحياة بالأصول المقررة الشرعية، فيثبت المشروط لا محالة.

و الصور المتصورة في المقام خمسة:

فتارة: يعلم باقتران موت الوارث و المورث كليهما.

و أخرى: يعلم بعدم الاقتران و المعية، و لكن اشتبه المتقدم و المتأخر، فلا يدرى المتقدم هو الأم مثلا أو البنت.

و ثالثة: يشتبه المعية و التقدم، فلا يدرى أنه اقترن موتهما أو كان أحدهما مقدما على الآخر.

و رابعة: زمان موت أحدهما معلوم، و لكن شك في زمان موت الآخر، هل انه مقدم عليه أو مؤخر؟

و خامسة: لا يعلم زمان موت أحدهما أصلا.

فهذه الصور حسب الشقوق العقلية و هناك صورة أخرى- و إن كانت خارجة عن المقام- و هي العلم بزمان موت الوارث، و كذلك زمان موت المورث و لكن نسي كل منهما.

وأما الصورة الأولى: فمقتضى القاعدة- كما مرّ- عدم الإرث، لأن العلم بالاقتران والمعية يوجب عدم تحقق الشرط- وهو إحراز حياة الوارث بعد الموت- مضافاً إلى الإجماع، فإن ثبت دليل تظمن النفس به رفعنا اليد عن القاعدة، وخصصناها به، وإلا فالمتبع القاعدة.

أما الصورة الثانية: فإن أثبتنا تأخر الحادث، أي الموت في أحدهما بقريضة معتبرة- ولو بالاستعانة بالطب الجنائي إن حصل الاطمئنان من قول الطبيب- يعمل بها- وإلا لا يجري الأصل، للتعارض في كل منهما، كما هو واضح.

أما الصورة الثالثة: فإن علم زمان موت أحدهما بالخصوص، وشك في اقتران الآخر والتقدم، يجري الأصل، وإلا فلا مجال لجريانه، للتعارض، كما هو واضح. ولا تجري أصالة عدم التقارن، لأنها معارضة بأصالة عدم تأخر أحدهما عن الآخر، مضافاً إلى كونه مثبتاً.

أما الصورة الرابعة: فتجري أصالة تأخر الحادث، كما مر في الصورة الثالثة.

أما الصورة الخامسة: فلا مجال لجريان الأصل في كل منهما للتعارض، كما عرفت. هذا كله حسب الأصول.

ولكن النصوص المستفيضة دلّت على توارث بعضهم من بعض في الغرقى والمهدوم عليهم، مضافاً إلى الإجماع، وبهما ترفع اليد عن القاعدة المتقدمة. والأصول المقررة في مورد الشك. نعم في بعض صور الشك يرث بحسب الأصل، كما يأتي.

لومات اثنتان بينهما توارث في آن واحد بحيث يعلم تقارن موتهما (1)، فلا يكون بينهما توارث (2)، فيرث من كل منهما الحي من وارثه حال موته (3). وكذا الحال في موت الأكثر من اثنتين (4).

### مسألة 1: إذا مات اثنان و شك في التقارن و عدمه

(مسألة 1): إذا مات اثنان (5)، و شك في التقارن و عدمه، أو علم عدم التقارن و شك في المتقدم و المتأخر فإن علم تاريخ أحدهما المعين يرث الآخر أي المجهول التاريخ منه (6)، دون العكس (7).

(1) أو يطمأن بموتهما في آن واحد، من أي سبب كان ذلك.

(2) لما مرّ من قاعدة: «انتفاء المشروط بانتفاء شرطه»، سواء ماتا، أو مات أحدهما بلا سبب خارجي، كالموت حتف الأنف، و الآخر بسبب آخر خارجي، أو كان السبب واحدا في كل منهما، أو لكل سبب معين، في محل واحد أو في محلين، كل ذلك لما مرّ من القاعدة.

(3) لتحقق المقتضي للإرث و فقد المانع، سواء كان الوارث من الطبقة اللاحقة أم من نفس الطبقة، كما في الإخوة إن لم يكن لهم أولاد، كما هو واضح.

(4) لما مرّ من القاعدة، فلا فرق فيها بين القلة و الكثرة في الأطراف.

(5) بلا فرق في الأسباب بين أن يكون بالقتل، أو الحرق، أو بلا سبب كالموت بحتف الأنف.

(6) لأصالة تأخر الحادث، فلو علمنا أن زيدا مات يوم الخميس، و لكن نشك أن أباه مات مقارنا معه- أو علمنا بعدم المقارنة- و اشتبه علينا أنه مات قبله في يوم الأربعاء أو مات في يوم الجمعة، فمقتضى الأصل تأخر الحادث، فيرث الأب من ولده، و هذا هو الأثر الشرعي المترتب عليه.

(7) فلا يرث زيد من أبيه، لأن تاريخ موت زيد معلوم، و لم يكن في البين أصل معتبر يثبت أن موت أبيه كان قبل موت زيد، كما هو واضح.

و كذا في الأكثر من واحد (8).

## مسألة 2: الغرقى و المهذوم عليهم يرث بعضهم من بعض بشروط

(مسألة 2): الغرقى و المهذوم عليهم يرث بعضهم من بعض (9).

بشروط:

الأول: إذا كان لهم أو لأحدهم مال (10).

الثاني: التوارث بينهم (11)

---

(8) لأن الحكم حسب الأصل و القاعدة، فلا فرق بين قلة الأفراد أو كثرتها.

(9) نصوصا متواترة، و بها ترفع اليد عن القاعدة المتقدمة.

(10) لانتفاء الموضوع مع عدم المال، و عن صاحب الجواهر (قدس الله نفسه الزكية): «لا ينبغي ذكره شرطا» و هو الحق، لأن التوريث فرع تحقق المال، فلو كان لأحدهما مال دون الآخر، يرثه من لا مال له، فلا يشترط ثبوت التوارث بين الطرفين في الفرض.

(11) سواء كان بالنسب أو السبب بلا مانع في البين، لانتفاء الشرط الذي هو السبب أو النسب.

و لا فرق في سبب الإرث بينهما بين أن يكونا مقدمين على من سواهما، أو يكونا شريكين، فلو انتفى السبب فلا إرث كما لو غرق إخوان، و لكل منهما ولد. أو كان في أحدهما مانع من كفر، أو رق.

و هل الحكم يجري فيما إذا كان الإرث من جانب واحد- كأخوين غرقا لأحدهما ولد دون الآخر- من أن الحكم على خلاف الأصل و القاعدة- كما عرفت- فيقتصر على المتيقن، و هو ما إذا كان التوارث بينهما و من الجانبين؟

و هو المشهور، بل ادّعى الإجماع عليه.

و من إطلاق قول الصادق عليه السلام: «يورث بعضهم من بعض» «1»، فهو

---

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم.

الثالث: أن يشتهب تقدّم موت أحدهما على الآخر (12).

الرابع: أن يكون الموت بسبب كالغرق أو الهدم فلو كان لا عن سبب خارجي كحتف الأنف سقط هذا الحكم (13).

---

يقتضي ثبوت الإرث من جانب واحد أيضا.

ولكن ما ذهب إليه المشهور هو المتعين، لما مرّ من الاقتصار على المتيقن المنصوص عليه، وفي غيره يرجع إلى الأصل، والقاعدة، و إطلاق قول الصادق عليه السلام منزل على ما إذا كان التوارث من الجانبين، ولا أقل من الشك، فلا يمكن التمسك به، كما مرّ.

(12) لظواهر النصوص الآتية، مضافا إلى الإجماع، وفي غير ذلك يرجع إلى الأصل، والقاعدة المتقدمة، فإذا علم اقترانه فلا إرث، أو علم بالمتقدم فلا إرث له، ويرثه المتأخر، كما هو واضح.

(13) على المشهور اقتصارا على المتيقن في ما خالف الأصل، ولرواية ابن القداح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد ابن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يدري أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلّى عليهما جميعا» «1»، مضافا إلى الإجماع.

ودعوى: أنه يستفاد من الرواية الاقتران ونفي التوارث، للعلم به كما مر لا بسبب موت حتف الأنف.

غير صحيحة: فإن الظاهر منها الاشتباه في التقدم والتأخر - لا الاقتران - وأن الموت حتف الأنف، فالحكم مترتب عليهما، فهي موافقة لما مر من القاعدة، وإن كان الاحتياط فالتصالح مطلوباً على كل حال.

والله العالم.

---

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: 1.

### مسألة 3: لو كان موتهما بسبب خارجي كالغرق أو الهدم فيرث كل منهما الآخر

(مسألة 3): لو كان موتهما بسبب خارجي كالغرق أو الهدم فيرث كل منهما الآخر (14)، ولو كان السبب الخارجي في موتهما غيرهما- كالحرق أو الزلزلة أو حادثة سيارة أو افتراس سبع أو شرب سم أو استنشاق هواء مسموم وغيرها من الأسباب- مما يحصل الاشتباه فهل يحكم بالقرعة (15).

(14) نصوصا مستفيضة، ففي معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون، فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه؟ قال عليه السلام: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب علي عليه السلام» (1)، ويستفاد منها الوجه للشرط الثالث والثاني.

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا، و لا يدري أيهما مات قبل، فقال عليه السلام: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما» (2).

وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون، أو يقع عليهم البيت؟ قال عليه السلام: يورث بعضهم من بعض» (3)، إلى غير ذلك من الروايات.

هذا كله مع جهل تاريخ موت كليهما، أو جهل تاريخ أحدهما فقط، بالاشتباه في التقدم والتأخر.

وأما مع العلم بتقارنهما، أو العلم بسبق أحدهما، فلا تشملهما النصوص، ويكون الإرث حينئذ حسب الأصل، والقاعدة، كما مرّ.

(15) لأنها لكل أمر مجهول، وبها ترتفع الشبهة- كما تقدم- فيقرع على تقديم الموت أو تأخيره، ولا تشملها النصوص المتقدمة اقتصارا فيما خالف

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: 3.

أو التصالح (16)، أو كان حكمه حكم الغرقى و المهدوم عليهم؟ وجوه أقواها الأخير (17)،

---

الأصل على المتيقن، وإن التعدي من الغرقى و المهدوم عليهم إلى غيرهما، قياس لا نقول به، لعدم كون العلة قطعية، مضافا إلى ما رواه المحقق وغيره في قتلى اليمامة و صفيين، أنه لم يرث بعضهم من بعض الأحياء «1»، و ضعفه منجبر بعمل الأكثر. و لذهاب كثير من الفقهاء إلى عدم اطراد النصوص السابقة في مطلق الأسباب.

(16) لعدم شمول نصوص الغرقى و المهدوم عليهم لغيرهما، فرارا عن شائبة القياس، و عدم جريان القرعة، بعد إمكان رفع الجهل و الاشتباه بالتصالح و التراضي، و لأجله لا يصح الرجوع إلى الأصل و القاعدة، فيتعين التصالح.

(17) لأن المستفاد من ظواهر النصوص المتقدمة هو أن المناط كله هو الاشتباه المطلق، و هي العلة السارية في غيرهما- مع وجود سبب له كما مرّ- فلا موضوعية للسبب نظير الخوف الموجب للطهارة الترايبية، بلا فرق في سببه.

نعم، الاشتباه في موت حتف الأنف خرج بالدليل كما مرّ، مع أن الأصل ينفي الموضوعية لهما، و الشاهد على ذلك أنه لو وقع عليهما دكان أو جدار فماتوا، فهل يلتزم أحد بعدم شمول الحكم؟! بدعوى: أن الوارد في الروايات خصوص البيت، و كذا لو غرقوا في الماء المضاف، أو في بئر مثلا؟! فيكون المدار على الاشتباه المطلق من أي سبب حصل، و العرف لا يرى خصوصية في الغرق و الهدم. و مما ذكرنا يظهر فساد دعوى القياس.

و دعوى: أن قاعدة: «الاقتصار على المتيقن فيما خالف الأصل» تقتضي الحكم فيهما لا في غيرهما من الأسباب التي توجب الاشتباه.

---

(1) راجع المغني لابن قدامة ج: 7 صفحة: 187 ط بيروت.

ص: 269



غير صحيحة: فإن القاعدة وإن كانت في نفسها صحيحة، لكن لا تجري في المقام، لما تقدم من الأصل، وشهادة العرف. فالمدار على مطلق الاشتباه بلا- دخل في السبب الخارجي في مقابل العلم بالاقتران و الموت حتف الأنف، و ما ورد في النصوص من باب ذكر بعض المصاديق لمطلق السبب.

ولا- وجه لجريان قاعدة القرعة، لعدم التحير و الشبهة بعد شمول الروايات لها. نعم، إن تمَّ إجماع على اختصاص الروايات بالسببين المزبورين نلتزم به، ولكنه لم يتم. لذهاب جمع كثير من الفقهاء إلى الاطراد و عدم التخصيص، كالشيخ رحمة الله في المبسوط و ابن إدريس رحمة الله في السرائر، و المحقق الطوسي، و صاحبي المراسم و المختلف و غيرهم.

و أما التصالح: فإنه وإن كان في حدّ نفسه مطلوب و صحيح، ولكنه لا يكون دائما، لإمكان أن لا يقبل سائر الورثة المصالحة. فتأمل. على أنه لا يرفع الجهل، و لا يعين الحكم الظاهري، و انه يجري في غير المقام أيضا. نعم، هو حسن بعد تعيين الحكم الظاهري ثمّ المصالحة، لأجل دفع المحتملات، و رفع الشبهات.

و أما الشهرة: وإن كانت على عدم الاطراد لكنها مدركية، لا ان تكون مستندة إلى دليل لم يصل إلينا. هذا.

و يشير إلى الاطراد، و عدم التخصيص فهم الراوي في معتبرة عبد الرحمن، ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «قلت له: رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماتا، قال عليه السلام: يورث الرجل من المرأة، و المرأة من الرجل، قلت: فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئا، قال: و أي شيء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا موليتهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، و الآخر ليس له شيء، ركبا سفينة فغرقا، فأخرجت المائة ألف، كيف يصنع بها؟

قال: تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء، قال: فقال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق، و هو هكذا، ثمّ قال: يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء، و لم يكن للآخر

ولكن الأحوط التصالح والتراضي (18)، ولا يختص الحكم في الاثنين ويجري في موت الأكثر من اثنين أيضا (19).

#### مسألة 4: توريث كل من الغرقى أو الهدمى عن الآخر إنما هو بقدر نصيبه المقدر شرعا

(مسألة 4): توريث كل من الغرقى أو الهدمى عن الآخر إنما هو بقدر نصيبه المقدر شرعا (20)، بعد إخراج ما يستثنى من أصل التركة (21) ويستحب تقديم الأضعف في الإرث (22).

مال يرثه موالى الآخر، فلا شيء لورثته «(1)»، ومثلها غيرها، فيستفاد منها فهم الاتحاد من فهم العلة.

وأما دعوى: اتحاد حكم الغرقى والمهدوم عليهم كان معلوما في الخارج ولدى الأصحاب، فإن عهدة إثباتها على مدعيها. وعن صاحب الرياض: «هذا القول- أي الاطراد في مطلق الأسباب التي توجب الاشتباه- في غاية القوة ونهاية المتانة لولا الشهرة العظيمة».

أقول: وقد تقدم ما يتعلق بالشهرة في المقام. ومع هذا كله فالمسألة محل تأمل، لعدم وجود ما تطمئن النفس للفتوى، ولأجله لا ينبغي ترك الاحتياط بالتصالح والتراضي. والله العالم بحقائق الأحكام.

(18) ظهر وجهه مما مر.

(19) لأن المناط الدليل، ولا مدخلة لكثرة الأطراف وقتها، كما مر.

(20) لقوله عليه السلام في صحيح محمد بن قيس المتقدم: «كما فرض الله لورثتهما» (2).

(21) كالتجهيزات والدين والثلث، كما تقدم في كتاب الوصية وفي المسائل السابقة هنا.

(22) لذهاب جمع إليه، وهو يكفي بناء على قاعدة: «التسامح في

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الغرقى الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الغرقى الحديث: 2.

## مسألة 5: لو ماتا و علم تقدم أحدهما على الآخر ثم شك في المتقدم و جهل تاريخهما فالميراث بالقرعة

(مسألة 5): لو ماتا و علم تقدم أحدهما على الآخر ثم شك في المتقدم و جهل تاريخهما فالميراث بالقرعة (23) سواء كان الموت بسبب خارجي كالغرق أو الهدم أو غيرهما أو بحتف الأنف (24).

أدلة السنن».

و ما عن جمع منهم الشهيد في اللمعة من القول بوجوب تقديم الأضعف في الإرث، أي تقديم الأقل نصيباً على الأكثر، لمكان لفظة «ثم» في صحيح عبيد ابن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت، فقال: تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة» (1)، و مثله معتبرة فضل بن عبد الملك.

قابل للمناقشة لأن الإمام عليه السلام في مقام بيان أصل التوارث، و لا يستفاد وجوب تقديم الأضعف منه.

و دعوى: الإجماع على الوجوب، عهدة إثباتها على مدعيها، فمقتضى الأصل عدم الوجوب، و أما الاستحباب فلا بأس به، لما عرفت، و لا ثمرة لهذا التقديم بعد تعيين الحصص من الشارع و ردها إلى أصحابها.

(23) لأنها لكل أمر مشتبه، و المقام كذلك، و احتمال سقوط التوارث للشك في الشرطية بالنسبة إلى كل منهما، يدفعه أن الشرط في الواقع قد تحقق، و لكن طرأ عليه النسيان أو غيره، فيكون المورد من موارد القرعة، لا من موارد جريان الأصل.

(24) لعموم القاعدة، و التخصيص بسبب دون آخر يحتاج إلى دليل، و هو مفقود في المقام، و أما رواية القداح المتقدمة فهي في مقام بيان حكم المردد، و ما لا يعلم، لا ما إذا علم تقدم أحدهما على الآخر ثم اشتبه.

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم الحديث: 2.

ص: 272

## مسألة 6: لو شك في أن موتهما كان بحتف الأنف حتى لا يرث بعضهم من بعض أو بسبب

(مسألة 6): لو شك في أن موتهما كان بحتف الأنف حتى لا يرث بعضهم من بعض أو بسبب كالزلزلة مثلاً فيهما أو في أحدهما فالميراث للحي من طبقتهما (25).

## مسألة 7: لو غرقت امرأة و ابنها و لم يعلم حال موتهما ورثت منه و ورث منها

(مسألة 7): لو غرقت امرأة و ابنها و لم يعلم حال موتهما ورثت منه و ورث منها (26)، و لو كان لها زوج و أب و أم كان للزوج النصف و البقية لهما (27).

---

(25) لما تقدم من الأصل، وقاعدة: «انتفاء المشروط بانتفاء الشرط» وهو إحراز حياة الوارث، و لا تشمل المقام النصوص المتقدمة، لاقتصارها على المتيقن في خلاف الأصل.

و لا تجري القرعة في المقام للشك في أصل تحقق الشرط، لا في التقدم و التأخر بعد العلم بتاريخ أحدهما، كما مر في المسألة السابقة.

(26) لما مرّ من النصوص، و كذا لو احترقت امرأة و ابنها، و لم يعلم حال موتهما بناء على ما ذكرناه، و إن كان الأحوط لورثة الأحياء المصالحة و التراضي في غير الغرق و الهدم، لما عرفت.

(27) لعدم ثبوت حجب الولد في الفرض، لأنه مشروط بحياة الولد بعد موت الأم، و الفرض عدم العلم بذلك، فلا حجب. و لا ينافيه عدم العلم بموته قبل الأم، بل و لا المقارنة، لما مرّ من عدم اعتبار حجية الأصلين في إثبات التقدم، أو التأخر، أو المقارنة.

و دعوى: ثبوت الأقل - و هو الربع للزوج - مسلم، و الزائد عنه ينفي بالأصل.

غير صحيحة: لأنها متوقفة على إثبات العنوان و هو الحجب، و ان الولد يحجب الزوج إلى الربع، و المفروض أننا نشك في تحقق الحجب، و لا تتمسك بأدلة الغرقى، لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصدقية، بل ان الأصل ينفي الحجب المشكوك فيه. فتأمل.

## مسألة 8: لو علم بغرقهم و لكن مع الفصل بزمان بينهم و لم يعلم السابق من اللاحق فالميراث بالقرعة

(مسألة 8): لو علم بغرقهم و لكن مع الفصل بزمان بينهم و لم يعلم السابق من اللاحق فالميراث بالقرعة (28).

## مسألة 9: لو كان الغرقى و المهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض على تقدير غير معلوم

سيزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 30، ص: 274

(مسألة 9): لو كان الغرقى و المهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض على تقدير غير معلوم (29)، فلا بد من التصالح و التراضي حينئذ  
(30).

(28) لما مرّ في المسألة الخامسة من أنها لكل أمر مجهول، و المقام كذلك، و لا تشمل المقام نصوص الغرقى و المهدوم عليهم، لأن المنساق منها أن الموت وقع عليهم بسبب الغرق أو الهدم دفعة، بلا فصل زمان بين الأفراد، و اشتبه تقدم موت أحدهما بالآخر، و أما لو علم أن أحدهما غرق يوم الخميس و الثاني يوم الجمعة، و لكن اشتبه علينا أن المتقدم هو زيد أو غيره، فلا تشمله النصوص المتقدمة، بل المورد من جريان القرعة كما عرفت، و كذا الحكم في من مات بالحرق، و من قتل في المعركة، و حوادث السيارة و غيرها على ما تقدم، و لا يترك الاحتياط بالتصالح و التراضي كما مرّ.

(29) كما إذا غرق الأب و ولده، فإن الولدين لا يتوارثان، إلا مع إحراز فقد الأب، أو غرق أخ و ابن أخ و أبوه، فإن العم لا يرث إلا مع إحراز فقد الأب و الابن، و هكذا لو فرض تحقق شرائط التوارث فيهم من المال، و عدم المانع، و غيرهما.

(30) لعدم شمول الروايات الواردة- في الغرقى و المهدوم عليهم- المقام كما تقدم، فلا توارث في البين، فحينئذ يرث من ليس فيه حجب، و لكن تأخر موته عن صاحبه غير معلوم، و لا مجرى للأصل فيه كما مرّ، فالمرجع التصالح و المراضاة، فإن لم يمكن المصالحة فالمرجع القرعة، لأنها لكل أمر مجهول و المقام كذلك، إلا إذا جرى الأصل في أحد الأطراف بلا معارض، فلا مانع من إرث ذي الأصل.

ص: 274

## مسألة 10: لو كان في أحدهما مانع من الإرث

(مسألة 10): لو كان في أحدهما مانع من الإرث كما إذا كان الأب كافرا و الولد مسلما فغرقا لا يورثان إرث الغرقى و المهدوم عليهم بل الإرث للابن فقط كما لو لم يغرق (31)، و كذا لو كان أحدهما محجوبا يرث منه صاحبه دونه (32).

## مسألة 11: إن لم يكن للغرقى و المهدوم عليهم وارث فالميراث للإمام عليه السلام

(مسألة 11): إن لم يكن للغرقى و المهدوم عليهم وارث (33)، فالميراث للإمام عليه السلام (34) و إن كان لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه إلى ورثته و ما صار إلى الآخر فللإمام (35).

## مسألة 12: كيفية التوريث من الطرفين أن يرث بعضهما من بعض من تلاد ماله دون طارفه

(مسألة 12): كيفية التوريث من الطرفين أن يرث بعضهما من بعض من تلاد ماله دون طارفه (36).

---

(31) للإطلاقات، و العمومات، المتقدمتان في موانع الإرث، و للأصل بعد الشك في شمول ما تقدم من الروايات الواردة في الغرقى للمقام، و عدم صحة تعيين زمان موت كل منهما بالأصل، فيرجع الميراث إلى الأحياء إن لم يكن فيهم مانع. نعم لو جرى الأصل فيمن لا مانع منه بلا محذور، و رث صاحبه من دونه.

(32) ظهر وجهه مكررا، فلا وجه للإعادة.

(33) لا نسبي، و لا سببي بأقسامه، كما مر.

(34) لما مرّ من أنه وارث من لا وارث له.

(35) لتحقق المقتضي في كل منهما و فقد المانع بلا إشكال.

(36) لقول علي عليه السلام في معتبرة حمران: «في قوم غرقوا جميعا أهل بيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء، و لا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا، و لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا» «1»، يعني يختص إرث

---

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم الحديث: 2.

فيرث من تركته حال الموت وكذا الثاني، ولا يرث أحدهما مما ورث الآخر منه (37).

بعضهم من بعض في صلب أموالهم وتالدها، لا الذي حصل لهم بالإرث، أي طارفه.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، قال عليه السلام: تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل المرأة- معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا-» (1)، ويدل على ما ذكرنا ما ورد من أنه لو كان لأحدهم مال، ولم يكن للآخر مال، كان الميراث لمن لا مال له (2).

(37) لأنه يستلزم أن يرث كل منهما مال نفسه، وهو باطل، للجمع بين المتنافيين، ويلزم أن يكون شخص واحد وارثا ومورثا في حالة واحدة، ولكن يدفع ذلك بالتنزيل والاعتبار، فالعمدة الروايات كما تقدمت.

وما عن المفيد وغيره: يرث مما ورث منه، تمسكا بإطلاق ما تقدم من الأدلة، يرده ما تقدم من الروايات.

وتظهر الثمرة بين القولين في الزيادة والنقصان، كما هو واضح، خصوصا لو قدمنا الأضعف- كما مر- ولكن قد عرفت أنه لم يدل دليل معتبر على ذلك.

والحاصل: يفرض موت أحدهم، ويقسم تركته على الأحياء من ورثته والأموات، فما يصيب الحي يعطيه، وما يصيب الميت فإنه يعطى لورثته الأحياء دون الميت معه على المختار. وأما عند المفيد فإنه يعطى لورثته الأحياء والميت معه. فلو غرق أب وابنه، ولم يعلم المتقدم منهما والمتأخر، وكذا التقارن، وكان للأب- غير الابن الذي غرق معه- بنت وإن تركته تسعمائة دينار، وكان للابن الذي غرق ابن، وما تركه ستمائة دينار، يفرض أولا موت الأب و حياة الابن،

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: 1.

فإذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركتها وماله الأصلي وورثت هي ربع ما تركه زوجها من ماله الأصلي (38)، وأما حكم إرث الحي من أحدهما فينتقل مال كل واحد منهما إلى ورثته الأحياء (39).

### مسألة 13: لو مات أحدهما بسبب الغرق والآخر بحتف الأنف

(مسألة 13): لو مات أحدهما بسبب الغرق والآخر بحتف الأنف واشتبه زمان موت كل منهما بالآخر كان الإرث بالقرعة (40).

### مسألة 14: لو ولدت المرأة توأمين وماتت الأم أو أحدهما

(مسألة 14): لو ولدت المرأة توأمين وماتت الأم أو أحدهما أو كلاهما ولم يعلم السابق منهم واللاحق كان الإرث بالقرعة لو فرض للمولود مال (41).

فيعطى للابن من تركته أبيه ثلثا التركة، أي ستمائة دينار، ويعطى لابن الابن، والباقي يعطى لابنته، أي أخت الابن، ثم يفرض موت الابن و حياة الأب، فيرث منه سدس تركته، ويعطى لابنته، والباقي حق ابن ابنه، لما تقدم.

(38) لما تقدم من الروايات.

(39) لوجود المقتضي لذلك وفقد المانع، فإذا غرق أب وابن، يورث الأب من أصل مال الابن السدس، ويورث الابن من أصل مال الأب- إن كان له ولدان- نصيبه، والابن الآخر يأخذ ما بقي من تركته أبيه والسدس الذي ورثه من أخيه، وكذا لو كان للابن ولد، أخذ بقية تركته أبيه مع ما ورثه من أبيه وهكذا، لما تقدم من أدلة الإرث.

(40) لأنها لكل أمر مجهول، والمقام كذلك، ولا- تشمل الروايات المتقدمة المقام، لما مر من الاقتصار على المتيقن في ما خالف الأصل، وأن الأصل في المقام عدم التوارث، لكن عمومات أدلة القرعة جارية، فلا يبقى مجال للأصل، كما مرّ مكررا.

(41) لما تقدم في سابقة. نعم لو فرض عدم المال للمولود فيرث- أو يرثا



## مسألة 15: لو شك في الشرائط المتقدمة في الغرقى

(مسألة 15): لو شك في الشرائط المتقدمة في الغرقى و المهودوم عليهم يكون الميراث للطبقة اللاحقة من الأحياء بعد ما أصابت القرعة فلا يرث كل منهم الآخر (42)، و يعتبر فيها البقاء و الاستدامة لا مجرد الحدوث (43).

---

- من الأم، لاستصحاب بقاء حياة المولود إلى حين موت الأم، فلا تعارض بين الأصلين، لعدم الأثر في بقاء حياة الأم.

(42) لأنها المنساقعة من الأدلة بعد الاقتصار على المتيقن في ما خالف الأصل، كما مر.

(43) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و الشك في شمول الروايات المتقدمة المقام، يكفي في عدم جواز التمسك بها. و الله العالم بحقائق الأحكام. و هناك فروع أخرى لا يسعنا التعرض لها لضيق المجال و ضعف الحال.

ص: 278

الفصل العاشر في ميراث المجوس وغيرهم من الكفار إذا ترفعوا إلى المسلمين أو أسلموا (1).

#### مسألة 1: الكفار قد ينكحون المحرمات عند المسلمين بمقتضى مذهبهم

(مسألة 1): الكفار قد ينكحون المحرمات عند المسلمين بمقتضى مذهبهم وقد ينكحون المحللات فلهم نسب و سبب صحيحان و فاسدان (2)،

(1) لأن الأحكام الآتية متوقفة على إسلامهم، أو التزامهم بما يصدر من الحاكم الشرعي من الحكم، وإلا فهم على شريعتهم في الإرث، لأن نكاحهم صحيح عندنا، و النسب و السبب متفرعان عليه، فعلى مذهبهم يصح نكاحهم وإرثهم، ما لم يسلموا، أو يترفعوا إلينا.

(2) الأقسام المتصورة في النسب المتولد من النكاح، أو السبب نفسه، أربعة:

الأول: أن يكون النكاح صحيحا عندنا و عندهم، فيرث كل منهما الآخر بلا شك و شبهة، لما مرّ من الأدلة.

الثاني: أن يكون فاسدا عندنا، و فاسدا عندهم، فلا يرث كل منهما الآخر، لعدم تحقق النسب الصحيح أو السبب، فلا مقتضى له، مضافا إلى العمومات، و الإطلاقات، الواردتان في مثل قول نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «و للعاهر الحجر، و لا

يورث ولد الزنا» «1»، أو قوله عليه السلام: «الولد لغية لا يورث» «2».

الثالث: صحيح عندهم، وفسد عندنا، وهذا هو محل البحث، فيرث كل منهما الآخر على المشهور، لما يأتي من الروايات.

الرابع: أن يكون فاسدا عندهم، وصحيحا عندنا- كالولد المتولد من النكاح المنقطع مثلا فإنه فاسد عندهم، فيكون ولد زنا لفساد السبب عندهم، وليس كذلك عندنا- مقتضى الإطلاق جريان أحكام الصحيح، والحكم بالإرث، ولا يؤثر زعمهم الفاسد، لأن المدار على الواقع، والمفروض إحرازه بالأدلة، ولكن مقتضى قاعدة الإلزام: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» «3»، عدم الإرث، لأنهم ألزموا أنفسهم بالفساد، وعدم ترتب أحكام الصحة، وبها تخصص لعمومات، وتقييد الإطلاقات، وأن الصحة عندنا لا يؤثر في إلزامهم على أنفسهم، ولعله هو الصحيح، والله العالم بالحقائق.

ثم إنه لو كان النكاح شبهة عندنا، وسفاحا عندهم، يكون حكمه حكم القسم الرابع، ولو كان بالعكس يكون حكمه حكم القسم الثالث.

وقد ظهر مما ذكرنا أن ذلك لا يتوقف على مسألة تكليف الكفار بالفروع، كتكليفهم بالأصول، لأن الحرمة لا تنافي ترتب أحكام الصحة عليه لدليل خاص، فنكاح البنت حرام، بلا فرق فيه بين المسلم والمجوسي وسائر فرق الكفار، والولد المتولد منها فاسد عندنا لا يورث، وإن كان يورث عند الكافر المعتقد صحته لدليل خاص، فيترتب عليه آثار الزوجية في الإرث، والبنية حسب مذهبهم دون مذهبنا.

والمراد من الفاسد ما كان عن نكاح محرم عندنا، لا عندهم، كما هو واضح.

(1) الوسائل: باب 74 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث ولد الملائنة.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث المجوس الحديث: 2.

فيورثون بالنسب و السبب الفاسدين عندنا كما يورثون بالصحيحين منهما (3).

(3) على المشهور نصوصا مستفيضة، فعن علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «انه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه و أخته و بابنته، من جهة أنها أمه و أخته و أنها زوجته» (1)، و في صحيح عبد الله بن سنان: «قذف رجل مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: مه، فقال الرجل: إنه ينكح امه و أخته، فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم» (2)، و في رواية البخاري عن علي عليه السلام: «انه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب، و لا يورث على النكاح» (3)، أي لا يورث على النكاح الشرعي الذي عندنا. و في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون» (4)، و في معتبرة علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام انه قال: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم» (5)، و في الموثق: «كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح، فنكاحهم جائز» (6)، إلى غير ذلك من الأخبار.

و لكن عن جماعة عدم توريثهم إلا بالصحيح من النسب، و السبب، مستدلين بأمور:

الأول: قوله تعالى وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ (7)، و قوله تعالى:

(1) الفقيه ج: 4 صفحة: 249.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث المجوس.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث المجوس الحديث: 4.

(4) الوسائل باب 3 من أبواب ميراث المجوس الحديث: 1.

(5) الوسائل باب 3 من أبواب ميراث المجوس الحديث: 2.

(6) الوسائل: باب 83 من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث: 4.

(7) سورة الكهف الآية: 19.

فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُدُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ «1»، وقوله تعالى وَ أَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ «2»، إلى غير ذلك من الآيات الشريفة.

وفيه: أن الحق، والحكم والقسط الذي أنزله الله تعالى هو ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بعد ما أمر نبيه صلى الله عليه وآله بالبلاغ، فبلغ مباشرة بنفسه الأقدس تارة، وأخرى بالإيضاء لأهل البيت به، وفي المقام إن ما تقدم من الروايات هو الحكم الحق الواقعي.

الثاني: الإجماع، كما ادّعاه جمع من الأعلام.

وفيه: أنه كيف يتحقق الإجماع مع ذهاب المشهور إلى خلافه، وورود روايات كذلك.

الثالث: العمومات، والإطلاقات الدالة على الفساد، من غير فرق بين المسلم والكافر، فلا يندرج حينئذ تحت أدلة المواريث وقواعدها المبنية على النسب، والسبب الصحيحين.

وفيه: أن العمومات، والإطلاقات، مخصصة، ومقيدة، بما تقدم من الروايات.

الرابع: أنه لا يجوز للفقهاء أن يحكم بغير مذهب الحق مع الاختيار، وفي المقام لا بد وأن يكون النسب، والسبب، صحيحين عندنا، فلا عبرة بالفاسدين مطلقاً.

وفيه: أنه أشبه بالمصادرة على المدعي، فإن مذهب الحق هو توريثهم بالنسب، والسبب، الصحيحين والفاسدين، لما تقدم من الروايات.

وعن جمع - منهم الشهيدان والعلامة - التفصيل بين النسب والسبب، فيورثونهم بالنسب مطلقاً - صحيحة وفاسدة - وأما السبب فلا بد وأن يكون صحيحاً، فلا يورثونهم بالفاسد منه، لأن النسب قد يتحقق وإن لم يكن عن منشأ

(1) سورة المائدة الآية: 42.

(2) سورة المائدة الآية: 49.

## مسألة 2: لو اجتمع في مجوسي وغيره من الكفار أمران يرث بهما

(مسألة 2): لو اجتمع في مجوسي وغيره من الكفار أمران يرث بهما (4).

## مسألة 3: لو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عند بعض الكفار

(مسألة 3): لو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عند بعض الكفار فتزوج اثنان - أو أكثر - امرأة فماتت يقسم إرث الزوج الواحد بينهم بالسوية (5)،

شرعي، كالمتولد من الوطاء بالشبهة، فيلحق الولد بأبيه شرعا، و المقام كذلك، فتشمله عمومات الإرث، و مطلقاته، و أما السبب، فلا يقال الواطي بالشبهة أنه زوج و المرأة زوجة، إذا لو تزوج أخته ورثت بالنسب خاصة، دون السبب، أي الزوجية، و كذا لو تزوج بنته أو أمه، فالممدار على النسب مطلقا.

وفيه: أنه خلاف الروايات المتقدمة - خصوصا معتبرة السكوني - بل يمكن أن يقال: كما أن مقتضى الأصل هو أن النسب مطلقا موجب للإرث، إلا ما خرج بالدليل - كولد الزنا - كذلك السبب أيضا، لإطلاق قولهم عليهم السلام: «لكل قوم نكاح» (1)، و قوله عليه السلام: «كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز» (2)، و تشمله عمومات الإرث، فالتفكيك بين الموجبين يحتاج إلى دليل. فما ذهب إليه المشهور هو المنصور المتعين.

(4) للعموم، و الإطلاق - كما تقدم - فلو كانت أم هي زوجة، فإن لها نصيب الزوجة و هو الربع مع عدم الولد، و الثلث نصيب الأمومة إن لم يكن لها مشارك كالأب، و إلا فالباقي يرث عليها بالأمومة، فلو كانت بنت هي زوجة، فلها نصيبها، أي الثمن من التركة، و النصف نصيب البنتية، و الباقي يرث عليها بالقرابة إن لم يكن لها مشارك.

(5) من النصف أو الربع - كإرث الزوجات يقسم بينهن، لما مر من إطلاق أن النصف للزوج واحدا أو أكثر، فلا يكون لكل واحد نصف أو ربع، لأنه يستلزم العول الباطل

(1) الوسائل: باب 83 من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

(2) الوسائل: باب 83 من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

ولو مات أحد الزوجين فلها منه نصيبها من الربع أو الثمن (6).

#### مسألة 4: لو اجتمع السببان و كان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع فقط

(مسألة 4): لو اجتمع السببان و كان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع فقط (7).

#### مسألة 5: إذا تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم و الصحيح عندنا فإجراء حكم الصحيح عليه غير بعيد

(مسألة 5): إذا تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم و الصحيح عندنا فإجراء حكم الصحيح عليه غير بعيد و لكن العمل بقاعدة «الإلزام» أولى (8).

#### مسألة 6: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد

(مسألة 6): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد و إن فرض كونه عن شبهة (9).

---

(6) للإطلاق، و العموم، و احتمال استحقاقها نصف الثمن أو نصف الربع إن كان الزوج اثنين، بعيد جدا، لأنه خلاف نص الآية المباركة (1).

(7) لما مرّ من أن الطبقة الأولى تمنع الطبقة اللاحقة، مثل بنت هي أخت من أم، فلها نصيب البنت دون الأخت، لما تقدم أنه لا ميراث عندنا لأخت مع وجود بنت، و كذا لو كانت بنت هي بنت البنت، فلها نصيب البنت فقط، لأنه لا ميراث لبنت البنت مع وجود البنت، و كذا عمّة هي أخت من أب، فإن لها نصيب الأخت دون العمّة، لأنه لا ميراث لها عندنا مع الأخت، إلى غير ذلك من الأمثلة. نعم، لو لم يكن مانع في البين كالأم و الزوجة، فإنهما تجتمعان. فلا مانع من إرثهما معا، كما تقدم في معتبرة السكوني.

(8) تقدم ما يتعلق بالمسألة في أول البحث في القسم الرابع من الأقسام المذكورة فيها.

(9) لظواهر الأدلة المتقدمة، و عدم تحقق الموجب للإرث، لأن السبب الفاسد كالعدم، مضافا إلى الإجماع، فلو تزوج أحد محارمه لم يتوارثا بهذا

---

(1) سورة النساء الآية: 12.

## مسألة 7: يرث المسلم بالنسب الصحيح و كذا الفاسد لو كان عن شبهة

(مسألة 7): يرث المسلم بالنسب الصحيح و كذا الفاسد لو كان عن شبهة (10)، بلا فرق في الشبهة بين الموضوعية و الحكمية (11).

## مسألة 8: لو اختلف المجتهدان في الحكم فتزوج القائل بالصحة أو مقلديه - المرأة

(مسألة 8): لو اختلف المجتهدان في الحكم فتزوج القائل بالصحة أو مقلديه - المرأة فليس للقائل بالفساد ترتيب آثار الصحة عليه فلا توارث بينهما عند المبطل (12)،

التزويج، و إن فرض كونه عن شبهة، كما لو تزوج امه من الرضاع أو عمته أو خالته.

(10) لأن الوطاء بالشبهة كالعقد الصحيح في إلحاق النسب إجماعاً، فتشمله عمومات الإرث، و إطلاقاته، حتى لو ظهرت و انكشفت الشبهة، لأن الاشتباه أحد الأسباب المثبتة للنسب. نعم، في الزنا لا توارث كما مر، فالمراد بالنسب الصحيح النسب الحاصل من سبب صحيح، و كذا النسب الفاسد، أي النسب الحاصل عن سبب الوطاء بالشبهة.

(11) لأن المدار على الشبهة ما دامت باقية، مضافاً إلى الإجماع فلو اعتقد أن هذه المرأة أجنبية، فتزوجها، ثم بان أنها أخته أو امه بعد ما أولد منها، يرث الولد منهما و هما منه، و لكن لا ترث الزوجة بالزوجة، لما تقدم، و يأتي هنا جميع الفروع التي تتصور في المجوس أيضاً، و كذا لو اعتقد أنه يجوز نكاح الأم من الرضاع، فتزوجها و أولدها، ثم ظهر له الحرمة، و هكذا لو اشتبه زوجته فوطئها فأولدها. نعم، في الجاهل المقصر ادّعوا الإجماع على أنه كالعامة، فحينئذ يخرج عن الشبهة. فتأمل.

(12) لعدم تحقق السبب عنده، و ليس له الحكم بمذهب المصحح بعد ما يرى فساده. نعم، في الكفار خرج بالدليل بقاعدة الإلزام، و سائر الأدلة و أمافي غيرهم لا - أمر له بالإلزام، فلو ترفع مقلدان لمن يرى جواز تزويج أم المزني بها، فتزوج بها عند من يرى فساده و بطلانه، فيحكم عليهم بمقتضى مذهبه بفساد



على خلاف القائل بالصحة (13).

### مسألة 9: لو انتقل المجوسي إلى ملة أخرى و مات عليها تجري عليه أحكام الملة التي مات عليها

(مسألة 9): لو انتقل المجوسي إلى ملة أخرى و مات عليها تجري عليه أحكام الملة التي مات عليها (14).

العقد، و عدم التوارث.

و يحتمل ترتيب آثار الصحة عند من يرى فساد العقد، لأن المتيقن من بطلان العقود ما إذا كان الطرفان كلاهما يعتقدان الفساد، و إما إذا كان أحدهما يعتقد الفساد، و الآخر الصحة، لا يترتب عليه أحكام الفساد على العقد، فتأمل فإن باب المناقشة فيه مفتوح.

(13) لتحقق السبب و عدم المانع في البين، فيؤثر المقتضي أثره ثم إن الشقوق العقلية في المقام أربعة:

الأول: أن يكون العقد عند الزوج صحيح، و عند الزوجة باطل، اجتهادا، أو تقليدا، فلا ترث الزوجة منه، و يرث الزوج منها، لتحقق السبب عنده، فتشمله الإطلاقات، و العمومات و تترتب عليه سائر الآثار من النفقة، و عدم نكاح أختها، و عدم التزويج بالخامسة، إلى غير ذلك، و لا ربط للمقام بقاعدة الإقرار، بل المدار شمول الإطلاقات، و العمومات كما عرفت.

الثاني: عكس ذلك، و الحكم فيه معلوم أيضا مما مرّ.

الثالث: أن يكون العقد عندهما- الزوج و الزوجة- صحيح، و حكمه واضح.

الرابع: أن يكون العقد عندهما باطل، فلا يرث إلا مع تحقق الشبهة، و ذلك في الولد فقط دون الزوج و الزوجة، كما تقدم.

(14) لأنه تدين بذلك، و الزم نفسه بالأحكام التي انتقل إليها، و التي ماتت فيها فتجري القاعدة المتقدمة.

نعم، لو كان الانتقال من ملة إلى أخرى باطلا عندهم، تجري عليه أحكام

و لو علمنا بالانتقال ثمَّ العود إلى ملته الاولى و شكَّ في أن موت المورث كان قبل العود إليها أو بعده و كانت أحكام الملتين متنافية تجري القرعة (15)، و لو كان المورث يهوديا- مثلا- و الوارث مسيحيا فالمدار على مذهب الوارث (16)

### مسألة 10: لو لم يفصح الوارث بدينه لمانع و لم تكن قرينة تعيينه

(مسألة 10): لو لم يفصح الوارث بدينه لمانع و لم تكن قرينة تعيينه فهل تجري القرعة (17)، أو يحكم عليه بأحكام الإسلام؟ الظاهر هو الثاني (18).

### مسألة 11: لو كان في ورثتهم قاصر يعمل الحاكم الشرعي بما هو في دينهم

(مسألة 11): لو كان في ورثتهم قاصر يعمل الحاكم الشرعي بما هو في دينهم (19)، و لو لم يكن للميت وارث فهل يعمل بما هو في دينهم (20)،

---

الملة الأولى، إلا إذا كان الانتقال إلى الحق الواضح.

(15) لأنها لكل أمر مجهول بعد عمل الأصحاب بها، و المقام كذلك، و يجري ما ذكرنا في غير المجوسي من أصناف الكفار أيضا.

(16) لأن المال انتقل إليهم شرعا و عرفا، فيلزمهم الحاكم الشرعي بأحكامهم، و لا عبرة بمذهب المورث، و لانسباق ذلك من القاعدة أيضا.

(17) لأنها لكل أمر مشتبه، و المقام كذلك.

(18) لأنه الحق، و هو مكلفون به، و معه لا يبقى مجال للشك حتى تجري القرعة. هذا إذا لم يظهر الواقع بالتأخير في الحكم، و إلا يؤخر الحكم حتى تظهر الحقيقة، أو كانت قرينة تعيين دينه.

(19) لقاعدة الإلزام، و لا بد للحاكم الشرعي الرجوع إلى أمين من أهل الخبرة في دينهم، حتى يعرف أحكامهم، و يلزمهم على ذلك.

(20) لعموم القاعدة المتقدمة.

أو تنتقل التركة إلى الحاكم الشرعي في عصرنا؟ الظاهر هو الثاني (21).

---

(21) لما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، مثل قوله عليه السلام: «الإمام وارث من لا وارث له» «1»، و معهما لا مجرى للقاعدة. نعم، الأحوط أن يأخذه الحاكم و بصرفه فيما يقتضي مذهبهم، إن لم يناف الدين، و لم تكن إعانة على الإثم و تقدم حكم الذمي في (مسألة 9) في إرث من لا وارث له.

---

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ضمان الجريمة و الإمامة.

ص: 288

ختام وفيه مسائل متفرقة

**مسألة 1: مخارج المفروض الستة، خمسة**

(مسألة 1): مخارج المفروض الستة (1)، خمسة: (2) اثنان، وأربعة (3)، وثمانية، وثلاثة (4).

(1) المذكورة في القرآن الكريم، كما تقدم بيانها، والمراد من المخرج:

هو أقل عدد يخرج منه النصيب أو الجزء المعين المطلوب بلا كسر، لأن عادة أهل الفن إخراج الحصص من أقل عدد ممكن، ثمَّ القسمة على أربابها بلا كسر، فيضيفون حصة كل شخص الى العدد المذكور، ويسمّون العدد المضاف إليه مخرج السهام، أي أصل المال، فإذا كان الوارث ابنين قالوا: لكل ابن سهم من سهمين من التركة، ولو كان ثلاثة قالوا، لكل ابن سهم من ثلاثة، وهكذا، ولا يقولون التركة بينهما نصفان أو أثلاثا، فلا بد من بيان الأعداد التي تخرج منها السهام، وهي منحصرة في الخمسة حسب الفرائض المذكورة في كتاب الله عزّ وجلّ.

(2) لتداخل مخرج الثلث في مخرج الثلثين، فإن الثلاثة كما هي مخرج الثلث، كذلك هي مخرج الثلثين.

(3) أما الاثنان: فللنصف، كزوج وأخت للأب أو أخ للأب، وأما الأربعة:

فللربيع، كزوج وبنت أو زوج وولد، فهي من أربعة.

(4) أما الثمانية: كزوجة وبنت أو مطلق الولد، فتقسّم التركة إلى ثمانية أجزاء، يعطى واحد للزوجة، والبقية للبنت أو مطلق الولد، أما

الثلاثة: فللثلث

## مسألة 2: لو اجتمع في التركة فروض متعددة

(مسألة 2): لو اجتمع في التركة فروض متعددة (6)، فأصلها أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحا وبلا كسر (7)، وطريقة ذلك أن تنسب بعضها إلى بعض (8).

فتارة: تتباين النسب.

وأخرى: تتوافق.

و ثالثة: تتداخل النسب أو تتماثل النسب (9).

و الثلاثين، كإخوة من الام وأخوات من الأب، أو ثلث، و ما بقي كإخوة من الام وإخوة من الأب.

(5) فهي للسدس، كأحد الأبوين مع الولد، أو اشتملت على سدس و ثلث أو ثلثين، كأحد الأبوين و بنتين، فالتركة من ستة و هكذا.

و الحاصل يلاحظ أقل السهام، فنقسم التركة حسبها، فإن انقسمت على جميع الورثة بغير كسر حسب سهامهم فذاك، وإلا تعمل على عدد ينتهي إليه الحساب.

(6) كالزوج و البنت و الأب، فالأول يستحق الربع، و الثانية تستحق النصف، و الثالث يستحق البقية، و هكذا في غير ما ذكر من الفروض المتعددة، سواء كان اثنين أم أكثر.

(7) كالنصف في اثنين، أو الثلث في ثلاثة، و الربع من أربع، بشرط أن لا يقع جمعا و تماما، بل واحد منها.

(8) فلا- حظ النسبة بين مخرج سهم الزوج، و مخرج سهم البنت، و مخرج سهم الأب في المثال المتقدم، أي بين الأربع و الاثنين و الست.

(9) اعلم أنه لو لاحظنا عددين، لا يخلو عن واحد من هذه الأقسام الأربعة: التماثل، و التداخل، و التوافق، و التباين.

أما المتماثلان: فهما المتساويان قدرًا، كالثلاثة مع الثلاثة والستة مع الستة وهكذا، وهو واضح بالبديهية ولذا يكون مخرجهما متحداً، فمخرج أحدهما هو مخرج الآخر، كالدسسين للأبوين.

وأما المتداخلان: فكل عددين أحدهما جزء الآخر، بشرط أن لا يكون أكثر من نصفه، كالثلاثة مع التسعة أو الأربعة مع الاثنى عشر، فإن الثلاثة ثلث التسعة، والأربعة ثلاث الاثنى عشر، فإن العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر، ويكون داخلاً في الأكبر، فيكون المخرج المشترك للعددين هو مخرج العدد الأكبر، فيسقط اعتبار العدد الأصغر، فإذا قسّمنا الأكبر على الأقل ولو مرارا لم يبق شيء - كما في 4 و 12 وكذا 3 و 9- و يفني العدد فهما متداخلان.

وأما المتوافقان: فكل عددين لا يفني أحدهما الآخر، ولا ينقسم عليه، ولكن يفنيهما عدد آخر، كما في 4 و 10 فلو قسّمنا 10 على 4 يبقى 2 فهو العاد لهما، فإذا قسّمنا 4 على 2 لم يبق شيء.

والحاصل: لو قسّمنا الأكثر على الأقل، فإن لم يبق شيء، فإني العددان فمتداخلان - كما مر - وإن بقي شيء، قسّمنا المقسوم عليه على الباقي، وهكذا إلى أن لا يبقى شيء، فالعددان متوافقان، كما في 8 و 12 تفنيهما أربعة، فلو نقصنا 8 و 12 يبقى ربع، فهو جزء الموافقة.

وأما المتباينان: فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما إلا الواحد، فهما متباينان، مثل 5 و 9 أو 7 و 9، فيقسّم 9 على 5 يبقى 4 ثم 5 على 4 يبقى 1.

وتلخص من جميع ما تقدم: أن المتداخلين هما اللذان يعدّهما غير الواحد، وإذا سقط أقلهما من الأكثر مرة أو مراراً، يبقى أكثر من واحد. وما يعدّهما، أما الاثنان فيسمى المتوافقان بالنصف، أو الثلاثة فبالثلث، أو الأربعة فبالربع. ثم إن كان أقل العددين لا يزيد عن نصف الأكبر - كالثلاثة والستة والأربعة والاثنى عشر - فهما المتوافقان بالمعنى الأعم، والمتداخلان وإن

فإن تباينت كما في النصف و الثلث فالتركة من ستة (10)، وإن توافقت النسبة ضرب الموفق من أحدهما في الآخر كما لو اتفق في الفريضة ربع و سدس فأصلها اثنا عشر سهما (11)، وإن تماثلت اقتصرت على أحدهما كالسدسين (12)، وإن تداخلت فعلى العدد الأكثر كالنصف و الربع (13).

تجاوزه و زاد عليه، فهما المتوافقان، بالمعنى الأخص، كالسنة و الثمانية.

و المتباينان هما اللذان لو أسقط أقلهما عن الأ-كثر يبقى واحد، كالثلاثة و الأربعة و يكون العاد لا محالة واحدا. و المتماثلان هما المتساويان قدرا. و من أراد التفصيل فليراجع كتاب خلاصة الحساب لشيخنا البهائي العاملي (قدس الله سره).

(10) لأن مخرج النصف اثنان، و مخرج الثلث ثلاثة، و هما متباينان كما مر، فيضرب أحدهما في الآخر تحصل ستة، نصفها للزوج، و ثلثها للام مع عدم الحاجب، و الباقي يرد عليها فقط.

(11) كما لو اجتمع زوج و أب و أولاد للميت، فإن للزوج الربع، و للأب السدس، و بين مخرج الربع و هو 4 و مخرج السدس و هو 6 توافق بالنصف في كل منهما، فإن العدد الثالث العاد، لهما هو 3، و هو مخرج النصف، فحينئذ يضرب نصف الربع أي 2- الذي موافق- في مخرج السدس، أي 6 فيصير اثني عشر. أو يضرب وفق 6، أي ثلاثة في مخرج الربع، أي 4 فيصير اثني عشر.

كذلك، فتقسّم الفريضة إلى اثني عشر سهما، و هو العدد الصحيح، سدسها 2 للأب، و ربعها 3 للزوج، و الباقي 7 للأولاد. و قس على ذلك غيره.

(12) لأن مخرج أحدهما هو مخرج الآخر، فمخرجها ستة، يصح سهم الأب كما يصح سهم الام منها بلا كسر.

(13) كما لو اجتمع زوج و بنت واحدة، تكون الفريضة من أربعة، لأن مخرج الربع 4 و مخرج النصف 2 و الآخر داخل في الأول، فيخرج سهم كل

### مسألة 3: إذا لم يكن في الورثة أصحاب فروض

(مسألة 3): إذا لم يكن في الورثة أصحاب فروض (14)، فأصل المال يقسم على عدد رؤوسهم مع التساوي (15)، وإن اختلفوا في الذكورية والأنثوية فلكل ذكر سهمان و لكل أنثى سهم واحد فما اجتمع فهو أصل التركة (16).

### مسألة 4: لو كان في الورثة ذو فرض وغيره، فالعبرة بذوي الفرض خاصة

(مسألة 4): لو كان في الورثة ذو فرض وغيره (17)، فالعبرة بذوي الفرض خاصة (18).

### مسألة 5: لو كانت الفريضة بقدر السهام فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث

#### إشارة

(مسألة 5): لو كانت الفريضة بقدر السهام فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث كزوج وأخت لأبوين أو لأب فالمسألة من سهمين (19).

منهما من الأربع وقس على ذلك سائر ما يرد عليك.

(14) كالأولاد ذكورا فقط، أو إناثا فقط. أو كالأخوة للأبوين فقط، أو غير ذلك، كما مر.

(15) كأربعة أولاد ذكور مثلا، أو عشر إناث مثلا، أو غير ذلك.

(16) أي تنقسم التركة حسب مجموع السهام، فيعطى للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد، كما هو واضح.

(17) كما تقدّم مكررا، مثل ما لو اجتمع زوج وأب وأولاد، فالزوج فرضه الربع، والأب فرضه السدس، والأولاد يرثون بالقرابة، فالفريضة من أربع وعشرين، لأنه مخرج السدس والربع.

(18) لأنه المتقدم وبه يعين المخرج.

ثم إن الفريضة إما أن تكون وفق السهام، أو زائدة، أو ناقصة، ولا رابع في البين حسب الحصر العقلي، وسيأتي حكم كل منها، أما القسم الأول وهو كما يأتي.

(19) لأن فيها نصفين، ومخرجهما اثنان، وتنقسم عليهما بغير كسر، وكذا بنتين وأبوين، وكذا أبوين وزوج، فالفريضة من ستة، وهي تنقسم بلا كسر كما هو واضح.



وإن انكسرت الفريضة فإما أن تنكسر على فرض واحد أو أكثر (20)، وفي كل منهما إما أن يتحقق التوافق بين عدد النصيب و عدد السهام أو لا يتحقق فهذه أقسام أربعة: (21).

### الأول: ما إذا انكسرت على فريق واحد

الأول: ما إذا انكسرت على فريق واحد و كان تباين بين العدد و النصيب فحينئذ يضرب عدد الأفراد الذين وقع عليهم الكسر في أصل الفريضة فما ارتفع وزّع، بلا كسر (22).

(20) و الأول: مثل زوج و أخوين، أو أبوين و خمس بنات.

و الثاني: مثل ما إذا كان أجداد من قبل الأب، و أجداد من قبل الأم، و عدد كل منهم أربعة، فنصيب الأجداد للأب الثلثان، و نصيب الأجداد للأم ثلث واحد، فتكسر حصة كل قبيل حسب رؤوسهم.

(21) لأن الحصر فيها مردد بين النفي و الإثبات، لأن كسر السهام إما مع التوافق بين السهام و عدد النصيب، أو لا توافق و كانا متباينين، و إما فريق واحد أو أكثر، فهذه أربعة أقسام و لا خامس في البين.

و أما اعتبار نسبة التوافق أو التباين دون التداخل فواضح، لأن التداخل لا يوجب حل المشكلة، فلا يحصل الغرض، و تبقى الفريضة على اعتبار النسبة بين عدد الرؤوس و نصيب من انكسر عليه.

(22) كما إذا كان الوارث زوجا و أخوين، فإن للزوج النصف، فلا محالة تكون الفريضة من اثنين، واحد للزوج، واحد للأخوين، و الثاني ينكسر عليهما و لا موافقة، فحينئذ يضرب عدد الأخوين في أصل الفريضة، يبلغ أربعة فتصبح القسمة بلا كسر، يعطى اثنان منها للزوج، و اثنان للأخوين لكل واحد منهما سهم واحد.

و كذا أبوان و خمس بنات، أصل فريضتهم ستة، لاشتمالها على السدس و ثلثين، و مخرجه ستة- لأن مخرج الثلث يداخل مخرج السدس كما مرّ، فتقسّم

## الثاني: ما إذا انكسرت على فريق واحد

الثاني: ما إذا انكسرت على فريق واحد و كان بين النصيب و العدد وفق فحينئذ يضرب الوفق من عدددهن في أصل الفريضة فما ارتفع ورتع بلا كسر (23).

على ستة- نصيب الأبوين منها اثنان، لكل واحد منهما السدس، فلا ينكسر عليهما، و نصيب البنات أربعة من الستة الباقية، تنكسر عليهن، لأن عدددهن خمسة، لا ينقسم عليهن صحيحة، و تبين عدددهن مع سهامهن، لأنه إذا أسقطت أقل العددين (أربعة) من الأكثر (خمسة) بقي واحد، و ذلك علامة التباين- كما تقدم- فحينئذ تضرب عدددهن (خمسة) في أصل الفريضة (ستة) تبلغ ثلاثين، للأبوين عشرة لكل واحد منهما خمسة، و للبنات عشرون لكل واحدة أربعة، فكل من حصل له شيء من أصل الفريضة- أي الستة- أخذه مضروباً في خمسة، كما تقدم.

و الحاصل: فلاحظ الفريق الذي وقع عليه الكسر، فيضرب عدددهم في أصل الفريضة ثم يوزع النتيجة على جميع الوارث حسب سهامهم، فلا يوجب كسر في البين كما عرفت.

(23) كما في أبوين و ست بنات، فإن الفريضة حينئذ من الست كما تقدم، للأبوين اثنان، و للبنات أربعة، و لكن لا تنقسم عليهن صحيحة و بلا كسر، فالتوافق بالنصف، لأن بين الأربعة- عدد النصيب- و الستة عدد الرؤس توافقاً بالنصف، لأن العدد العاد 2 و هو مخرج النصف، فتضرب نصف عدددهن أي 3 في أصل الفريضة أي 6، فتبلغ ثمانية عشر، لكل بنت سهمان، و للأبوين ستة بلا كسر.

و كذا لو كان ثمان بنات، فالتوافق بالربع، لأن بين الأربعة و الثمان توافقاً بالربع، فإن العدد العاد لهما أربعة، فتضرب ربع عدددهن 2 في أصل الفريضة 6 تبلغ اثني عشر، أربعة منها للأبوين، و ثمان للبنات صحيحة و بلا كسر.

### الثالث: ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق

الثالث: ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق ويكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق فيرد كل فريق إلى جزء وفقه (24) وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض (25).

و الحاصل: تأخذ الوفق من عددهم - نصفاً أو ربعاً - و تضربه في أصل.

و الفريضة، ثمّ توزّع المجموع حسب ما هو مقرر في كتاب الله تعالى، و في ذلك أمثلة كثيرة.

(24) فيلاحظ العدد الموافق من عدد رؤوسهم، أو عدد النصيب، فإن كان ذلك النصف أبدلت كل عدد إلى نصفه، وإن كان بالربع فأبدلت إلى أربعة وهكذا كما تقدم. فلو فرضنا أن للميت زوجة وإخوة عشرة لأب وأم، وإخوة ستة لام، فحينئذ تكون الفريضة من اثني عشر، فإن نصيب الزوجة الربع، فتأخذ 3، وتأخذ كلاله الأم 4، وتأخذ كلاله الأب 5، فتحصل الكسر - كما هو واضح - فحينئذ فلاحظ نصيب كلاله الأم و هو 4، و عددهم 6، و هما متوافقان في النصف، فنستبدل 6 إلى وفقه (نصفه) و هو 3، ثمّ نلاحظ كلاله الأب فنصيبهم و هو 5، و عددهم 10، و هما متوافقان، فنستبدل 10 إلى وفقه الذي هو خمسة و هو 3، و بعد ذلك نلاحظ النسبة بين العددين، فبين 3 و 2 تباين، تضرب أحدهما في الآخر يحصل 6، ثمّ تضرب 6 في 12 أصل الفريضة فالنتيجة 72، للزوجة ربع ذلك ثمّ 18، لكلاله الأم ثلث ذلك، أي 24، ينقسم على عددهم بلا انكسار، لكل واحد منهم 4، و لكلاله الأب الباقي، و هو 30، لكل واحد 3 بلا كسر و هكذا.

و الحاصل: تنسب الأعداد إلى الوفق، و يرد كل فريق إلى جزء الوفق، ثمّ الحاصل يوزّع حسب السهام على الرؤس.

(25) فيرد البعض الذي له وفق إلى جزء وفقه، و يبقى الآخر بحاله، كما هو واضح.

## لرابع: ما إذا انكسرت الفريضة على أكثر من فريق و يكون بين نصيب كل فريق و عدده تباين يجعل كل عدد بحاله

لرابع: ما إذا انكسرت الفريضة على أكثر من فريق و يكون بين نصيب كل فريق و عدده تباين يجعل كل عدد بحاله و لا يستبدل ثمّ اعتبرت الأعداد فإن كانت متماثلة اقتصر على واحد و ضربته في أصل الفريضة (26)، و إن كانت متداخلة تضرب العدد الأكبر في أصل الفريضة و تطرح الأقل (27).

(26) لعدم وجود عدد وفق جامع في البين، فلا محالة تبقى الأعداد بحالها، و يؤخذ واحد منها و تضرب في أصل الفريضة، مثال ذلك لو ترك الميت ثلاثة إخوة لأب و أم، و ثلاثة لأم فقط، فتكون فريضتهم ثلاث، اثنان لكلالة الأب، و واحد لكلالة الأم، فيحصل الكسر لا محالة، و بما أن عدد نصيب كل فريق يباين عدد سهامهم، فيلاحظ أعداد سهامهم، و يسقط اعتبار أعداد النصيب، و لكن بين عدد الفريقين تماثل، فيكتفى بأحدهما لمكان التماثل، فحينئذ تضرب سهام الإخوة في أصل الفريضة، تحصل تسعة، فللكلالة الأم ثلثها أي 3، ينطبق على عددهم بلا كسر، و لكلالة الأب ثلثها أي 6، ينقسم على عددهم صحيحا و بلا كسر.

(27) كما في إخوة ثلاثة لأم، و ستة لأب، فإن فريضتهم لا تنقسم صحيحا في الجميع، و لكن أحد الفريقين نصف الآخر، فالعددان متداخلان، فحينئذ يضرب الستة التي هي العدد الأكبر في الفريضة. أي 3 لأنها من الثلث، تبلغ ثمانية عشر، فلإخوة من الأم ستة، لكل واحد اثنان بلا كسر، و للإخوة للأب اثنا عشر، لكل واحد اثنان أيضا.

و هكذا في زوجين و أربع بنين، تكون فريضتهم ثمانية، لأن فيها الثمن الذي مخرجها، فللزوجة منها سهم، لا ينقسم عليهما صحيحا، و كذا البنين، فإن لهم سبعة، فلا تنقسم عليهم صحيحا، و لكن عدد الزوجات يداخل عدد الأولاد بالنصف، فيقتصر على العدد الأكثر و هو الأربع، و يضرب في الفريضة

وإن كانت متوافقة ضربت أحد المتوافقين في عدد الآخر ثمَّ الحاصل في أصل الفريضة (28)، وإن كانت متباينة فاضرب أحدهما في الآخر فما ارتفع فاضربه في الفريضة (29).

أي الثمانية، تبلغ اثنين و ثلاثين، فأربعة منها للزوجتين بلا كسر، و الباقي للأولاد، لكل واحد منهم سبعة بلا كسر- كما هو واضح- وقس عليهما غيرهما.

(28) وذلك مثل ما لو ترك الميت أربع زوجات، وستة إخوة، فإن فريضتهم أربعة، لأن فيهم الربع، كما تقدم أن الربع لهن، يقسم بينهما، و لكن لا تنقسم صحيحا في الجميع، فحينئذ نلاحظ أن بين عددهم أي الأربعة و الستة وقفا، و هو النصف، فنضرب نصف أحدهما في الآخر، أي اثنين في ستة، فالنتيجة اثنا عشر، فنضرب الحاصل في أصل الفريضة و هي أربعة، تكون من المجموع ثمانية، و أربعين، اثنا عشر للزوجات الأربع، لكل واحدة ثلاثة، و ستة و ثلاثون للإخوة، لكل واحد منهم ستة- كما هو واضح- وقس على ذلك غيره، كما ذكر في المفصلات.

(29) كأخوين لأم، و خمسة من أب، فإن فريضتهم ثلاثة، لأن فيهم الثلث، الذي هو لكالة الأم، و لا تنقسم عليهم صحيحا، فيضرب أحدهما في الآخر، أي الاثنان في الخمسة، فالحاصل عشرة، ثمَّ يضرب العشرة في أصل الفريضة و هي ثلاثة، فحينئذ تكون ثلثها، أي عشرة للأخوين من الأم، لكل واحد منهما خمسة، و الباقي أي عشرون للخمسة من الأب، لكل واحد أربعة، وقس على ذلك غيره.

ثمَّ إن انكسار الفريضة على أكثر من فريق، إما أن يستوعب الجميع، أو يحصل على البعض الزائد من فريق دون البعض، و على كل منهما فإما أن يكون بين سهام كل فريق و عدده وفق، أو يكون للبعض وفق دون البعض، أو لا يكون للجميع وفق، فالصور ست كما هو واضح، و على التقادير الستة فإما أن تبقى الأعداد بعد إبقائها على حالها، أو ردّها إلى جزء الوفق، أو ردّ البعض و إبقاء

## مسألة 6: لو كانت الفريضة قاصرة عن السهام و لن تقصر إلا بدخول الزوج أو الزوجة

(مسألة 6): لو كانت الفريضة قاصرة عن السهام و لن تقصر إلا بدخول الزوج أو الزوجة- كأبوين و بنت أو بنتين فصاعدا مع زوج أو زوجة أخذ أحدهما نصيبه (30)، و يردّ النقص على البنت أو البنيتين فصاعدا كما مرّ.

## مسألة 7: لو كان للميت أخوان لأم و اختان- فصاعدا- لأب و أم أو لأب مع زوج أو زوجة يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى

(مسألة 7): لو كان للميت أخوان لأم و اختان- فصاعدا- لأب و أم أو لأب مع زوج أو زوجة يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى (31)، و يدخل النقص على الأخت أو الأخوات للأب و الأم أو للأب خاصة (32) و كذا لو كان للميت واحد من كلاله الأم مع أخت و زوج.

---

البعض، متمائلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة، و مضرب الستة في الأربعة، فالحاصل أربعة و عشرون، و قد يجتمع فيها الأوصاف، بأن يكون بعضها مداخلا، و بعضها موافقا، فهذه أقسام المسألة. و قد عرفت أصولها، و البقية يخرج بأدنى تأمل و تفكر، و قد ذكر الشهيد الأقسام مفصلا، و تعرّض لها صاحب الجواهر (رحمة الله عليه) و من شاء فليرجع إليه.

(30) كما تقدّم سابقا، فإن الفريضة تكمل بنصيب البنيتين مع الأبوين، فلا يبقى محل للزوج، أي الربع، أو الزوجة، أي الثمن. و كذا أبوين و بنت و زوج، فإن الثلث و الربع و النصف يزيد على الفريضة، فيحفظ نصيب الزوج أو الزوجة- نصيبهما الأدنى- و لا يرد النقص عليهما، و لا على الأبوين، فلكل واحد منهما السدس، و لكن يرد النقص على البنت أو البنيتين فصاعدا، كما تقدم في الفصل الخامس في العول.

(31) لما مرّ من أنه لا يرد عليهما نقص أصلا.

(32) لبطلان العول عندنا، فيرد النقص عليهن، كما مر في (مسألة 2) من الفصل الخامس في العول.

## مسألة 8: لو انقسمت الفريضة على السهام بلا انكسار فذاك

(مسألة 8): لو انقسمت الفريضة على السهام بلا انكسار فذاك كما لو كان للميت أبوان وزوج وخمس بنات (33)، وإلا فلا بد له من علاج (34).

## مسألة 9: لو زادت الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام

(مسألة 9): لو زادت الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام (35)، إلا الزوج والزوجة والام مع الإخوة كما تقدم (36)، أو يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين أحق بالرد (37).

## مسألة 10: لو كان للميت أبوان و بنت فالفريضة من ستة فتكون الفريضة من اثني عشر

(مسألة 10): لو كان للميت أبوان و بنت فالفريضة من ستة (38)

(33) فتكون الفريضة من اثني عشر، فإن فيها من الفروض ربعا للزوج، و سدسا للأبوين، فهما متوافقان بالنصف، فنضرب نصف الأربعة 2 في ستة 6 تبلغ اثني عشر 12، للزوج منها الربع وهو 3، و للأبوين سدسان وهو 4، و يبقى خمسة للبنات بالسوية.

(34) كما لو كانت البنات ثلاثا، فلم تنقسم الخمسة، الباقية في المثال السابق صحيحة، فتتكسر الفريضة على فريق واحد، ولا بد من علاج، فحينئذ يلاحظ العدد والنصيب، فبين عدد البنات 3 و بين نصيبهما تباين، فيقتصر على عددها فقط، فتضرب ثلاثة في أصل الفريضة- أي اثني عشر- تبلغ ستة و ثلاثين، ربعها- أي تسعة- للزوج، و السدسان- أي اثني عشر- للأبوين تبقى خمسة عشر لثلاث بنات، لكل بنت خمسة، و كذا لو كن ستا أو أربعا إلى تسع، كما هو واضح.

(35) و لا ترد على العصبية، كما تقدم في (الفصل الخامس في العول و التعصيب) الصورة الثالثة من صور إرث الوارث من التركة.

(36) راجع (مسألة 3) من الفصل الخامس في العول و التعصيب.

(37) كالأخت من الأبوين مع الإخوة للأم، فراجع الخامسة من الطبقات التي لا ترد الزيادة عليها في مسألة 3 من الفصل الخامس في العول و التعصيب.

(38) لأنها مخرج السدس الذي يدخل فيه مخرج النصف.

و الفاضل واحد (39)، فإذا لم يكن للميت إخوة فالرد أخماسا (40)، وإلا فالرد أرباعا (41).

### مسألة 11: لو مات شخص و لم يقسم تركته ثم مات بعض ورثته، قبل قسمة تركته

(مسألة 11): لو مات شخص و لم يقسم تركته ثم مات بعض ورثته (42)، قبل قسمة تركته فتارة: يتحد الوارث و الاستحقاق (43).

(39) لأن للأبوين السدسين- أي 2- و للبنات النصف- أي 3- فيبقى واحد، كما هو واضح.

(40) على حسب السهام، فحينئذ تضرب السهام- أي الخمسة- في الستة أصل الفريضة، تبلغ ثلاثين: عشرة منها للأب و الأم، و خمسة عشر فرض البنات، و الباقي خمسة، ثلاثة منها للبنات رداً، و لكل واحد من الأبوين واحد كذلك.

(41) لأن الإخوة يحجبون الأم- كما مر- فتصير الرد لا محالة أرباعاً، فتضرب مخرج السهام- أي أربعة- في الستة أصل الفريضة، ينتج أربع و عشرون، اثنا عشر نصيب البنات، و ثمانية فرض الأبوين، تبقى أربعة، فتلاثة منها للبنات رداً، و واحد للأب كذلك، و لا يرد على الأم، لفرض وجود الحجب و هو الإخوة.

(42) و قد اصطلح عليها ب (المناسخات) جمع مناسخة، و هي مفاعلة من النسخ، و ذلك لأن الأنصباء تنقل إلى نصيب آخر بموت أحد الورثاء، أو تنقل من عدد إلى عدد آخر.

(43) مثل إخوة ثلاثة و أخوات ست لميت، فقبل تقسيم التركة بينهم مات أحد الإخوة، ثم مات إحدى الأخوات، و هكذا حتى بقي أخ و أخت. فمال الموتى تقسم بينهم أثلاثاً، إن تقربوا جميعهم بالأب، أو بالسوية إن كانوا من جهة الأم، فإذا كانت التركة ستين ديناراً، فتلاثون منها للإخوة الثلاثة، و ثلاثون للأخوات الست، لكل واحدة منها خمسة، فلو مات أخ و أخت فحصة هذين- أي خمسة عشر- تنتقل إلى البقية بنسبة النصيب من حصة الميت النافي، ثم إذا



وأخرى: يختلف الوارث خاصة (44).

وثالثة: يختلف الاستحقاق خاصة (45).

ورابعة: يختلف الاستحقاق والوارث معا (46).

---

مات أخ وأخت آخران، وهكذا إلى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة، فمجموع التركة تكون للباقيين، للأخ 45 وللأخت 15، هذا ولو كان الانتماء إلى الميت بالأم فالمثال أوضح، لاتحاد الاستحقاق، لأن الجهة التي يرث بها من الميت الأول كانت بالإخوة التي يرثون بها أيضا من الميت الثاني، وقد اتحد الوارث، لأنه الأخ والأخت كما هو واضح.

والحاصل: أن الميت الثاني يفرض كأن لم يكن، فتقسم التركة على الباقيين، إن اتحدت الجهة، أي سبب الإرث، كما عرفت.

(44) كما لو مات رجل وترك ابنين، فمات أحدهما وترك ابنا، فإن جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة، وهي البنوة، ولكن الوارث مختلف- وإن اتحدت جهة الاستحقاق وهي البنوة- فإن الوارث للميت الأول غير الوارث للميت الثاني، لكونه في الأولى أبناء وفي الثانية حفيدة، فلو كانت التركة عشرة، فهي بين ولديه بالنصف، فلو مات أحدهما وترك ابنا فيكون سهمه له، فنصف التركة للابن، ونصفها الآخر للحفيد.

(45) كما لو مات شخص وترك ولدين أو أكثر، ثم مات أحد الأولاد، ولم يكن له وارث غير أخويه، فإن الوارث فيهما واحد، لأن الأخوين الباقيين كما أنهما وارثان للميت الأول كذلك يكونان وارثين للميت الثاني، لكن جهة الاستحقاق مختلفة، لأن إرثهما من الميت الأول بالبنوة، وإرثهما للثاني بالإخوة.

(46) كما لو ترك الميت زوجته و ابنا و بنتا، ثم ماتت الزوجة عن ابن و بنت من غير الميت قبل تقسيم التركة، فإن جهة الاستحقاق في الصورة الأولى الزوجية، وفي الثانية البنوة، وان الوارث فيها أولادها، وفي الأولى الزوجية وأولاده.

وفي جميع هذه الأقسام يلاحظ نصيب الثاني فإن كان التقسيم صحيحا بلا كسر فلا كلام (47)، وإن لم ينقسم نصيب الوارث الثاني بفريضة على صحة فحينئذ ينظر النسبة بين نصيب الميت الثاني و سهم ورثته فإن كان بينهما وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية (48)، في الفريضة الأولى فما ارتفع صحت منه الفريضتان (49).

(47) كما إذا خُلف الميت زوجة و ابنا و بنتا، فإن الفريضة حينئذ- قبل موت الزوجة- أربعة و عشرون، لأن الفريضة كانت 8 مخرج الثمن، ضربناها في 3، فالحاصل 24، للزوجة 3 منها، و للابن 14، و للبنت 7، ثم ماتت الزوجة و تركت ابنا و بنتا من غير زوجها الذي ورثها، تقسم عليهما الثلاثة المزبورة صحيحا، و بلا كسر، فالفريضة الأولى أي حصة الزوجة كافية للتقسيم للفريضة الثانية، كما هو واضح، و هذا مثال لاختلاف الاستحقاق و الوارث معا، بل الحكم كذلك في بقية الأقسام، و يظهر بأدنى تأمل و التفات.

(48) لا وفق نصيب الميت الثاني.

(49) كما إذا خُلف الميت أبوين و ابنا، ثم مات الابن و خُلف ابنين و بنتين.

فالفريضة الأولى من ستة، لأن مخرج نصيب الأبوين و هو السدس، سهمان للأبوين و أربعة أسهم للابن، و سهم ورثة الابن ستة توافق نصيبهم بالنصف، فتضرب وفق الفريضة الثانية- نصف السهام- أي ثلاثة في أصل الفريضة الأولى التي هي ستة، يحصل ثمانية عشر، فحينئذ تصح الفريضتان، فلأبوين، سدسيهما- أي: 6- و للأولاد الباقي 12- لكل ذكر 4- و لكل أنثى 2.

و كذا لو خُلف الميت أخوين من أم و مثلهما من أب و زوج- فالفريضة حينئذ من اثني عشر، في ذلك مخرج نصيب الزوج الذي هو النصف و الثلث- ثم مات الزوج و خُلف ابن و بنتين، فنلاحظ العدد الموافق بين الفريضة الأولى و الثانية و هو اثنان- كما مر- و تضربه في اثني عشر أصل الفريضة الأولى، تبلغ

وإن لم يكن بين نصيب الثاني و سهمه وفق ضربت الفريضة الثانية بنفسها في الفريضة الأولى فما ارتفع صحت منه الفريضتان (50).

### مسألة 12: لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين

(مسألة 12): لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين بأن مات بعض ورثة الميت الثاني أيضا قبل القسمة (51)، أو بعض ورثة الأول يلاحظ الثالثة فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة فذاك (52)،

أربعة وعشرين، و تصح الفريضتان، فلزوج نصفها أي اثنا عشر- و ذلك واقف للفريضة الثانية فإن للولد 6 و لكل من البنين 3- و النصف الآخر للإخوة، ثلثه لكلالة الأم 4، لكل منهما 2، و ثلثاه لكلالة الأب، لكل واحد منهما أربعة، كما هو واضح، و قس عليهما غيرهما.

(50) كما مرّ في المثال الأول من أنه لو خلف الميت أبوين و ابنا، ثمّ مات الابن عن ابنين و بنت، فسهم ورثة الابن خمسة، و نصيب أبيهم كان أربعة، و بين 4 و 5 تباين، فحينئذ تضرب خمسة في ستة- التي هي الفريضة الأولى - تبلغ ثلاثين، فتصبح الفريضتان لأبوي الميت الأول سدسها- أي 10- لكل واحد منهما خمسة، و لبنت الابن خمس الباقي- أي 4- و لكل واحد من ابنيه 8- و هكذا قس على ما ذكرنا غيره.

(51) كما لو مات رجل و خلف بنتا و ابنين، ثمّ مات أحد الابنين و ترك ابنين، و بعد ذلك مات أحد هذين الابنين و ترك ابنا واحدا.

(52) كما لو خلف ميت ابنين و بنتا، فالفريضة من خمسة، أربعة للبنين، لكل واحد منهما اثنان، و واحد للبنت، و قبل القسمة مات أحد الابنين، و ترك ابنين، فحينئذ يورّع نصيبه عليهما، و به تنفي الفريضة الأولى، فلا يبقى لها مورد، ثمّ إذا مات أحد هذين و ترك ابنا، فينتقل سهمه إلى ابنة بلا حاجة إلى عمل آخر، فكل من الفريضة الأولى و الثانية و الثالثة تقي، و قس على ذلك غيره.

وإلا عملت في فريضته مع الفريضة ما عملت في الفريضة الثاني مع الأول (53)، وهكذا.

### مسألة 13: لو تعارف اثنان جامعان للشرائط ورث بعضهما من بعض، ولا يكلفان أو أحدهما البينة

(مسألة 13): لو تعارف اثنان جامعان للشرائط ورث بعضهما من بعض (54)، ولا يكلفان أو أحدهما البينة (55)،

(53) من ملاحظة النسبة و الضرب في الفريضة الأولى، أو ضرب الفريضة الأولى في الفريضة الثانية، كما تقدم في (مسألة 11) فراجع.

(54) لعمومات أدلة الإرث، وإطلاقاتها.

(55) للأصل، و لعموم، قاعدة: «إقرار العقلاء»، و صحيح عبد الرحمن قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل؟ فقال: وأي شيء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تسمى من أرضها، و معها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، و الرجل يسبى فيلقى أخاه، فيقول: هو أخي، و يتعارفان، و ليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما، فقال عليه السلام: ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة، إنما كانت ولادة في الشرك، فقال عليه السلام: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها معها، و لم تزل مقرة به، و إذا عرف أخاه، و كان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض» (1)، و مثله غيره، و لانهصار الحق فيهما، مضافا إلى الإجماع، و أن الصحيح يدل على قبول إقرار الأم بالصغير.

و تقدم في كتاب الإقرار أن إقرار الأب يقبل بخلاف الأم، لأن الأم قد تتمكن من إقامة البينة على ولادتها له دون الأب.

و هل يتعدى من إقرار المتعارفين إلى غيرهما من ذوي أنسابهما، و يثبت النسب بذلك الإقرار؟ الظاهر عدم ذلك، لعدم ثبوت النسب بالإقرار المزبور، و غايته ثبوت حكمه بالنسبة إلى المقر خاصة، نعم يثبت النسب بالتصادق بينهم على ذلك.

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب ولد الملائنة الحديث: 1.

ولو أنكر أحدهما خاصة لم يسمع منه بعد إقراره (56)، نعم لو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما (57).

### مسألة 14: لو زنى بامرأة فولدت منه ولدا ثم تزوج بها فأولد منها طفلا آخر

(مسألة 14): لو زنى بامرأة فولدت منه ولدا ثم تزوج بها فأولد منها طفلا آخر ثم مات واشتبه الطفلان ولم يعلم تاريخ ولادتهما يقرع بينهما ويعطى الإرث من خرج السهم بولادته متأخرا (58)، وكذا لو مات أحدهما ولم يميز أنه الولد الشرعي أو غيره (59)، والأحوط التراضي والتصالح (60).

ولا فرق في الإقرار بين الولد والأخ وغيرهما، كما لا فرق في الأولاد بين الصغار والكبار، لما مرّ من العموم.

(56) لأنه إنكار بعد الإقرار الجامع للشرائط، فلا يسمع، كما تقدم في كتاب الإقرار.

(57) لبطلان الإقرار وفساده بعد الاطمئنان بالخلاف.

نعم لو كانا معروفين على وجه لا ينافي الإقرار، ولم يعلم منه فساده، فلصحة الإقرار حينئذ وجه، لإمكان صحته حملا لقول المسلم على الصحة، ولعموم القاعدة.

(58) لأنها لكل أمر مشتبه، ولا يمكن رفع الاشتباه إلا بها، إلا إذا حصل الاطمئنان من القرائن الخارجية، أو تجارب طبية أو غيرها، بتعيين الولد الشرعي وتمييزه عن غيره.

(59) لما تقدم في سابقة من غير فرق، هذا إن فرضنا للولد مالا، وإلا فلا مورد لهذا الفرع.

(60) لأنه حسن على كل حال، وبهما يؤمن من الوقوع في خلاف الواقع.

## مسألة 15: لو مات رجل و خلف زوجة و أولادا و شك في أن عقدها كان متعة

(مسألة 15): لو مات رجل و خلف زوجة و أولادا و شك في أن عقدها كان متعة حتى لا ترث هي أو دواما حتى تأخذ الثمن و لم يكن ما يوجب الاطمئنان لأحد القسامين ترث الثمن (61)، و يقبل قولها لو ادعت الانقطاع (62).

## مسألة 16: لو كانت هناك تركة و تردد بين مورثين أو أكثر يقرع بينهما و يأخذها وارث من خرج السهم باسمه

(مسألة 16): لو كانت هناك تركة و تردد بين مورثين أو أكثر يقرع بينهما و يأخذها وارث من خرج السهم باسمه (63).

(61) لأن الأصل في مثل هذه الموارد- الدوام إلا إذا دلّت قرينة معتبرة على الانقطاع، كما تقدم في (مسألة 11) من خاتمة كتاب القضاء (1) و تقدم في (مسألة 12) من النكاح المنقطع (2) ما يرتبط بالمقام، فلا وجه للإعادة و التكرار، و لا فرق في ذلك ما لو خلف الميت أولادا أو لا، لما عرفت.

(62) لقاعدة الإقرار، و لا يبقى حينئذ مجرى للأصل.

و هل يقبل قول سائر الورثة لو ادّعوا الانقطاع في حقها؟ لا يقبل ذلك ما لم تقم حجة شرعية على ادعائهم، لأنه تصرف في حق الغير، و جلب النفع لأنفسهم، فالأصل جار ما لم تكن حجة على الخلاف، و لكن الاحتياط بالتراضي و التصالح حسن في جميع الأحوال.

فرع: لو خلف الميت زوجات متعددة، بعضهن منقطعة، و بعضهن دائمة، و اشتبهت على الورثة، أعطيت لهن نصيبهن من الربع أو الثمن، و تخرج المنقطعة بالقرعة، لأنها لكل أمر مجهول و المقام كذلك، و إن كان الأولى التصالح و التراضي فيما بينهن جميعا.

(63) لأنها حجة شرعية في حال التحير و الشبهة، فلو كان متاع في سيارة، و مات ركبها من حادثة، فلم يعلم أنه لزيد أو لعمر، و لم تكن قرينة تعيين

(1) راجع ج: 27 صفحة: 193 الطبعة الاولى.

(2) راجع ج: 25 صفحة 105 الطبعة الاولى.

## مسألة 17: لو شك الوارث في التركة هل انها كانت ملك المورث

(مسألة 17): لو شك الوارث في التركة هل انها كانت ملك المورث حتى يرث منها أو لم يكن ملكه حتى لو يرثها (64)، يرثها إلا إذا كانت أمارة على الخلاف (65).

## مسألة 18: لو كان الوراث قاصرين و لم يكن فيهم كامل شرعا يرجع في تقسيم التركة إلى الحاكم الشرعي

(مسألة 18): لو كان الوراث قاصرين و لم يكن فيهم كامل شرعا يرجع في تقسيم التركة إلى الحاكم الشرعي (66).

## مسألة 19: لو علم الوراث إجمالا بأن في التركة أموالا ليست ملكا لمورثهم

(مسألة 19): لو علم الوراث إجمالا بأن في التركة أموالا ليست ملكا لمورثهم (67) فالأقسام أربعة:

الأول: لم يعلم أصحابها فلا يجوز لهم التصرف فيها (68)

---

صاحبه، فالمرجع القرعة كما عرفت، و لا تجرى هنا قاعدة العدل و الانصاف، كما هو واضح.

(64) كما لو ترك بستانا أو دارا، و شك الوارث هل انها كانت ملكه أو أنها وفقا يتبع للموقوف عليهم، و ان الملك إجارة فلا يرث من أصل المال.

(65) لقاعدة السلطنة و الاستيلاء و اليد، ما لم يعارضها عنوان آخر، يثبت بالبينة أو بقرينة معتبرة خارجية، مضافا إلى الإجماع في المقام.

(66) لأن ذلك من الأمور الحسبية التي له الولاية على ذلك، إن لم يجعل المورث وصيا عليهم، و إلا فهو يتصدى لذلك، ثم إن الحاكم الشرعي يرى تكليفه في حفظ أموال القصر. و إن لم يوجد الحاكم الشرعي في البلد أو نائبه، و لم يجعل المورث وصيا على القاصرين، فالولاية للعدول من المؤمنين، كما ثبت في محله.

(67) سواء كانت الأموال المشتبه محرمة- كأموال السرقة أم المغصوبة أو غيرهما- أو غير محرمة، كالأموال المودعة لديه المشتبهة في التركة أو الوقف كذلك، أو غيرهما من الأموال التي لم تكن محرمة.

(68) للعلم الإجمالي المنجز، سواء كان العلم الإجمالي قبل التقسيم أم

الثاني: علم أصحابها فيتوقف التصرف في التركة على رضائهم (69)، سواء كان المال المشتبه مشاعاً أم مفروزاً مردداً (70).

بعده، لأنه يعلم بعد التقسيم أن في حصته أموالاً من الغير، إما من سائر الورثة، لبطلان التقسيم، أو من مال الغير فيحرم عليه التصرف فيها. فلو فرضنا أن التركة مائة شاة، فقسمت، وبعد التقسيم علم الوارث بأن مقدار منها مال الغير يقيناً ولم يميزوها، وقد قسم المائة على ذكرين مثلاً، فعلم كل منهما بوجود مال الغير في حصته، لأن ما عنده إما تمام مال الغير أو بعضه، أو حصة من سائر الورثة، لبطلان التقسيم. و معه لا يجوز التصرف، وأما لو كان العلم قبل التقسيم فالحكم أوضح.

وسواء اتحد الوارث أو تعدد لبقاء العلم الإجمالي وعدم انحلاله في صورة التعدد كما مر.

وسواء كان المال المشتبه مشاعاً، أم مفروزاً، مردداً بين أموال المورث، لعدم سقوط العلم الإجمالي في كل منهما- كما تقدم- و معه يستلزم التصرف في مال الغير بلا إذن منه، المحرم شرعاً، وعقلاً، كما مر مكرراً فراجع المعاملات.

وطريق التخلص هنا هو الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فإنه يرى تكليفه في القضية بمقتضى ولايته من القرعة، أو المصلحة، أو غيرهما.

(69) لما مرّ في سابقة من العلم الإجمالي المنجز، فيشملة قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه منه» (1)، وغيره من الأدلة كما مر، سواء عرف المقدار، أم لم يعرفه كما هو المفروض، وسواء كان المال المشتبه مشاعاً أم مفروزاً مردداً. نعم لو كان المال مردداً بين الأقل والأكثر، تقدّم في كتاب القضاء والدين ما يتعلق به، فراجع هناك ولا وجه للتكرار.

(70) لعدم الفرق بينهما في التكليف المنجز بالعلم الإجمالي إلا بانحلاله بجريان الأصل، أو عدم الابتلاء، وهما لا يجريان في المقام.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب مكان المصلي.



الثالث: علم بعض الورثة بذلك دون بعض لا يجوز للعالم التصرف في حصته (71).

الرابع: ما إذا حصل لهم الشك بأن المورث في زمان حياته ردّ الأموال إلى أصحابها أو لا؟ لا يجوز لهم التصرف فيها (72)، و الضمان في جميع الأقسام مستقر (73)، إلا إذا تلف بلا تعد و لا تفريط (74).

### مسألة 20: تقسيم التركة واجب فوري

(مسألة 20): تقسيم التركة واجب فوري (75).

ثمّ إنه لو لم يكن الوصول إلى أصحابها لسبب يكون المال أمانة، و تجري عليه أحكام الأمانة، و لو أراد التخلص منها رجع به إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط، و إلا فعدول المؤمنين بعد الضبط و الاشهاد، خوفا من الإتلاف و الهلاك.

(71) لمكان علمه الإجمالي المنجز، كما مر. إلا إذا أسقطه بطريق شرعي معتبر، أو يرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي.

(72) لما مرّ من العلم الإجمالي بوجود مال الغير في التركة، إلا إذا قامت حجة معتبرة على الرد على رضاء صاحبها. نعم لو شك في التركة هل فيها مال الغير أو لا؟ اليد أمارة على الملكية، ما لم تكن حجة أقوى على الخلاف.

(73) لقاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» المعتبرة شرعا- كما تقدم في كتابي البيع و الغصب- و عقلا، و كذا قاعدة: «اليد».

(74) لأنه لم يكن باختياره، و لم يحصل منه تسبب بالتعدي و لا تفريط، فيشملة قاعدة: «نفي الضمان عن الأمين». نعم لو حصل تنازع في البين، فلا بد له من الحلف، لقطع الخصومة، كما ذكرنا في كتاب القضاء.

(75) لما تسالموا عليه من أن رد الحقوق و الأموال إلى أصحابهما واجب فوري، كما مر في كتاب البيع و القرض و غيرهما.

بعد إخراج الواجبات منها (76)، إن لم تكن منازعة في البين وإلا يؤخّر حتى ترتفع المنازعة أو يرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي (77).

### مسألة 21: لو كانت التركة من الأموال التي حصلت من المعاملات التي كانت صحيحة بنظر المورث - اجتهادا أو تقليدا -

(مسألة 21): لو كانت التركة من الأموال التي حصلت من المعاملات التي كانت صحيحة بنظر المورث - اجتهادا أو تقليدا - ولم تكن صحيحة بنظر الوارث - كذلك فهل يرثها الوارث (78).

نعم، لو كان في البين وصية، أو كان التأخير برضاء جميع الورثة، أو ترتب على ذلك عناوين أخرى من الضرر والحرر وغيرهما، تسقط الفورية، لوجود الأهم في البين. ثمّ إنه لا يختص شخص معين لتصدّي القسمة، فيجوز لكل أحد يتكفل ذلك، نعم، لو لم يتكفل أحد لجهة فيرجع إلى الحاكم الشرعي، ويتصدى لها من باب الحسبة.

(76) مثل التجهيزات، والديون، والواجبات المالية الشرعية، فإنها قبل الإرث، كما تقدم في التجهيزات والوصية.

(77) لأن مع المنازعة لا يتم التقسيم، فلا بد من رفعها أولا ثمّ التقسيم، أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي وأخذ رأيه في ذلك، فإن له الولاية في هذه الأمور من باب الحسبة.

(78) كما هو مقتضى الإطلاقات، والعمومات، مثل قوله عليه السلام: «ما تركه الميت فلوارثه» (1)، فإن مورثه ملك الأموال بالحجة الشرعية وحصلت الملكية له، فلا مانع من الشمول.

ودعوى: أن الوارث في الفرض لا يرى موضوعا للحديث حتى يعمه.

غير صحيحة: لأنه ملك بالحجة الشرعية عنده، وخلف بالوجدان، ولذا إن الثلث له ويخرج مما تركه، ويكفي في شمول العموم في أمثال المقام صحة المعاملة، حتى لو كانت الصحة من جهة واحدة، كما تقدم في الاجتهاد والتقليد فتأمل.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ضمان الجريرة والإمام.

نعم لو كان ما يدعيه الوارث من قبيل الدعوى على الميت، فله حكمه الخاص. (79) بدعوى: أن التركة عنده ليست صحيحة، فإن المناط نظر الوارث، وإن الورثة يتبعون في أحكام ميراثهم حكم أنفسهم، والمناقشة فيها واضحة، فإن ذلك أولا مجرد دعوى، وثانيا لما كان المورث يعتقد الصحة وتحققت الملكية، فإن الوارث بلا اختياره يملك.

إن قلت: لو كان للميت مال يعتقد أنه من أمواله، خاطئا في اعتقاده، ويتصرف فيه في زمان حياته، ثم مات، فمع اعتقاد الوارث بأنه ليس ماله لم يلتزم أحد بأنه من الميراث.

قلت: اعتقاد المورث، وتصرفه في المال، تارة: مع الحجة الشرعية، وأخرى: بدونها، فإن كان من قبيل الأول فهو عين المدعي، فإن مقتضى العموم أنه يرث، وأن الوارث يملك قهرا. بحكم الشارع، وإن كان من قبيل الثاني، فلا تكون من التركة أصلا، ويجب رده إلى مالكه الأصلي.

و دعوى: أن التمسك بعموم: «ما تركه الميت فلوارثه» «1»، تمسك بالعام في المصداق المردد، وهو لا يجوز كما ثبت في محله.

غير صحيحة: لأن المورث ملك في زمان حياته بالحجة الشرعية التي قامت لديه، وأن العمومات والإطلاقات الداليتين على صحة المعاملة شملت تلك المعاملة، ولا عبرة بنظر الوارث، لأنه لم يكن أحد طرفي المعاملة أصلا، وقد ملكه الشارع ما تركه الميت قهرا. ومع ذلك كله فالفتوى بإرث الوارث مشكل، والالتزام بعدم الإرث لم يثبت بدليل تطمئن النفس به، ولم يكن موافقا لما تقدم، فلا محيص عن الاحتياط بما ذكرنا.

---

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ضمان الجريرة والإمام.

وجهان الأحوط الرجوع إلى أصحاب الأموال واسترضائهم إن أمكن وإلا فإلى الحاكم الشرعي (80) وكذا لو كانت التركة من الأموال التي حصلت من المعاملات التي كانت فاسدة بنظر المورث كذلك دون الوارث (81).

---

(80) لأنه المنصوب شرعا وعقلا في هذه القضايا، وله الولاية على مثل هذه الأموال التي لا يعرف أصحابها.

(81) مقتضى الدليل عدم الإرث، لأن الميت لم يترك شيئا أصلا- باعترافه في زمان حياته- لعدم تحقق قصد الإنشاء الصحيح منه في نظره مثلا، وكان يعتقد بأن هذه الأموال للغير، يتصرف فيها برضا من أصحابنا، مستندا في ذلك إلى الحجة الشرعية، فعمومات الإرث لا يشملها أصلا.

إن قلت: إنه باعتقاد الوارث أن الأموال مما تركها الميت بحجة شرعية، فيشملة قوله عليه السلام: «ما تركه الميت فلوارثه» (1).

قلت: اعتقاد الوارث حجة على نفسه وفي ملكه، من حين استقرار الحجة عنده، لا في ملك الغير الذي كان عنده حجة شرعية على خلافها من حين تحقق المعاملة الفاسدة بنظر المورث، وكان الوارث أجنبيا بالمرّة آنذاك وكانت الحجة الشرعية مع المورث.

ودعوى: لو سرق المورث أموالا من الغير باعتقاد السرقة، وبعد ما مات، وثبت بحجة شرعية للوارث أن الأموال المسروقة كانت من أموال المورث، وكانت وديعة عند المسروق منه، فلا شك في هذا الفرض يرث منها الوارث، فليكن المقام كذلك.

غير صحيحة: فإن المثال من كشف الواقع، و جهل المورث به غاية الأمر أنه تجري، ولذا لو ثبت ذلك بحجة شرعية لدى الحاكم في زمان حياته، لا يترتب عليه أحكام السرقة من قطع اليد وغيره. نعم لو أن المورث اعترف

---

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ضمان الجريرة والإمام.

## مسألة 22: لو كان الميت محجورا لأجل الفلاس لا يجوز للورثة التصرف في أمواله

(مسألة 22): لو كان الميت محجورا لأجل الفلاس لا يجوز للورثة التصرف في أمواله (82)، نعم يجوز لهم التصرف في غير المحجور (83)، والأحوط الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعي أيضا (84).

## مسألة 23: نماء التركة تابع لها

(مسألة 23): نماء التركة تابع لها (85)،

بالسرقة، وأنكر كون مال المسروق ملكه و من أمواله، وأقام الحجة على ذلك، فالالتزام بالإرث حينئذ حسب تكليف الوارث عين المدعى.

والحاصل: أن المورث يرى نفسه غير مالك لشيء علميا أو علميا، أو باعترافه، واعتقاده المستند إلى حجة شرعية أنه مات بلا تركة، وإنما الورثة يتبعون أحكامهم بعد تحقق الموضوع. هذا، ولكن عمل الوارث بتكليفهم وإن كان قريب، ولكن مع ذلك الجزم بالفتوى مشكل جدا، ولا يترك الاحتياط المذكور والله العالم.

(82) لتعلق حق الغرماء به في زمان حياته، ولا يجوز التصرف في حق الغير. نعم، لو أذن الحاكم الشرعي أو الغرماء أنفسهم بالتصرف، يجوز للورثة التصرف حسب مقدار الإذن فيه، لرفع المحذور، وتقدم في كتاب الحجر ما يتعلق بالمقام.

(83) لأنها لم يتحقق عليها الحجر، كأمواله المتجددة الحاصلة له بعد الحجر، فتشملها عمومات أدلة الإرث، وإطلاقاتها.

نعم لو تعلق بذلك حق الديان بعد الموت أيضا، لا يجوز لهم التصرف كما في المستثنيات، فراجع (مسألة 16 و 18) من أحكام الدين (1).

(84) مراعاة الحال الديان، ولاحتمال أن عدم الحجر كمستثنيات الدين ما دامى لا دائمى فتأمل. وكيف كان، فالاحتياط حسن على كل حال.

(85) لما تقدم في كتاب البيع والغصب من أن النماء تابع للأصل، سواء كان النماء عينيا، أو حكيميا، كزيادة القيمة مثلا.

(1) راجع ج: 21 صفحة: 27.

ص: 314

سواء كان فيها الثلث أم أفرز و حصل له نماء أيضا (86).

### مسألة 24: لو احتاج تقسيم التركة إلى مئونة تؤخذ منها برضاء الورثة

(مسألة 24): لو احتاج تقسيم التركة إلى مئونة تؤخذ منها برضاء الورثة (87) فلورضي بعضهم دون بعض أخذ من حصته (88)، وإن لم يرضوا جميعا أخذ رأي الحاكم الشرعي في ذلك (89)، ولو عين المورث شخصا لتقسيم تركته تعين (90).

### مسألة 25: لو علم الورثة بعد تقسيم التركة بأن على الميت دينا و عرفوا مقدارَه و صاحبه و لم يخرج منها و زع الدين عليهم حسب حصصهم

(مسألة 25): لو علم الورثة بعد تقسيم التركة بأن على الميت دينا و عرفوا مقدارَه و صاحبه و لم يخرج منها و زع الدين عليهم حسب حصصهم (91)، و لا يتوقف ذلك على رضائهم (92).

---

(86) لأنه ملك للميت، و نماء ملكه له أيضا.

(87) لأنها من مصالحهم، و ترجع الفائدة إليهم، لا إذا عين المورث لمؤنة ذلك موردا خاصا، فحينئذ يتعين إن كان ذلك بعنوان الوصية و تحقق شرائطها.

(88) لتحقق المقتضي حينئذ و فقد المانع.

(89) فإما أن يجبرهم على ذلك، أو يدفعها من بيت المال إن رأى في ذلك مصلحة شرعية، أو يؤجل التقسيم لوجود الأهم إن كانت المؤنة كثيرة جدا، أو غيرها مما يراه.

(90) لأن ذلك نحو وصية عهدية. و لا يعتبر فيه العدالة للأصل، و يكفي الوثيقة. و لو مات أو جن من عينه المورث تولى الحاكم الشرعي أو منصوبه ذلك، و لو لم يوجد تولاه من يوثق به من المؤمنين.

(91) لفرض الإشاعة، و أن ذمة الميت تنتقل إلى الأعيان بالوفاء- كما تقدم- فتوزع الدين حسب الحصص، لتعلق الدين بالنسبة إليها.

(92) لأن التركة متعلقة بحق الديان، و لا بد من أداء الحق أولا قبل القسمة، سواء رضي الورثة أم لم يرضوا. نعم، لهم الولاية في بعض الخصوصيات، كما مر

وإن لم يعرفوا مقداره و عرفوا صاحبه فلا بد من استرضائه (93)، إن لم تصل إلى المنازعة وإلا فالمرجع الحاكم الشرعي (94)، ولو عرفوا مقداره ولم يعرفوا صاحبه يفرز المقدار وتقسّم بقية التركة ويرجع فيه إلى الحاكم الجامع للشرائط (95).

### مسألة 26: لو ادعى بعض الورثة بأن المورث وهب له بعض التركة في حياته

(مسألة 26): لو ادعى بعض الورثة بأن المورث وهب له بعض التركة في حياته أو باعه ولم يكن ذلك من الميراث وأنكر ذلك بقية الورثة يقدم قولهم مع اليمين (96)، ما لم يقيم المدعي الحجة الشرعية على مدعاه (97). نعم لو اعترفوا بتحقيق الهبة أو البيع كذلك ولكن ادعى بعض منهم فساد كل منهما يقدم قول مدعي الصحة (98).

---

(93) لفرض أن الاشتغال اليقيني لا بد فيه من الفراغ اليقيني، ما لم يكن إجحاف في البين.

(94) لأنه المنصوب شرعا في رفع المنازعات و حلّ المشكلات، و لذلك يكون حكمه مطلقا نافذا على الجميع، كما تقدم في محله.

(95) للجمع بين الحقين، و عدم تحقق الإجحاف على أحد سواء كان المقدار مشاعا أم فردا معيناً، لانحصار الإشاعة في الكلي المعين حينئذ. و ان الحاكم ولي على القصر، و الغيب، و غيرهما.

(96) أما تقديم قولهم فلأنه الموافق للأصل المعتبر شرعا، كما ذكرنا في كتاب القضاء، و أما اليمين فلأنها لقطع الخصومة، و عدم عودها.

(97) لتقديم الحجة الشرعية مطلقا، خصوصا في مورد التخاصم و التنازع، كما ذكرنا في كتاب القضاء.

(98) لأصالة الصحة الجارية في فعل المسلم بلا منازع، كما ثبت في محله.

## مسألة 27: لو ظهر بعد قسمة التركة بين الورث أن التقسيم كان فاسدا

(مسألة 27): لو ظهر بعد قسمة التركة بين الورث أن التقسيم كان فاسدا ولم يصل لكل واحد منهم حقه الشرعي (99)، فإن كانت الأعيان موجودة رجع كل واحد منهم وأخذ حقه الشرعي (100)، وإن تلفت فإن كانوا مقصرين ضمنوا (101)، وإن كانوا قاصرين فإن كان غرور في البين رجعوا إلى من غرهم (102)، وإلا فلا ضمان في التلف (103)، ويستقر الضمان في الإتلاف (104)، والأحوط التصالح و المراضاة (105).

## مسألة 28: ميراث الربوي على أقسام

(مسألة 28): ميراث الربوي على أقسام:

الأول: أن الوارث يعلم مقدار أموال الربا في التركة ويعرف

(99) كما إذا تساوا بين الذكر والأنثى مثلا، أو في موارد العول والعصبة، لم يعملوا بمذهب الحق، كما مر.

(100) لوجود المقتضى وفقد المانع، ولقاعدة السلطنة. ولو حصل نماء فهو لهم، لما تقدم من أن النماء تابع للأصل.

(101) للإجماع على أن المقصر في حكم العامد، والاعتبار يدل على ذلك أيضا.

(102) لأنه السبب، وعليه يستقر الضمان عرفا، فتشملة قاعدة: «المغرور يرجع إلى من غره»، كما بينها في المعاملات.

(103) للأصل، وأن اليد أمانة، ولم يتحقق منه تقصير.

ودعوى: تحقق الضمان في اللقطة مع أنها مستندة إلى اليد أيضا، يدفعها وجود الدليل هناك دون المقام، ويدل على ذلك الاعتبار، لأن العقلاء لا يحكمون بالضمان في أمثال المقام.

(104) لقاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، كما مر في المعاملات.

(105) لأنه حسن على كل حال، وبه تندفع الشبهة، خصوصا في صورة التلف.



أصحابهم (106)، فيرجع إليهم مقدار الزيادة (107).

الثاني: لا يعلم أصحابه وإن عرف مقداره يرجع إلى الحاكم الشرعي (108) بلا فرق بين الإشاعة أو المقدار المعين الخاص (109).

الثالث: لا يعلم أصحابه ولا يعرف مقداره وإن علم أصل الربا فيجب فيها الخمس (110)، هذا إذا كان جميع التركة محل ابتلائه وإلا فلا شيء عليه (111).

### مسألة 29: لو أوصى شخص بأن لا تقسم تركته إلى مدة معينة كعشر سنين مثلا فهل تصح هذه الوصية

(مسألة 29): لو أوصى شخص بأن لا تقسم تركته إلى مدة معينة كعشر سنين مثلا فهل تصح هذه الوصية (112).

---

(106) بالرجوع إلى المستندات، أو انهم محصورين في أشخاص معينين.

(107) لأنها ليست من التركة، فيشملة قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه» (1).

(108) لأن ذلك من المجهول المالك الذي له الولاية عليه، وهو يرى رأيه وتكليفه المقرر شرعا.

(109) للإطلاق ولعدم الفرق في ذلك عرفا.

نعم، في الفرد المعين الخاص يجوز للورثة التصرف في التركة بعد عزل ذلك الفرد، وفي الإشاعة يحتاج إلى الإذن من الديان، ولو تصرفوا فيها حتى بقي مقدارها يتعين ذلك لهم، فتخرج عنها حينئذ.

(110) لما تقدم في كتاب الخمس من أنه يجب الخمس، وبه تحل بقية الأموال.

(111) لما تقدم في (مسألة 12) من الفصل في الربا القرضي في كتاب الدين «2»، فلا حاجة للإعادة والتكرار والله العالم بحقائق الأحكام.

(112) لعمومات أدلة الوصية، وإطلاقاتها، إلا ما خرج بالدليل،

---

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب مكان المصلي.

(2) راجع ج: 21 صفحة: 69.

أو متوقف على تنفيذ الغير (113)، أو يفصل بين ما إذا كان في الورثة صغير و كان الموصي وليا على الصغير فيجوز (114)، وبين عدمه فلا يجوز؟ (115)، وجوه أقربها الثاني (116)، ولكن الأولى والأحسن أن يجعل أمواله حبسا منجزا لمدة يختارها عليهم (117).

### مسألة 30: لو شك الوارث في أن على الميت ديناً حتى يخرج من أصل التركة

(مسألة 30): لو شك الوارث في أن على الميت ديناً حتى يخرج من أصل التركة أو حصل له الاستطاعة ووجب عليه الحج حتى يجب إخراجه أو لا فلا شيء عليه (118).

### مسألة 31: لو قسم المخالف التركة حسب مذهبهم ثم استبصر و كان ذلك مخالفاً لما استبصر لا تعاد القسمة مطلقاً

(مسألة 31): لو قسم المخالف التركة حسب مذهبهم ثم استبصر و كان ذلك مخالفاً لما استبصر لا تعاد القسمة مطلقاً (119).

ولم يكن كذلك.

(113) لأنها تصرف في متعلق حق الغير - وهو الوارث - فلا بد من إذنه ورضائهم وإجازتهم.

(114) لكون ذلك من فروع ولايته.

(115) لعدم الولاية على ذلك.

(116) لما تقدّم في كتاب الوصية من أن الزائد على الثلث - مطلقاً - يحتاج إلى الإذن منهم، سواء كان تمليكا، أم توقيفا، والأحوط للورثة أن ينفذوا ذلك لاحتمال أن أدلة الزيادة عن الثلث منصرفة عن مثل المقام.

(117) لعمومات أدلة الحبس، وإطلاقاتها، فلا يجوز لهم التصرف في تلك المدة بلا إشكال فراجع كتاب الحبس في الوقف.

(118) لأن الإخراج من الأصل - ومن تمام التركة - متوقف على أمر وجودي، وهو كونه واجبا ماليا، فلا بد من إحرازه، ومع عدم الإحراز أو الشك فيه، لا وجه للإخراج من الأصل، مضافا إلى الأصول الموضوعية الجارية في المقام.

(119) للأصل، والإجماع، والنص، ففي معتبرة بريد بن معاوية العجلي عن

## مسألة 32: لو قسّمت التركة و بعد التقسيم ظهرت وصية معتبرة شرعا

(مسألة 32): لو قسّمت التركة و بعد التقسيم ظهرت وصية معتبرة شرعا فإن قصّروا في الفحص ضمنوا و يجب عليهم إنفاذ الوصية (120)، وإن لم يقصّروا في الفحص فإن كانت أعيان التركة موجودة و متعلّق الوصية موجود نفوذها (121)، وإن لم يكن كذلك و تلفت الأعيان و لم يحصل غرور من أحد فلا ضمان (122)، وإن لم تتلف الأعيان أو حصل غرور أو تفریط فالضمان مستقر (123).

الصادق عليه السلام: «كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلّالته، ثمّ من الله عليه و عرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها» (1)، و تقدم في (مسألة 4): من الفصل الخامس في العول و التعصيب ما يرتبط بالمقام.

(120) لإطلاق أدلة و جوب إنفاذ الوصية، و عموماتها، من غير دليل على التخصيص و التقييد، و ان المقصر كالعامد في ترك إنفاذها.

(121) لكشف بطلان التقسيم حينئذ، و ان المقتضي للتنفيذ موجود و المانع مفقود، فتشملها إطلاقات و جوب تنفيذ الوصية «2».

(122) للأصل و أن اليد أمانة، لا عدوان، فلا موجب للضمان. نعم، لو تلفت التركة بعد التقسيم، و لكن العين التي تعلقت بها الوصية كانت باقية، كما إذا أوصى أن يجعل داره حسينية مثلا، أو يعطيها لفلان، و كانت الوصية جامعة للشرائط، ففقدت، و قسّمت التركة و صارت الدار حصة لأحد أولاده، و تلفت الحصص بأجمعها ما عدا الدار، ثمّ ظهرت الوصية يجب تنفيذها لوجود المقتضي و فقد المانع، و أن الوارث لم يملكها من قبل، و تقدم في (مسألة 27) ما يتعلق بتدارك ضرره.

(123) لقاعدتي الإلتاف: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» و الغرور:

(1) الوسائل: باب 31 من أبواب مقدمة العبادات.

(2) الوسائل: باب 32 من أبواب أحكام الوصايا.

### مسألة 33: إذا قسّمت التركة و بعد التقسيم ثبت شرعا وارث آخر ضمنوا حصته

(مسألة 33): إذا قسّمت التركة و بعد التقسيم ثبت شرعا وارث آخر ضمنوا حصته على تفصيل تقدم (124).

### مسألة 34: لو مات أحد الزوجين قبل الدخول

(مسألة 34): لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق المرأة تمام المهر و لكن الأقوى أن الموت كالطلاق يكون سببا لتنصيب المهر (125).

### مسألة 35: لو كان مهر الزوجة مؤجلا إلى مدة معينة و مات الزوج قبل حلولها استحققت الزوجة المطالبة بعد موته

(مسألة 35): لو كان مهر الزوجة مؤجلا إلى مدة معينة و مات الزوج قبل حلولها استحققت الزوجة المطالبة بعد موته (126)، و يخرج من أصل التركة (127).

---

«المغرور يرجع إلى من غره» كما مرّتا في المعاملات «1».

(124) لقوله عليه السلام في موثق إسحاق بن عمار في المفقود: «فإن هو جاء ردّوا عليه» «2»، بعد إلغاء الخصوصية فيه، مضافا إلى الأصل إن لم يكن دليل على سقوط الضمان، كما تقدم التفصيل في (مسألة 27).

فرع: لو قسّمت الحبوّة في ضمن التركة- جهلا بالحكم أو نسيانا- ففيه التفصيل الذي تقدم في (مسألتي 27 و 32)، و لو كانت عمدا، أو في حكم العمد، فلا شك في الضمان، كما هو واضح.

(125) تقدم الكلام في هذه المسألة في (مسألة 29) من الصداق في كتاب النكاح «3»، و لا حاجة للتكرار.

(126) لأنه دين على الزوج، و كل دين مؤجل يحلّ بموت المدين، نضا، و إجماعا، كما ذكرنا في كتاب الدين «4»، فراجع هناك فلا وجه للإعادة و التكرار. (127) لما تقدم في التجهيزات و كتاب الوصية، من أن الدين يخرج من

---

(1) راجع ج: 19 صفحة: 105 و ج: 16 صفحة: 347.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 6.

(3) راجع ج: 25 صفحة: 197 الطبعة الاولى.

(4) راجع ج: 21 صفحة: 16 الطبعة الاولى.

## مسألة 36: إذا وقع ضرر على التركة- بنقصها عينا أو حكما- وزّع على الجميع

(مسألة 36): إذا وقع ضرر على التركة- بنقصها عينا أو حكما- وزّع على الجميع مشاعا و منه الثلث لو كان مشاعا (128)، إن لم يقصروا في إخراجها وإلا- فعلى غيره (129)، ولو شك في أن الضرر وقع قبل التقسيم حتى يوزّع على الجميع أو وقع بعده حتى يختص على من وقع عليه يقسم الضرر حسب السهام (130).

---

أصل التركة، رضي الورثة أم لا، و المهر منه.

(128) للأصل، و لقاعدة العدل و الإنصاف، و أن التخصيص بحصة دون أخرى، تخصيص بلا مخصص. و من هنا يظهر حكم ما تأخذه الدولة من الضرائب من متروكات الميت، فإنها توزّع على تمام التركة إن لم يكن تسبب أو عنوان آخر في البين، و إلا فلكل منهما حكمه الخاص.

(129) لأن التقصير و التفريط مستلزمان للضمان، و لقاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، و لقاعدة: «اليد» إن كان تحت يد المقصر، نعم لو شك في أصل التقصير. فلعدم الضمان وجه، و مع ذلك مشكل، لما مر في كتاب الغصب فراجع هناك.

(130) لقاعدة العدل و الإنصاف المستندة إلى الروايات التي وردت في تلف درهم من الدراهم المودعة عند الأمين «1»، و بها يجمع بين الحقوق بقدر.

الإمكان، و لا يرد الضرر على أحدهما دون الآخر، و يقررها ارتكازات المشرعة أيضا.

ودعوى: جريان قاعدة القرعة لأنها لكل أمر مجهول و المقام كذلك.

غير صحيحة: لعدم وجود الشبهة بعد إعمال قاعدة العدل و الإنصاف فلا مجرى لها، كما تقدم تفصيل ذلك، نعم لو رضيت الورثة باعمال القرعة فلا مانع حينئذ.

---

(1) راجع ج: 18 صفحة: 238 الطبعة الاولى.

ص: 322

إن لم يمكن التصالح و التراضي و لم يكن تنازع في البين و إلا فالمرجع الحاكم الشرعي (131).

### مسألة 37: لو قسّمت التركة و ادّعى أحد الورثة بعد التقسيم أنه كان باطلا و أنكره الآخرون يقدّم قول مدّعي الصحة

(مسألة 37): لو قسّمت التركة و ادّعى أحد الورثة بعد التقسيم أنه كان باطلا و أنكره الآخرون يقدّم قول مدّعي الصحة (132)، إن لم تكن حجة على الخلاف (133)، و لو أنكر بعض الورثة أصل التقسيم و ادعاه الآخرون يقدّم قول المنكر مع يمينه إن لم تكن بينة على الخلاف (134).

ثمّ إن التمسك بقاعدة العدل و الإنصاف في المقام إنما تصح إن لم تكن قرينة معتبرة على تقدم الضرر على التقسيم، أو العكس، و لم تجر الأصول العملية لمانع كما هو المفروض، و إلا فيقدم الأصل الموضوعي على غيره، كما هو واضح.

(131) لأن له الولاية على فصل الخصومة بما هو المقرر شرعا عنده.

فرع:

لو حصل نماء كذلك، فهل يكون الحكم كذلك أو يقرع؟ الظاهر الأول، لما عرفت، بلا فرق فيه من المشاع أو المفرز المردد، و لكن التصالح و التراضي لا ينبغي تركه، بل لا بد منه.

(132) لأصالة الصحة المعتبرة شرعا، و المعول عليها في جميع الموارد عقلا، إلا إذا ثبت الخلاف بحجة شرعية.

(133) لأنها متبعة عقلا و شرعا، إن لم يكن معارض في البين بحجة أخرى، فحينئذ يرجع إلى القضاء.

(134) أما التقديم فلأصل، و أما اليمين فلقطع النزاع و التخاصم، إلا أن يكون بينة على الخلاف، فحينئذ لا وجه للأصل أصلا، كما مرّ في كتاب القضاء.

ص: 323

### مسألة 38: لو استلزم تقسيم التركة ضررا على الورثة- ماليا كان أو نفسيا يؤجل التقسيم إلى أن يرتفع الضرر

(مسألة 38): لو استلزم تقسيم التركة ضررا على الورثة- ماليا كان أو نفسيا يؤجل التقسيم إلى أن يرتفع الضرر (135)، وإذا اشتدت الحاجة إليه يرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي (136)، ولا بأس بتقسيم التركة متفرقا و مكررا خصوصا إن كانت الأموال متفرقة و جمعها غير ميسور (137).

### مسألة 39: لو كانت في التركة ودائع معلومة أصحابها و مقدارها

(مسألة 39): لو كانت في التركة ودائع معلومة أصحابها و مقدارها و لكنها اشتبهت بغيرها من التركة لا يجوز للورثة التصرف في التركة المشتبهة إلا بعد استرضائهم (138).

### مسألة 40: لو اختلطت التركة بمال الوارث و اشتبه

(مسألة 40): لو اختلطت التركة بمال الوارث و اشتبه بحيث لا يمكن التمييز بينهما يرجع فيها إلى الحاكم الشرعي (139).

---

(135) لقاعدة: «نفي الضرر».

(136) لأنه المنصوب شرعا على مثل هذه الموارد، فهو يرى تكليفه حسب ولايته، إما أن يرجعهم إلى القضاء و يعمل بالقواعد الشرعية، أو يلاحظ الأهم و المهم، أو غير ذلك مما يرى فيه المصلحة.

(137) للأصل، إن لم يستلزم ضررا على الورثة بتضييع حق، أو فوت مصلحة.

(138) لأنه يستلزم التصرف في مال الغير المحرم عقلا و شرعا، و تقدم التفصيل في المسائل السابقة.

(139) لأن له الولاية على ذلك، فإما أن يقرع في الأموال، لأن القرعة لكل أمر مجهول، أو يأخذ بالأقل و يترك الأكثر، أو يرضيهم بالمصلحة، فإن الشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

## مسألة 41: لو عين الثلث و أفرزه في حال حياته و بعد الموت اشتبه بغيره

(مسألة 41): لو عين الثلث و أفرزه في حال حياته و بعد الموت اشتبه بغيره من أموال التركة لا يجوز لهم التصرف في المشتبه (140)، إلا بعد إخراجهم و لو بالقرعة أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي (141).

و الحمد لله أولاً و آخراً.

(140) لأن تصرفهم فيها قبل الإخراج تصرف في مال الغير - سواء كان ذلك بالإشاعة أم بالإفراز المشتبه فيها - لما تقدم، فان لم يمكن ولا بد من إخراج الثلث قبل التقسيم نصاً «1»، وإجماعاً، كما ذكرنا في كتاب الوصية.

(141) لولايته على ذلك بلا شك ولا ريب.

والله ولي العصمة و التوفيق، و بيده مقاليد العلم و التحقيق، و صلى الله على خاتم أنبيائه المصطفين و سيد سفرائه الصادقين، من هو واسطة إيجاد عالم الإمكان و غاية وجود الأفلاك و الأركان، الذي جاز طبقات السموات العلى بعروجه و معراجهم، فكشف الحجب و الأستار عن أنوار معرفة ربه، فأوتى جوامع الكلم، و تمّ به كمال مرتبة النبوة، و منح له لواء الحمد في يوم القيامة، و على آله الطيبين الطاهرين المستمدين بالامدادات الغيبية، حماة معالم الدين و معاهدة، الذين جعلهم الله تعالى وسائط الفيض، خزان العلوم، و مصابيح الأنوار، بهم أنقذنا الله تعالى من ظلمات الجهالة و هداانا إلى نور العلم.

و قد انتهت هذه الدورة الشريفة في فقه الإمامية التي اقتبستها من الكتاب الشريف، و من فيوضات الأئمة الأطهار عليهم السلام الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً، المنتهية إلى رسوله الهادي الأمين المبلغ عن رب العالمين، لا سيما من شرع نهج الهدى لقاصده، و مهّد سبيل الحق لوارده، و بين قواعد أحكام الشرع المبين، و عرف معاهد أصول الدين، الإمام المعصوم جعفر بن

(1) الوسائل: باب 28 من أبواب الوصية.

ص: 325



---

محمد الصادق (سلام الله تعالى عليهما).

وأسأله عزّ وجلّ أن يتقبلها مني ويجعلها ذخيرة لي عنده أتقرب بها إليه، فهو العالم بمودعات السرائر و خفيات الضمائر إنه سميع قريب. و كان الانتهاء من كتاب الفرائض في أسعد الشهور وأشرفها وهو شهر ربيع المولود من سنة ألف وأربعمائة وإحدى عشرة من الهجرة، على مهاجرها آلاف التحية والثناء، وكان في جواز باب مدينة العلم وحبل الله الأعظم سيد العرفاء الموحدين أمير المؤمنين عليه السلام الذي كان امدادنا واستمدادنا من أنواره وفيوضاته. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً والعاقبة للمتقين.

عبد الأعلى الموسوي السبزواري النجف الأشرف والحمد لله حمداً يزلفني الى مقام قربته واشكره جلت عظمته لما وفقني لاستخراج احاديث هذه الموسوعة الفقهية المباركة حسب حاجة المراجع إليها وبقدر الجهد والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الاطهار وكان الفراغ من استخراج احاديث هذه الموسوعة الفقهية العلمية في يوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ألف وأربعمائة وإحدى عشرة هجرية على مهاجرها اسمى التحية وخالصهما وازكى الثناء وأتمه.

محمد الموسوي السبزواري النجف الأشرف

---

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ

ق

ص: 326

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

